جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الموضوع

الأحزاب السياسية ودورها في التنشئة السياسية حزب التجمع الوطني الديمقراطي نموذجا (1989م- 2006م).

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص سياسات مقارنة.

لجنة المناقشة:

الأستاذ بن زايد أمحمد	جامعة سعيدة	رئيسا
الأستاذ شاربي محمد	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
الأستاذ حادي عثمان	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

إعداد الطالبة :

- بن قراش فاطيمة

إشراف الأستاذ:

– شاربي محمد

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

أول ما يفتتح به هذا العمل المتواضع هو كلمة شكر و تقدير فالشكر أولا لله عز و جل الذي وفقنا و بلغنا مقصدنا و يسر لنا طريقنا و أعاننا على تخطي و اجتياز الصعاب التي واجهتنا و تصديقا لقوله تعالى:" و لئن شكرتم لأزيدنكم".

أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من وقف على المنابر لينير فكري ولم يبخل علي بمعارفه ليرشد طريقي.

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر الأستاذ المشرف شاربي محمد الذي طالما وجهني وأفادني بمعلوماته وأرشدني فكان نعم المرشد وبفضله بعد فضل الله عز وجل تم إنجاز هذا العمل.

إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

من تحمل أعباء الحياة ليرانا نكبر و الذي وقف بجانبي طوال مشواري الدراسي و شجعني على طلب العلم و المعرفة.

إلى من دعمني معنويا و ماديا و لم يبخل علي بشيء إلى من ينتظر ثمرة جهدي هذه بفارغ الصبر أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من حملتني وهنا على وهن و كانت شمعة تحترق لتنير دربي.

إلى منبع الحب و الحنان إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من أرى التفاؤل في عينيه و السعادة في ضحكته أخي الوحيد عمر.

إلى رفيقة دربي و قرة عيني بهجة فؤادي و زهرة حياتي أختي الغالية سعاد.

إلى من تمنيت لو كانوا بقربي اليوم ليروا تألقي في سماء العلم و حثوني على طلبه.

إلى من اشتقت لدعواتهم إلى روحي جدي أحمد و عمتي فاطنة رحمهما الله.

إلى أعمامي وعماتي الى اخوالي وخالاتي إلى جدي وجدتاي أطال الله في عمرهم.

إلى من تحمل أعينهم البراءة ة موسى، سيف الدين، عبد الرحيم، عبد القادر، فاطنة و عمر

إلى من تعلمت معهن أن الصداقة جزيرة لا يسكنها إلا الأوفياء امينة,لطيفة، تركية، إكرام ، هاجر، اسية، سارة، رجاء إلى من جمعتني بهم أواصر الصداقة و نحن نقطف زهرة العلم صديقاتي مبروكة، سمية، مخطارية,فضية.

إلى كل من يحمل لقب بن قراش إلى من كان وراء كتابة هذه المذكرة جبارة بوتخيل.

إلى كل من ساعدني لإنجاز هذه المذكرة و كل من نسيهم قلمي و لن ينساهم قلبي.

مقدمة عامة

الفصل الأول: الأحزاب السياسية اطار نظري عام.

المبحث الأول: الأحزاب السياسية إطار مفاهيمي.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة الأحزاب.

المطلب الثاني: تصنيف وأنماط الأحزاب.

المطلب الثالث: وظائف و وسائل الأحزاب.

المبحث الثاني: أشكال الأحزاب والنظم الحزبية.

المطلب الأول: نظام الحزب الواحد.

المطلب الثاني: الثنائية الحزبية.

المطلب الثالث: التعددية الحزبية.

المبحث الثالث: تأثير دور الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: دور الاحزاب السياسية في الحراك السياسي .

المطلب الثاني: أهمية و هيكلية الأحزاب.

المطلب الثالث: مزايا و عيوب الأحزاب.

الفصل الثاني: التنشئة السياسية اطار نظري عام.

المبحث الاول:ماهية التنشئة السياسية.

المطلب الأول: تعريف التنشئة السياسية.

المطلب الثاني: العناصر والاهداف.

المطلب الثالث:مراحل وابعاد التنشئة السياسية.

المبحث الثاني: مكانة التنشئة السياسية.

المطلب الأول: اهمية وانواع التنشئة السياسية.

المطلب الثاني:اليات ومتطلبات التنشئة السياسية.

المطلب الثالث: انماط التنشئة السياسية.

الفصل الثالث: الاحزاب والتنشئة السياسية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية في الجزائر.

المطلب الاول: الاحزاب السياسية في الجزائر.

المطلب الثاني:واقع التنشئة السياسية.

المطلب الثالث:دور الاحزاب السياسية في الجزائر.

المبحث الثاني:التنشئة السياسية في الجزائر.

المطلب الاول :واقع التنشئة السياسية في الجزائر.

المطلب الثاني:استراتيجية الأحزاب للخروج من الأزمة.

المطلب الثالث:دور الحزب في التنشئة.

المبحث الثالث:حزب التجمع الوطني نموذجا.

المطلب الأول : تعريف حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

المطلب الثاني: عناصر حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

خاتمة.

قائمة المراجع.

الفصل الأول

الأحزاب السياسية

المقدمة

مقدمة:

تعتبر الأحزاب السياسية ظاهرة عرفت ميلادها مع مطلع القرن التاسع عشر و عرفت تنامي سريع قادها في النهاية لتصبح صاحبة الدور السياسي في الأنظمة السياسية على اختلاف أشكالها، لكن الملفت للانتباه في هذه الظاهرة، إنها لم تعرف نفس المسار التطوري في جميع البلدان، و هذا ما يخلق بالطبع تذبذب في نمو الأحزاب و تطورها من منطقة لأخرى فهناك من الأحزاب ما يمكن القول عنها أنها ذات نشأة أصيلة، و نقصد بذلك أنها عرفت مسار ثوري خاص، قاد في النهاية إلى تبلورها، مما جعلها تتصف بالتعددية و التنوع وتختلف من مجتمع لآخر حسب النظام السائد.

فالأحزاب السياسية هي وليدة التنشئة السياسية في المجتمع إذ تختلف طبيعة هذه التنشئة من مجتمع لآخر تبعا للظروف الاجتماعية و السياسية. فنجاح عملية التنشئة السياسية يتوقف على مدى التلقين السليم للثقافة السياسية. و باعتبارات الدول النامية معظمها مرت بمرحلة الاستعمار مما أثر على ثقافتها السياسية فمن اجل إقامة تنشئة سياسية صحيحة يجب وضع خطط دقيقة مستمدة من الواقع الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي الذي تعيشه المجتمعات.

حيث أن التنشئة السياسية تلعب دورا كبيرا في تنمية المجتمع بصفة عامة و التنمية السياسية بصفة خاصة عن طريق بناء شخصية الفرد السياسية ليقوم بأداء دور في المشاركة بخدمة وطنه و قومه.

أهمية الدراسة:

للأحزاب السياسية أهمية بالغة في المجتمع لأنها تسعى للوصول إلى السلطة، و تنشر الوعي السياسي، و خلق الرأي العام، فهي ضرورية للتعبير عن مصالح مختلف الشرائح الاجتماعية و تحقيقها على أرض الواقع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز و معرفة دور و مكانة الأحزاب السياسية في الساحة السياسية و أنها أداة لتنشئة الأفراد سياسيا.

مبررات اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

من الأسباب و المبررات التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع دون غيره، و ذلك من أجل إثراء البحث العلمي و الكشف عن بعض الجوانب المتعلقة بالأحزاب السياسية بصفة عامة و التنشئة السياسية بصفة خاصة و اكتشاف مدى تأقلمها مع النظام السائد في الدولة.

الأسباب الموضوعية:

بصفتي طالبة في العلوم السياسية كان لابد علي الإحاطة بالأهمية الكبيرة التي تحتلها الأحزاب السياسية.

كما تأتي دراسة الأحزاب السياسية في الجزائر كرغبة فعلية تسعى من خلالها الوقوف على إبراز حقيقة التنشئة السياسية في الجزائر و مسار تطورها عبر تفاعل النظام السياسي مع المؤثرات الداخلية و الخارجية.

أدبيات الدراسة:

تناول العديد من الكتاب هذا الموضوع و لكن بأطروحات و صيغ مختلفة باعتبار أن الدولة هي الفاعل الرئيسي لذلك.

و قد انصب اهتمامنا إلى الاصطلاح على أهم الكتب التي تطرقت لهذا الموضوع ككتاب لمحمد طه بدوي "مدخل للعلوم السياسية، صادر عن منشأ المعارف الإسكندرية الذي تطرق لنشأة الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا. إذ يعتبر مرجع هام في مجال العلوم السياسية بالإضافة إلى كتاب موريس دوفرجيه.

فالكتاب ذو قيمة علمية، كما لا يفوتنا ذكر كتاب لـ قحطان أحمد الحمداني "الأساس في العلوم السياسية و الذي تناول أنواع الأحزاب السياسية حسب الأسس و المعايير و الذي يعتبر كحوصلة لمختلف الدراسات التي اهتمت بدراسة الأحزاب السياسية. كما أننا استعنا بدراسات أخرى بالإضافة إلى الرسائل الجامعية التي ساعدتنا على الإحاطة بالموضوع.

إشكالية الدراسة:

الإشكالية المحورية:

إذا كانت الديمقراطية هي المناخ و البيئة المناسبة لنمو و تبلور الأحزاب السياسية فإلى أي مدى يمكن اعتبار الأحزاب السياسية عامل من عوامل التنشئة السياسية في الجزائر و ما مسار تطورها؟

- ماذا يعني الحزب السياسي و كيف تطور و ما الوظائف التي يقوم بها؟
- ما التصنيفات التي أدرجت للأحزاب السياسية و أي منها كان في الطليعة و اعتبر أساسا يعمل به و يعتمد عليه.
- للأحزاب السياسية وسائل تستخدمها، ما هي هذه الوسائل؟
- على أي أساس تقاس الأحزاب السياسية و ذلك من حيث دورها و نشاطها أم من حيث شكلها و نمطها؟
- على ماذا تستند التنشئة السياسية و ما متطلباتها في ذلك؟

- فيما تكمن أهمية التنشئة السياسية؟ و ما الدور الذي تلعبه في المجتمع؟
- ماذا يقصد بالحزب السياسي في الجزائر و ما شروطه؟
- تؤدي الأحزاب أدوار و مهام بصفة عامة و على وجه الخصوص في الجزائر إذن فما هي هذه الأدوار و ما المهام؟
- ما مسار التنشئة السياسية في الجزائر أكان ناجحا أم فاشلا.

حدود المشكلة:

الحدود الزمنية منذ 1989-2006

الحدود المكانية: الجزائر.

فرضيات الدراسة:

من خلال الإشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية التي رافقتها يمكن صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية المركزية : تلعب الأحزاب دور الوسيط من اجل الوصول إلى السلطة بطرق مشروعة من خلال نشر ثقافة سياسية لدى الأفراد ممل يؤدي إلى تنشئتهم سياسيا و نشر الوعي السياسي فلا وجود لأحزاب سياسية دون تنشئة سياسية

الفرضيات :

- إذا كانت الديمقراطية ذات نشأة غربية ،فهي تعتبر في البيئة المناسبة لظهور الأحزاب السياسية و تطورها .
- بما إن للأحزاب السياسية دور مهم في الساحة فان هذا يضمن سيرورة و استمرار النظام السياسي.
- إذا كانت التنشئة السياسية مهمة فإنها تساهم في حياة الفرد السياسية.
- تسعى التنشئة لتلقين الفرد لثقافته أن هذا يتوقف على وجود أسس و مبادئ لضمان تنشئة سياسية ناجحة .

- إذا كانت الأحزاب السياسية تبنى على مبادئ و قواعد فإنها تختلف من مجتمع لأخر ومن دولة لأخرى حسب الظروف المحيطة.

الإطار المنهجي للدراسة:

المنهج المحوري:

المنهج التاريخي: هو ذلك المنهج الذي يعنى بسرد وقائع تاريخية.

المنهج الثانوي:

منهج دراسة حالة: و هو منهج يعني دراسة حالة معينة لإحاطتها و الكشف عن جميع حيثياتها و العوامل المؤثرة فيها.

هندسة الخطة: قسمنا الدراسة إلى ثلاث فصول.

الفصل الأول: و من خلاله تم تحديد مفاهيم في صلب الموضوع مما تسمح يفهمه بشكل جيد و تم التركيز على مفهوم الأحزاب و تم التطرق إلى الوظائف و الوسائل و الأنماط و الأشكال.

الفصل الثاني: تطرقنا في هذا الفصل إلى ابراز مفهوم التنشئة السياسية، و أهميتها و آلياتها و المراحل التي مرت بها.

الفصل الثالث: أدرجنا في هذا الفصل الأحزاب السياسية في الجزائر و التنشئة السياسية في الجزائر فتعرضنا للمفهوم ثم المبادئ و الشروط.

و في الخاتمة تم استخلاص جملة النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة.

صعوبات الدراسة: من بين الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد هذه الدراسة:

تمثلت في كثرة المراجع مما صعب علي التنسيق بين المعلومات، كما أن الظروف التي واجهتها حالت دون إتمامي لهذه المذكرة.

تمهيد:

شغل موضوع الأحزاب السياسية مساحة واسعة في مجال دراسة العلوم السياسية، فكانت محل اهتمام العديد من المفكرين و الدارسين بحكم أهميتها في سير العملية السياسية و تأطير الوعي السياسي و كذلك الأهداف التي ترمي إليها من وجودها داخل كل مجتمع.

و عليه فالأحزاب السياسية إنما هي أداة حقيقية لتحقيق مصالح العامة وتسعى لتنفيذ مبادئها وبرامجها وفقا للتنافس الديمقراطي عبر صنا ديق الاقتراع ومؤسسة من مؤسسات النظام السياسي اذ تتميز بأسسها الاجتماعية واهدافها السياسية وقاعدتها الجماهيرية وعلا قاتها الاجتماعية وادوارها وكما تعتبر احد اجهزة المنظومة السياسية باعتبارها تتطلع كلها للمشاركة المباشرة في سلطة الدولة من اجل ان ترفع من صفتها التمثيلية فهي بمثابة حلبات للجدل السياسي وادوات التكيف الاجتماعي.

الفصل الأول: الأحزاب السياسية إطار نظري عام.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية.

تمثل الأحزاب السياسية حلقة وصل بين الحاكم و المحكوم و تساهم في الحياة السياسية بشكل كبير، حيث تعتبر ضرورية و لازمة لعملية التنشئة السياسية، فالأحزاب السياسية مرتبطة بالتنشئة السياسية و لا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر فهما بمثابة وجهان لعملة واحدة، إذ لا يوجد بلد فيه تنشئة سياسية و ليس هناك تشكيل للأحزاب و إن كان ذلك إلا نادرا.

تكتسي الأحزاب السياسية أهمية بالغة و دور فعال في عملية التنشئة بإبرازها و دفع مستواها. و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل للأحزاب السياسية، فسنخصص المبحث الأول للأحزاب السياسية و إطارها المفاهيمي أنا المبحث الثاني نستعرض فيه أشكال النظم الحزبية، أما المبحث الثالث فسنتطرق إلى تأثير و دور الأحزاب السياسية من خلال إبراز دور الأحزاب و مهامها، الأهمية و الهيكلية، العيوب و المزايا الموجهة للأحزاب السياسية.

المطلب الأول: مفهوم و نشأة الأحزاب السياسية.

1.مفهوم الأحزاب السياسية:

تعتبر آلية من آليات التحديث، إضافة إلى أنها قنوات للتعبير بمعنى أنها من الوسائل المؤدية إلى الحكم و السلطة من خلال هيئة للتمثيل تقوم بالتعبير عن مطالب اجتماعية محددة[1].

فقد تتعدد تعريفات الحزب السياسي و تختلف في نقاط ارتكازها و للتمييز بينها ظهر اتجاهين أساسيين أحدهما يركز على الطبقة باعتبار أن الحزب يعبر عن الطبقة أما الثاني فيركز على المبادئ و درجة من الوضوح في الصياغة [2].

و من هنا نستعرض تعريف للحزب السياسي من وجهات نظر و آراء مختلفة.

يقصد بالحزب Parti في اللغة قسم أو جزء و هو يحتوي على مجموعة من الناس[3].

و جاء في مختار الصحاح أن الحزب يعني الطائفة و يقال تحزبوا بمعنى تجمعوا[4].

و يعرفها "لاسويل" بأنها الجماعة ذات الاهتمامات العامة الشاملة التي تقدم مرشحين لها في الانتخابات[5].

و يعرف محمد عاطف غيث الحزب السياسي في قاموس علم الاجتماع أنه تنظيم أشخاص يهتمون بضبط بناء قوة في المجتمع و التأثير عليه و العمل من خلاله على نحو يرون أنه ملائم لمصالحهم و لمصالح المجتمع العليا.

---

[1] د. أسامة غزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، عالم المعرفة سنة 1987 ص14.

[2] د. علي الدين هلال، **النظم السياسية العربية، قضايا الاستمرار و التغيير** ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت سنة 2005، ص167.

[3] د. محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي ميدانه و قضاياه**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص89.

[4] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح لبنان، 1985، ص56.

[5] د. عبد المعطي محمد عساف، **مقدمة إلى علم السياسة**، جامعة عمان الأهلية سنة 1999 ، ص30.

و لذلك فإن الحزب السياسي هو مجموعة من الناس يمارسون العمل السياسي و تشاطرت قلوبهم و أعمالهم لتحقيق الصالح العام[1].

و يرى "روبرت ماكيفر" أن الحزب السياسي و ارة عن هيئة منظمة تسعى إلى مساندة بعض المبادئ و تدعيمها من خلال قنوات و وسائل دستورية شرعية التي لها دور مؤثر و فعال في النطاق الحكومي[2].

لذا فهو مجموعة من الناس تسيطر بوسائل مشروعة على جهاز الحكم، و ذلك ن أجل ممارسة السلطة و توليها.

أما "بنيامين كونشان" فيعرفه أنه اتحاد أشخاص يعتنقون المبادئ الأساسية نفسها [3].

أما "لاالمبار Lapalombara وينر Weiner" فقد اعتمدا في ذلك على أربعة شروط و هي كالآتي:

1-أنه تنظيم دائم.

2-تنظيم محلي وطيد يقيم صلات منتظمة.

3-إرادة واعية للقادة القوميين أو المحليين من أجل ممارسة السلطة.

4-الاهتمام بالبحث عن الدعم الشعبي من خلال الانتخاب[4].

2.نشأة الأحزاب:

يرجع بعض المفكرين النشأة التاريخية للأحزاب السياسية إلى سنة 1830 في بريطانيا، غير أن العلامة الفرنسي موريس دو فرجيه أرجعها إلى سنة 1850، و لكن قيل

---

[1] د. أحمد شلبي، **العلوم السياسية و أصول التنظيم السياسي المحلي و الدولي في عصر العولمة**، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث ط1 2010، ص281.

[2] د. محمد السويدي، **مرجع سبق ذكره**، ص89.

[3] د. تامر كامل الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة**، عمان دار مجد لاوي، الطبعة الأولى 2004، ص211.

[4] د. محمد السويدي، **مرجع سابق**، ص89.

هذا التاريخ أو ذلك فإن الأحزاب لم تنشأ نشأة واحدة، بل نشأت بأشكال و لأسباب مختلفة أهمها:

1- ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالبرلمانيات و وظائفها في النظم السياسية المختلفة، إذ أنه مع وجود البرلمانيات ظهرت الكتل السياسية، التي كانت النواة لظهور الأحزاب، حيث أصبح هناك نعاون بين الأعضاء المتشابهين في الأفكار و الأيديولوجيات أو المصالح[1].
2- ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم و هي التجارب التي بدأت مع مبدأ الاقتراع العام عوضا عن مقاعد النبلاء.
3- ارتباط نشأة الأحزاب السياسية بوجود الأزمات التنمية السياسية فأزمات مثل الشرعية و المشاركة و الاندماج أدت إلى نشأة العديد من الأحزاب السياسية.
4- ظهور الأحزاب السياسية كنتيجة لقيام بعض الجماعات لتنظيم نفسها لمواجهة الاستعمار و التحرر من الاحتلال الأجنبي و هو الأمر الذي يمكن التماسه على وجه الخصوص في الجيل الأول من الأحزاب السياسية التي ظهرت في بعض بلدان العالم العربي و إفريقيا[2].

وعلى هذا الأساس بدأت نشأة الأحزاب السياسية بشكل أولي منذ نحو قرنين من الزمان ولكنها لم تتطور و تلعب دورا إلا منذ حوالي قرن، و قد تباينت أسباب و دواعي النشأة. لكن الأحزاب بشكل عام كانت احدى أهم آليات المشاركة السياسية و من أهم أدوات التنشئة السياسية في المجتمعات بالرغم ما قيل عنها في بداية النشأة من أنها ستكون أداة للانقسام و الفساد السياسي و مصدرا لعدم الاستقرار السياسي و انعدام الكفاءة الإدارية[3].

[1] د. محمد طه البدوي، **مدخل إلى العلوم السياسية**، منشأ المعارف الإسكندرية ط1 2001، ص104.
[2] د. محمد طه البدوي، **مرجع سابق**، ص105.
[3] **نفس المرجع**، ص 106.

أولا: من حيث الأيديولوجيا و الأهداف السياسية (البرامج): تميز هذا النوع من الأحزاب عن غيره بتمسكه ببرامج مميزة و محددة و باختلاف ايديولوجيتها اختلافا واضحا عن أيديولوجية الأحزاب الأخرى.

ثانيا: من حيث الوظائف والمكان في النظام السياسي: وتقسم الأحزاب من حيث الوظائف إلى حزاب حاكمة وأحزاب مهيمنة و أحزاب معارضة.

ثالثا: من حيث الولاء (أحزاب الأشخاص): إن أهم ما يميز أحزاب الأشخاص هو الولاء لشخصية الزعيم، حيث الزعامة تلعب دورا هاما في كل نظام حزبي[1].

رابعا: من حيث التركيب الاجتماعي: تقسم الأحزاب إلى أحزاب برجوازية وأحزاب طبقة وسطى وأحزاب عمالية وأحزاب فلاحية وأحزاب طبقات أو فئات شعبية مختلطة.

خامسا: من حيث طابع التركيب الداخلي: هناك أحزاب ذات طابع عسكري وأحزاب أوتوقراطية وأحزاب ديمقراطية.

سادسا: من حيث المصالح: هذا النوع من الأحزاب غالبا ما تكون صغيرة، تمثل مصالح محددة لمجموعة من الناس[2].

[1] د. علي يوسف الشكري، **مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية**، إيتراك للنشر و التوزيع، ص339.

[2] **مرجع نفسه**، ص340.

المطلب الثاني: تصنيف و أنماط الأحزاب السياسية.

تصنيف الأحزاب السياسية:

تصنف الأحزاب السياسية عادة إلى صنفين معروفين هما:

التصنيف التقليدي (الكلاسيكي) أو التصنيف الحديث (المعاصر).

1/ التصنيف التقليدي للأحزاب السياسية: لقد قدم العالم الفرنسي "موريس دوفروجيه" تصنيفا يقوم أساسا على التمييز بين الأحزاب الأطر والأحزاب الجماهيرية بحيث يبين أن:

أ- **أحزاب الأطر (الكوادر):** هي الأحزاب التي يرتبط تنظيمها بمجموع الشخصيات المؤثرة والنافذة في المجتمع، وهي لا تستهدف تجميع عدد من الأعضاء بقدر ما تستهدف لقاء المرموقين معها وهي أحزاب تتسم بنوع من الهشاشة الداخلية، والتزام الأعضاء بمبادئها وترى هذه النخبة أنها تملك من الخبرة والقدرة على إدارة الحملات الانتخابية ما يمكنها من كسب الأصوات وإيصال المرشحين إلى كرسي الحكم.

- ومن مميزات هذا النوع من الأحزاب أن اتصالاتها بالناخبين تجري عن طريق أو بواسطة لجان محلية تتمتع باستقلال واسع إذ هي تمثل أحزاب رأي تكتفي غالبا بالتعبير عن الآراء التي سبق تواردها بين أعضائها، وهي لا تهم امتلاك عقيدة (إيديولوجيا)[1].
- ولذا فإن "موريس دوفرجيه" يرى أن الأحزاب كانت أشبه باتحاد لجان وأكثر هذه اللجان تسيطر عليها شخصية بعينها هي شخصية النائب على وجه العموم، وكان النواب الذين يعتمد كل واحد منهم على لجنته يحتفظون باستغلال كبير فلم يكن النائب يجبر على التقيد باقتراع يمليه الحزب... وهذه البنية الأولية للأحزاب بقيت قائمة أكثر في الأحزاب المحافظة والليبرالية الأوروبية و في الأحزاب الأمريكية، فالأحزاب المبنية على الطراز تسمى (أحزاب القيادات)[2].

[1] د.محمد السويدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 100-101.

[2] د. مريس دوفرجيه، **مدخل إلى علم السياسة**، ترجمة ساعي الدوري و جمال الأناسي، دار دمشق، 1983 ص149.

ب- **أحزاب الجماهير:** تمثل الأحزاب الجماهير أكثر الأحزاب انفتاحا من أحزاب الأطر إذ هي تعمل على جمع و استقطاب أكبر قدر من الاعتناء فالعضوية تكتسب في هذه الأحزاب بصورة مباشرة و المنتسب إليها يصير عضوا فيها لأنه يحمل بطاقتها، و يدفع اشتراكا لها و السمة المميزة لأحزاب الجماهير تتمثل في المركز و الأهمية الممنوحة لجميع مناضلي الحزب في تركيبه، بالإضافة إلى أن مسيري الحزب المنتخبين –بشكل أو بآخر– من طرف القواعد الحزبية يتمتعون بحرية التصرف اتجاه أعضاء الحزب الحائزين على وكالة تمثيلية برلمانية. و أن سياسة الحزب بمؤتمرات دورية تسمح بأن يكون لآراء و وجهات نظر الأعضاء و المنخرطين الحزبيين، المزيد من التأثير و القوة.

2/ التصنيف الحديث (المعاصر): نظرا لعدم إحاطة التصنيف التقليدي بكافة الأحزاب السياسية الموجودة و الأخذة في الازدياد و التعقيد في تركيباتها و استبدل التصنيف التقليدي الذي أتى به و وضعه "موريس ذوفرجيه" يقترح عالم السياسة الفرنسي "جون شارلو" تصنيفا ثلاثيا جديدا يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط الجانب الإيديولوجي و التنظيم الظاهري للحزب و لكن على الأخص أهداف الحزب مما يجعل التمييز بين أحزاب الأعيان و أحزاب المناضلين و أحزاب التجمع.

أ- **أحزاب الأعيان:** يعني أن الحزب ليس يتألف في جوهره من الشخصيات المرموقة في الحياة الاجتماعية سواء كان ذلك على مستوى الثروة التي تسمح لها بتمويل المعركة الانتخابية لمترشحي الحزب أم على مستوى التأثير و السمعة التي يتمتع بها.

و لهذا يمكن القول من أن هذه الأحزاب ليست أكثر تعبير سياسي للطبقة المهيمنة لاسيما الطبقة البرجوازية و الأعيان في المجتمع.

ب- **أحزاب المناضلين:** على عكس أحزاب الأعيان فإن أحزاب المناضلين تقوم على أساس شخصية لمصلحة الحزب لكي يتمكن من مواصلة عمله من الناحية المادية، و بالتالي فإن هؤلاء الأعضاء المناضلين يمارسون تأثيرا كبيرا و يلعبون دورا هاما في نجاح الحزب و اتحاد قراراته.

ت- **أحزاب التجمع:** إن أول ما يقوم عليه هذا النوع من الأحزاب هو الاهتمام بناخبيه أي بمجموع المواطنين الذين يقترعون للحزب و ينصروه في معاركه الانتخابية، و لذا فإنها تختلف عن أحزاب المناضلين لكونها ترفض عمل حزبية إيديولوجية هذا من جهة و من جهة أخرى فإنها تتميز عن أحزاب الأطر بكونها تأخذ و تقبل بطرق ديمقراطية جماهيرية و تجدر بالإشارة إلا أن هناك تصنيفات أخرى للأحزاب السياسية تقوم على الاعتبارات التالية:

- **أولا:** من حيث الإيديولوجيا و الأهداف السياسية (البرامج).
- **ثانيا:** من حيث الوظائف و المكان في نظام سياسي.
- **ثالثا:** من حيث الولاء أي أحزاب الأشخاص.
- **رابعا:** من حيث التركيب الاجتماعي.
- **خامسا:** من حيث التركيب الداخلي (عسكري أو أحزاب ديمقراطية).
- **سادسا:** من حيث المصالح (مصالح محددة لمجموعة من الناس).

-**الأحزاب الأيديولوجية:** هي أحزاب تتمسك بمبادئ إيديولوجية و أفكار محددة، وتصدر برامج لتعبر عن مواقفها و من أمثلة هذه الأحزاب، الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية و الشيوعية.

-**الأحزاب البراجماتية:** يوجد في هذا النوع من الأحزاب تنظيم حزبي له برنامج يتميز بالمرونة مع تغيرات الواقع، أي أنه يمكن تغيير مسار الحزب وفقا لتطور الظروف.

-**أحزاب الأشخاص:** أي الولاء لشخصية الزعيم باعتباره هو الذي ينشئ الحزب و يضع برنامجه و يوجه نشاطه[1].

[1] د. فوزي أبو دياب، **المفاهيم الحديثة للأنظمة و الحياة السياسية**، دار النهضة للطباعة و النشر بيروت، ط1 1971، ص95.

-و هناك أنواع أخرى تقوم على مجموعة معايير:

1- الأحزاب العقائدية: و هي التي تملك أيديولوجية و عقيدة سياسية ثابتة كالأحزاب الشيوعية و الحزب النازي في ألمانيا، حيث تبين أفكار الحزب في كافة جوانبه السياسية و الاجتماعية.

2- الأحزاب المصلحية: ليس لها أيديولوجية و لكن لها أهداف عامة كحزب الأحرار في بريطانيا، إذ تتبنى بعض المسائل التي تجلب انتباه الجمهور بما لها من أهمية خاصة و حتى سميت بالأحزاب المتخصصة.

ثانيا الطبقة:

1-الأحزاب الشعبية: تمثل الطبقات الشعبية الفقيرة و العاملة حيث أن الأحزاب الشيوعية و الاشتراكية تدعي أنها تمثل هذه الطبقة.

2- أحزاب القلة الغنية: هي التي تمثل الطبقة الغنية مثل التجار و أصحاب الشركات، كحزب المحافظين في بريطانيا.

ثالثا الولاء: أي الولاء لرئيس الحزب الذي يقوم بدور رئيسي و يوجه نشاطه و برامجه و يغيراها، و ينتشر هذا النوع عادة ي الدول النامية، حيث ينتهي بوفاة الزعيم، أو انسحابه من الحزب.

أحزاب المبادئ: تملك جماهير واسعة، مرتبطة بأهداف و أفكار معينة و لها تنظيم محكم، و اجتماعات دورية، و قيادات منتخبة، حيث أن الولاء للمبادئ و ليس للأشخاص.

رابعا: الجغرافية

1-الأحزاب القطرية: و يكون اهتمامها و أهدافها و سلوكها ضمن إطار الوطن الواحد التي هي فيه، و ليس لها امتداد خارج الوطن، كالحزب الاشتراكي التونسي.

2- الأحزاب الإقليمية: لها أهداف إقليمية كالحزب القومي الاجتماعي السوري.

3-الأحزاب الدولية: تمتد أهدافها إلى أبعد من الوطن و الإقليم، أي البعد الدولي، و منها الأحزاب الاشتراكية الدولية التي تضم الأحزاب الاشتراكية المعتدلة و الديمقراطية.

خامسا: الهوية.

1. الأحزاب الوطنية: و تكون ولاءاتها و أهدافها وطنية خاصة بدولة واحدة، و ليست علاقة بالأوطان الأخرى كحزب جبهة التحرير الوطني.
2. الأحزاب القومية: و هي التي ترتبط بهدف قومي، و تهدف إلى تحقيق الوحدة القومية للأمة العربية[1].
3. الأحزاب الأممية: تشمل أهدافها و نشاطاتها دول العالم لأنها لا تؤمن بالقطرية و القومية، و إنما بتحقيق الوحدة العالمية للبشر كالأحزاب الشيوعية لها امتدادات في القارات الخمس.

سادسا: الدين.

1. الأحزاب الدينية: هي الأحزاب التي ترمي إلى تحقيق الوحدة الدينية للمؤمنين في كل مكان، كحركة الإخوان المسلمين، و الأحزاب المسيحية في أوروبا و قد تكون مذهبية كحزب الكتائب في لبنان.
2. الأحزاب العلمانية: هي التي تؤمن بفصل الدين عن الدولة و تسعى للإهتمام بقضايا الحياة المعاصرة كالحرية و العدالة و المساواة دون التمييز على أساس اللون و الدين و الأصول و العقائد[2].

سابعا: التنظيم.

1. الأحزاب المنظمة: هي التي تملك هيكلية داخلية مترابطة و متماسكة، قائمة على التسلسل في الوظائف، فتماسكها الداخلي يفترض تنظيم من القاعدة إلى القمة على أساس وحدات و أقسام محلية.

[1] د. قحطان أحمد الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، ط2 عمان دار مجد لاوي للنشر و التوزيع 2012، ص317.

[2] **نفس المرجع** ، ص318.

2. **الأحزاب غير المنظمة:** ليس لها بنية داخلية متماسكة، و ذلك لسبب تباعد الاتجاهات داخل الحزب، أو بهدف ترك المجال أمام المحاربين للتعبير عن آرائهم بحرية[1].

ثامنا: الفاعلية.

1. **الأحزاب الجامدة:** يكون نظامها الحزبي نظاما صارما و دقيقا يشمل كل أعضائه من الأعلى إلى الأدنى، و ينفذون سياسية حزبهم كما رسمتها قيادتهم، حتى لا يتعرضوا للطرد و الحرمان من الحزب أو الوظيفة.
2. **الأحزاب المرنة:** نظامها الحزبي يؤكد على الحرية لأعضاء الحزب و الاستقلال برأيهم حسب ما يرونه و ليس كما يرى الحزب.

تاسعا: الفلسفة.

1. **الأحزاب المطلقة:** و هي أحزاب العقيدة المطلقة التي تتوجه بعقائدها لتفسير جميع الظواهر في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، محددة موقفها بوضوح أي أنها قائمة على فلسفة معينة.
2. **الأحزاب النسبية:** أي غير المطلقة، فهي تقتصر على معالجة أمر معين، أو عدة أمور من خلال حلول تطرحها للرأي العام، و تسمى أيضا بأحزاب البرامج الثابتة.

عاشرا: الأهداف.

1. **الأحزاب المحافظة:** تتميز باهتمامها بالنوعية و ليس عدد المنتمين، سواء عائليا أو بثرواتهم لسد نفقات الحملات الانتخابية كما يتمتع أعضاؤها بامتيازات خاصة و ارتباطهم بأفكار تقليدية[2].
2. **الأحزاب الليبرالية:** تسعى للتغيير و البحث عن الجديد و هي قسمين:

أ- الأحزاب الثورية: تحدث تغيير جذري في بنية المجتمع، و تسمى أيضا التقدمية.

---

[1] د. عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسة**، دار النضال للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، ص94.

[2] د. سعيد أبو شعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط4، ص123.

ب- **الأحزاب الإصلاحية:** تقوم بإحداث تغيير جزئي في المجتمع من خلال الإصلاح التدريجي و السلمي.

الحادي عشر: العضوية:

1. **الأحزاب المباشرة:** إذا كان التنظيم الحزبي يقبل بانضمام الأفراد إليه مباشرة كأعضاء، فهو حزب مباشر يقبل العضوية الفردية.
2. **الأحزاب غير المباشرة:** تستند في بنائها إلى النقابات و الجمعيات و المؤسسات القائمة خارج الحزب، إذن فالعضوية ليست مباشرة و بالتالي لم يعترف بها الحزب[1].
3. **الأحزاب الشمولية:** تقوم على المشاركة و الفاعلية و الانغماس في كل جوانب الحياة، حيث ينظم و يحدد الحزب كافة تصرفات العضو في المؤتمرات و الاجتماعات، فهو مراقب و منظم في أدق الخصوصيات.
4. **الأحزاب المتخصصة (الحرة):** تكون علاقتها بالفرد تقوم على المرونة و عدم التقيد والحرية، فالحزب لا يحتل في حياة العضو إلا حيزا معينا من أجل دعم العلاقة بينهما[2].

الثالث عشر: القاعدة الشعبية.

1. **أحزاب الطليعة:** هي أحزاب لا تفتح أبوابها أمام كل الأفراد إنما تسمح للطليعة منهم، لأنها تعبر عن الآخرين.
2. **أحزاب الجماهير**: تفتح أبوابها أمام الأفراد للانضمام لعضويتها لما يمثلونه من أهمية كبيرة كقاعدة شعبية لها.

[1] د. قحطان أحمد الحمداني، **مرجع سابق**، ص322.

[2] **نفس المرجع**، ص 323.

المطلب الثالث: وظائف و وسائل الأحزاب السياسية.

إن من أسس تقييم الحزب السياسي مدى قيامه بتحقيق الوظائف العامة المنوطة بالأحزاب و المتعارف عليها في أدبيات النظم السياسية و هي تتضمن سواء كان حزبا في السلطة أو المعارضة عدة وظائف منها ما هو تقليدي و منها ما هو معاصر، إضافة إلى الوسائل التي يؤدي بها الحزب وظائفه و هي مختلفة و متنوعة.

1/وظائف الأحزاب السياسية:

أ-التحليل التقليدي:

1. **تكوين الاتجاهات و الأفكار:** للأحزاب دور في صياغة و حفظ الشعور السياسي للشعب، و تعطي المعلومات كشفها للأفراد من خلال الصحف و الاجتماعات و تنشط فعالياتها في الانتخابات لكسب الأصوات[1].
2. **اختيار المرشحين:** و ذلك من خلال تهيئة الأفراد للترشح باسمها، و إعطائهم وظائف معينة عند فوز الحزب في الانتخاب.
3. **الاستمرار في التنظيم:** و ذلك بإيجاد علاقة مستمرة بين الحزب و الأفراد.

ب-التحليل الحديث:

1. **وظيفة الوساطة:** يكون فيها الحزب معبر عن الإرادة السياسية لمجموعات مختلفة أو طبقات أو فئات اجتماعية عرقية أو دينية، حيث يصبح الناطق و المدافع عن المطالب، و منظم و منسق تجاه مناضليه و تحقيقا لرغباتهم و أفكارهم[2].
2. **وظيفة التوفيق الاجتماعي:** يعمل على تهدئة الصراع الاجتماعي داخل المجتمع و جعله صراعا سلميا تنافسيا و ديمقراطيا، إذ يحقق التداول السلمي على السلطة، و من ثم يحقق الوفاق الاجتماعي بين مختلف الفئات و الشرائح الاجتماعية[3].

---

[1] د. حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة**، ص257.

[2] د. أمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، ط4 2005، ص256.

[3] د. أمين شريط، **مرجع سابق**، ص 256.

نشاط الحزب داخل المجتمع:

يدور نشاط الحزب السياسي و يتمركز حول محاولة الوصول إلى السلطة و من خلال سعيه لتحقيق ذلك الهدف يقوم بأنشطة مختلفة و متباينة تعود بالفائدة على أعضائه و على المناطق التي يقيمون فيها و في كثير من الأحيان تعود بالنفع و تحقيق الصالح العام للمجتمع و من هذه الأنشطة نذكر:

أولا: العمل على زيادة الوعي السياسي لدى الأعضاء، بتقديم معلومات عن الأوضاع الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

ثانيا: يهيء لأعضاء المجتمع التعبير عن أراءهم بطريقة منظمة[1].

ثالثا: زيادة الإحساس بالوحدة القومية بمحاولة توفيق وجهات النظر المتعارضة و إضعاف روح التنافس الشخصي سعيا لتحقيق مصالح جماعية و مشتركة.

رابعا: يعتبر الحزب و هو خارج السلطة بمثابة المراقب و المحاسب للحكومة على أعمالها[2].

[1] د. اسماعيل علي سعد و د. حسن حمد، **النظريات و المذاهب و النظم دراسات في العلوم السياسية**، دار المعرفة الجامعية، السنة 2005، ص 243.

[2] **نفس المرجع**، ص 244.

2/وسائل الأحزاب السياسية:

أ-الوسائل السياسية:

1. **التمثيل النيابي:** هي أهم وسيلة، فالحزب يسعى للتواجد في كل المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية خاصة البرلمان، فكلما نجح الحزب في إيصال أكبر عدد ممكن من ممثليه إلى مثل هذه المناصب سيعمل على نشر مبادئه و تثبيتها و تحقيق مشاركته في السلطة و الوصول إليها.
2. **المناقشة و الإقناع:** و هي الوسائل التي تحقق تماسك و وحدة الحزب و تقضي على الخلافات المحتملة، كما يستعمل تجاه المواطنين لكسبهم.
3. **اندماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية:** و ذلك عن طريق التمسك بالمبادئ و القيم و الشعارات الوطنية حتى تظهر أنها لا تتناقض مع المصلحة الوطنية بل تعمل على تحقيقها و خدمتها[1].

ب-وسائل الاتصال: تلجأ جميع الأحزاب إلى الوسائل الإعلامية المختلفة من صحف و إذاعة مسموعة و مرئية، حيث تصدر الجرائد و المجلات و البيانات للإقناع ببرامجها و تحقيق مختلف أهدافها، و هذه الوسائل لها فعالية كبيرة إلى درجة أن الحزب يسعى إلى أن تكون له عدة وسائل إعلامية تحت تصرفه.

ج-الوسائل المادية الأخرى: تنفق أموال كثيرة و ذلك من أجل تنظيم تظاهرات حزبية مختلفة سواء كانت فكرية كالمحاضرات و المهرجانات و إنتاج أفلام وثائقية و نشر كتب، إلى جانب إنشاء المدارس الخاصة تقدم دورات تكوينية للأعضاء[2].

د-الوسائل القهرية: إن وسائل القهر و العنف مرفوضة و غير مستحبة و لكن من المعروف تاريخيا أن كثيرا من الأحزاب، و خاصة في ظل نظام الحزب الواحد كالفاشية، النازية و الشيوعية لجأت إلى العنف في شكله المستتر بالضغط الاقتصادي و الاجتماعي و الحرمان من حقوق و امتيازات معينة.

---

[1] **نفس المرجع**، ص257.

[2] **مرجع سبق ذكره** ، ص 258.

المبحث الثاني: أشكال الاحزاب والنظم الحزبية.

لقد اهتم الباحثون و المختصون بدراسة الأنظمة الحزبية و إبرازهم لخصائصها و مدى تأثيرها في الحياة السياسية في الدول الحديثة و من هذه الأنظمة نظام الأحزاب المستقلة و نظام الأحزاب المتعاونة و المتحدة و نظام الأحزاب غير المستقرة، و يقوم تقسيم الأنظمة الحزبية من حيث عدد الأحزاب السياسية في الدولة على أساس تصنيفها إلى ثلاثة أنظمة و هي نظلم الحزب الواحد، الثنائية الحزبية و نظام التعدد الحزبي.

المطلب الأول: نظام الحزب الواحد

وجد هذا النوع من الأحزاب في الاتحاد السوفياتي و الدول الاشتراكية السابقة، و لا يزال يحكم في العديد خاصة دول العالم الثالث حيث يتميز الحزب الواحد بأنه يسيطر على مقاليد الحكم لفترات زمنية و حسب قدرته على الإمساك بالحكم[1].

فالحزب الواحد يعتنق مبدأ التطهير بمعنى أنه يطرد من ساحته كل من يفقد الثقة فيهم أو يشك في سلوكهم، و فقد عضوية الحزب في هكذا النظام يعرض الفرد لفقدان وظيفته، إذ يساعد هذا المبدأ على تأكيد سلطات الحزب و القضاء على كل معارض او أي رأي مخالف.

إن مؤيدي هذا النظام يرون بأن أبرز وظائفه هو خلق نخبة أو طليعة قيادية و زعماء سياسيين و إداريين مؤهلين لإدارة شؤون الدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة، فالناس غير قادرون على الحكم بأنفسهم بطريقة صحيحة و ذلك لعدم توفر الكفاءات و المؤهلات اللازمة لديهم، كما يعمل نظام الحزب الواحد على إقامة رابطة بين الحكام و الشعب.

[1] د. ابراهيم مشورب، **المؤسسات السياسية و الاجتماعية في الدولة المعاصرة**، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر الطبعة الثانية 2004،ص 216.

أما بالنسبة لمعارضي نظام الحزب الواحد فيرون أنه لون حديث لنظام سياسي قديم جدا.

المطلب الثاني: الثنائية الحزبية.

هو نظام يقوم على حزبين كبيرين يتنافسان على السلطة و يتداولانها باستمرار مثلما هو الحال في انجلترا (حزب العمال و المحافظين) و في الولايات المتحدة الأمريكية (الحزب الديمقراطي و الحزب الجمهوري).

قد يكون النظام مرنا بحيث لا يتشدد الحزب في رقابة أعضائه أثناء التصويت، إذ تكون لكل نائب من نوابه الحرية في اتخاذ الموقف الذي يراه مناسبا دون الرجوع إلى الحزب و يكون جامدا إذ يفرض الحزب الانضباط الصارم على أعضائه في كافة الميادين.

فالثنائية الحزبية قد تكون خالصة إذا كان هناك حزبان يتداولان على السلطة دوريا بنوع من التعادل[1].

غير أن هذا النظام لا يمانع من قيام أحزب أخرى في الدولة و هذه الأحزاب عادة ما تكون ضعيفة التأثير في اتجاهات الرأي العام فهي قليلة الأهمية بالنسبة إلى الحزبين الكبيرين، و يعد وجود هذه الأحزاب أمر طبيعي، ما دام يقوم على أساس ضمان حرية التعبير عن الرأي و حرية المعارضة في جميع الاتجاهات السياسية في الدولة.

لذا فإن وجود الأحزاب الصغيرة إلى جانب الحزبين الكبيرين ظاهرة يمكن مشاهدتها في معظم الدول التي تأخذ بنظام الحزبين[2].

و من أمثلة الأحزاب الصغيرة نذكر حزب الفلاحين، و الحزب الاشتراكي، فهذه الأحزاب لها مبادئ و أفكار واضحة مما يجعلها متمايزة عن بعضها و عن الأحزاب الكبيرة في سياستها و أهدافها.

[1] د. أمين شريط، **مرجع سبق ذكره**، ص266.

[2] **نفس المرجع**، ص267.

المطلب الثالث: التعددية الحزبية.

يقوم هذا النظام على أساس وجود أكثر من حزبين في الحياة السياسية يتنافسون على السلطة و الحكم بطريقة سلمية، أو يمتاز بأنه يتيح دور واسع لكل القوى السياسية في البلاد من أجل التعبير عن مواقفها و أهدافها، و يعد هذا النظام الأكثر انتشارا حيث أن معظم دول العالم في وقتنا الحاضر تأخذ به، حيث يتطلب هذا النظام مشاركة أحزاب أخرى تتفق في إدارة شؤون السلطة[1].

المبحث الثالث: دور الأحزاب السياسية في الحراك السياسي.

تساهم العديد من العوامل في تنويع وظائف الأحزاب، و يعود بعضها للبيئة الاجتماعية و السياسية التي توجد فيها أما البعض فيرجعها إلى خصائص كل حزب حجمه، صفته التمثيلية، أيديولوجيته، مشروعه السياسي، و من هنا يتضح أن للحزب دور هام في الحياة السياسية و ذلك من خلال التمثيل السياسي، الدور اتجاه الناخبين أو اتجاه النواب، و هذا ما سنعرضه في هذا المطلب إلى جانب إدراج المهام التي تقوم بها الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: دور الأحزاب.

1.دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي: تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي في التمثيل السياسي و يتمثل ذلك في قيامها بدور الوسيط بين الناخبين و المنتخبين[2].

2.دور الأحزاب السياسية اتجاه الناخبين: إن الأحزاب السياسية تتولى مهمة التوعية حول السياسية المتبعة من طرف الحكام و موقفها منها. كما توضح أيديولوجيتها للشعب و برامجها قصد زيادة عدد المنخرطين فيها، و بالتالي الفوز على غيرها فمن المعروف أنه لكي يستمر بقاؤها يجب أن تكون معبرة عن مشاعر و مصالح و آمال طبقة أو فئة أو مجموعة

[1] د. مدحت أبو النصر، **الوظيفة الاجتماعية للأحزاب السياسية**، ابتراك للنشر و التوزيع، ص12.

[2] د. سعيد أبو شعير، **مرجع سبق ذكره**، ص 126.

الفئات. فالأحزاب تضمن بقاءها طالما بقيت معبرة و موجهة لرأي المجموعة التي تمثلها و هي بذلك تمكن أعضاءها و حتى غيرهم من التعرف على المترشحين و توجيه اختياراتهم[1].

3.دور الأحزاب اتجاه النواب (الممثلين): تلعب الأحزاب دور الوسيط بين النواب و المنتخبين بواسطة وسائلها و مناضليها في الدائرة الانتخابية.

و من المعروف أنه كلما كانت العلاقة بين الحزب و النائب متينة كلما كان ذلك في صالحها حفاظا على سمعة الحزب. و للحفاظ على هذه الثقة و تدعيمها ظهرت مجموعات برلمانية توزع أعضاءها على لجان البرلمان لمعرفة كل ما يجري داخله من مناقشات و آراء المعارضة قصد وضع الخطة المناسبة.

المطلب الثاني: مهام الأحزاب السياسية

1- تنظيم إرادة قطاعات من الشعب و بلورتها.
2- توفير قنوات المشاركة الشعبية، و الصعود بمستوى هذه المشاركة إلى درجة من الرقي و التنظيم الفاعل، بمعنى آخر أن مهمة الأحزاب هي سد الفراغ الناشئ عن إحساس الهيئة الناخبة بالحاجة للاتصال مع الهيئة الحاكمة.
3- الحصول على تأييد الجماعات و الأفراد، بغية تسهيل الهدف المركزي من وجود الحزب و هو الوصول للسلطة بالوسائل السلمية، و ذلك باختيار مرشحين لها في الانتخاب لتمثيلها و تحقيق مبادئ محددة.

1.أهمية الأحزاب:

للأحزاب السياسية أهمية كبيرة في انتظام الحياة الديمقراطية و تداول السلطة و نشر الوعي السياسي، و خلق الرأي العام، فهي ضرورية للتعبير عن مصالح مختلف الشرائح الاجتماعية و الدفاع عنها و تحقيقها على أرض الواقع، في حالة تسلم الحكم أو المشاركة فيه[2].

[1] **نفس المرجع**، ص127 .

[2] د. قحطان أحمد الحمداني، **مرجع سابق**، ص 306.

2.هيكلية الأحزاب السياسية:

1- المؤتمر: يعتبر المؤتمر الهيئة العليا في الحزب، لأن من خلاله ترسم السياسات العامة و المبادئ التي ينتهجها الحزب بين المؤتمرين إذ ينعقد دوريا، أو استثنائيا، بحيث لا يمكن التعديل للسياسة العامة إلا من خلال المؤتمر[1].

2- الهيئات القيادية: و يتم انتخابها في المؤتمر العام للحزب أما تعيين هذه الهيئات في الأحزاب الفاشية و الأوتوقراطية يتم من قبل الزعيم لأن الشرعية في مثل هذه الأحزاب تعود إليه[2].

3-الهيئات الوسيطة في الحزب: التي تنظم العلاقة بين القاعدة الحزبية و الهيئات العليا، حيث يتم تعيينها من قبل الهيئات العليا أو تنتخب في مؤتمراتها، إذ تنشأ على أساس تقسيمات إدارية قائمة في الدولة أو على أساس مهني و نقابي.

3.الخلايا: هي منظمات قاعدية في الحزب، و تنشأ على أساس مهني أو على أساس الأحياء و القرى و المدن الصغيرة، بحيث يقوم الحزب بإنشاء لجان متخصصة في شؤون متعددة كالإعلام، الثقافة، العلاقات الخارجية و تكون هذه اللجان مرتبطة بالهيئات القيادية العليا[3].

---

[1] د. ابراهيم مشورب، **مرجع سبق ذكره**، ص 207.

[2] **نفس المرجع**، ص208.

[3] **نفس المرجع**، ص209-210.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب الأحزاب.

1. مزايا وجود الأحزاب السياسية:

إن وجود الأحزاب السياسية فيه العديد من المزايا و المبررات منها:

1-يعد الحزب مدرسة للتكوين و التثقيف، فيتخرج بذلك رجال السياسية (النخبة) القادرين على قيادة البلاد.

2-من خلال مناقشة السياسة العامة للحكومة و انتقادها و البحث عن المشاكل و الحلول الممكنة لها، و من هنا يتضح أن الحزب همزة وصل بين الحاكم و المحكوم[1].

3-عرض البرامج الانتخابية و الدعاية لها، من خلال تنوير الناخبين و توجيههم.

4-منع الاستبداد و التداول السلمي على السلطة[2].

2. العيوب و الانتقادات الموجهة للأحزاب:

أ- تشويه الرأي العام على اعتبار أن الأحزاب السياسية تقوم بإعلام المواطنين بسياسة و سلوك السلطة.

-تعمل الأحزاب السياسية على تقديم معلومات مشوهة عن الحياة السياسية أو تترجمها للناس بطريقة تخدم مصالحها.

-التنافس الشديد بين الأحزاب السياسية يؤدي لنشر الشكوك و الاتهامات بين القوى السياسية[3].

ب- الاختلال بين البرامج الانتخابية و السياسية التي يتبعها الحزب بعد وصوله السلطة يقلل من دور المواطن في المشاركة السياسية.

---

[1] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**، منشأ المعارف بالإسكندرية ط4 2002، ص 324.

[2] د. شمران حمادي،**الاحزاب السياسية والنظم الحزبية**، مطبعة الارشاد بغداد ط2 ، 1985 ،ص186 .

[3] د نور الدين حاروش، **الاحزاب السياسية**،شركة دار الامة للنشر والتوزيع ط2 ، 2009، ص28.

ج- سيطرة أقلية من الأفراد على قيادة الأحزاب مما يؤدي لما يسمى بالشخصنة الحزبية و حدوث أزمة القيادة لغياب الديمقراطية داخل الحزب السياسي.

د- تضر الأحزاب السياسية بالبناء الديمقراطي و الوحدة الوطنية لإحيائها للانتماءات الثانوية بدل الانتماء إلى الأصل، و إبراز الهوية الطائفية على حساب الهوية الوطنية[1].

هـ- الأنظمة التي تعرف تعددية حزبية و نظام برلماني لا يعمل بالأغلبية تشهد قوى سياسية متفرقة، فإذا كانت الاختلافات كبيرة و الخلافات عميقة بين هذه القوى فإن هذا سيؤدي لعدم استقرار الحكومات[2].

و- اضطهاد الحزب لخصومه السياسيين و المعارضين لسياسته، إذ يعمل على عزل المنتمين للأحزاب المعارضة، لكي لا تتسنى لهم فرصة الكشف عن أخطائه و انتقاد أعماله.

ي- ارتباط مسألة ميزانية الأحزاب و الحملات الانتخابية بالفساد السياسي.

[1] د. أمين شريط، **مرجع سابق**، ص248.

[2] د عبد المعطي عساف، **مرجع سبق ذكره** ،ص36.

خلاصة واستنتاجات :

إن الأحزاب السياسية أداة هامة و عماد أساسي في بناء الحياة السياسية وكل دولة تسير قضاياها السياسية بناء على هذه الأداة هدفها تحقيق المصلحة العامة ووفقا لأسلوب سياسي وهو ما يجعلها دولة تسعى بكل صدق إلى تنظيم حياة الأفراد واستقرارها وتطورها كونها تؤدي مجموعة من الوظائف الأساسية فهي توفر قنوات للمشاركة والتعبير عن الرأي وتسعى لتجميع المصالح وتعبئتها كما أنها أداة من أدوات التنشئة والتجنيد السياسي وتساهم في إسباغ الشرعية على نظم الحكم لما لها من تأثير على المجالين الاقتصادي والاجتماعي اذ تقوم بتحويل الفكر الاجتماعي في المجتمع الى فكر سياسي لتحقيق التواصل بين السلطة و المواطن و بهذا تكون الاحزاب قد ساهمت فعلا في تكييف العلاقة السياسية.

الفصل الثاني

التنشئة السياسية

تمهيد:

لقد أصبحت التربية السياسية للأطفال في عصرنا الحالي أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لمسار الأمم و تقدمها، و تتطلب سرعة الأحداث الجارية هنا و هناك أن يصاحبها مشاركة فعلية من الشباب في تشكيل و صنع المستقبل، و توجيه مسار الأحداث بدلا من الوقوف عند مرحلة التأثر بها، لذا فإن عملية التنشئة لأطفالنا يجب أن تبدأ في السنوات المبكرة من حياتهم، حتى تؤتي هذه العملية ثمارها المرجوة، و هو ما حدث في دول العالم المتقدم. كما أن الاسلام جاء لينظم العلاقة بين الفرد والمجتمع وبين الاباء والابناء فحث الاباء على تنشئة ابنائهم تنشئة سليمة.. فالشريعة الاسلامية نظمت الحقوق السياسية للمواطنين مما ادى الى ازدهار الدولة .

المبحث الأول: ماهية التنشئة السياسية.

تعتبر التنشئة السياسية كجزء من عملية التنشئة الاجتماعية للأفراد، لا يمكن أن تتم بوجه واحد و بأسلوب واحد و باعتبار هذه العملية التنشيئية تبدأ مع الفرد منذ ولادته و تستمر معه حتى مماته، فإن الفرد خلال ذلك يأخذ من المصادر و القنوات التي قد تختلف في أساليبها، و لكنها في النهاية تتجه نحو هدف واحد، و هو تنشئة الفرد تنشئة سياسية و هذا ما سنتطرق إليه في المطالب الموالية، و ذلك بإبراز مفهومها و أهدافها و متطلباتها.

المطلب الأول: تعريف التنشئة السياسية.

هناك تعريفات متعددة للتنشئة السياسية نذكر منها.

تعني التنشئة السياسية في نظر هربرت هايمن تعلم الفرد لأنماط اجتماعية عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع التي تساعده على التعايش سلوكيا مع مجتمعه[1].

و يعرفها ريتشارد داوسن على المستوى الفردي بأنها تعني العمليات التي يكتسب بها الفرد توجهاته السياسية الخاصة، و معارفه و مشاعره و تقييماته البيئية و محيطه السياسي.

و عرفها فاجن Fagen بأنها: عملية غرس المعلومات و القيم و الممارسات الثورية سواء كانت رسمية أو غير رسمية، و بأسلوب مخطط له أو غير مخطط له، لخلق أنواع من المواطنين و هي ضرورية لبقاء و نمو المجتمع[2].

و يتضح مفهوم التنشئة السياسية من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

أ- التنشئة السياسية هي عملية تلقين لقيم و اتجاهات سياسية و لقيم و اتجاهات اجتماعية ذات دلالة سياسية.

ب- التنشئة السياسية عملية مستمرة بمعنى أن الإنسان يتعرض لها طيلة حياته من الطفولة إلى الشيخوخة.

ت- تقوم التنشئة السياسية بأدوار رئيسية ثلاثة و هي نقل الثقافة السياسية عبر الأجيال، تكوين الثقافة السياسية ثم تغيرها.

و يقول العالمان "ألموند و باول" أن التنشئة السياسية تكسب المواطن اتجاهات و قيم سياسية[3].

---

[1] د. عبد الهادي الجوهري، **دراسات في العلوم السياسية و علم الاجتماع السياسي**، ص 264.

[2] د. مولود زايد الطيب، **علم الاجتماع السياسي**، جامعة السابع من أبريل الزاوية ليبيا 2007، ص 158.

3 Hyman،Herbert:political Socialization، A study in the psychology of political behavior، NewYork، free press of Glencoe،1959p25.

لذا فإن التنشئة السياسية هي ذلك المجال من مجالات التنشئة التي يتم عن طريقها تأهيل الفرد ليصبح كائن سياسي، قادر على التفاعل الايجابي مع النسق السياسي.

و من الباحثين من يرى أن التنشئة السياسية تكسب الفرد مهارات تمكنه من المشاركة كأعضاء فاعلين في المجتمع، أي أنها تحول دوافعهم الخاصة و الشخصية إلى اهتمامات عامة تساعدهم على التكيف مع البناء المعياري للمجتمع[1].

و يذهب كل من ريش M.Rush، التوف Ph. Althoff إلى أن التنشئة السياسية هي تلك العملية التي من خلالها يتعرف الفرد على النظام السياسي[2].

و من خلال ما سبق من التعريفات ندرج فئتين طبقا للهدف الذي وضعه الباحثون للتنشئة السياسية.

الفئة الأولى: ترى أن العملية تهدف للحفاظ على الوضع القائم و تدعيمه، إذ تعنى بتلقين الأطفال القيم و المعايير و الأهداف المستقرة داخل المجتمع أو النظام السياسي ما يضمن بقاءها و استمرارها عبر الزمن.

الفئة الثانية: و تركز أن هدف التنشئة السياسية هو محاولة التغيير أو خلق الظروف الملائمة، و أنها عملية تكسب الفرد اتجاهات عن النظام السياسي، إذ يرى كليري أن عملية التنشئة السياسية هي إحدى وظائف النظام السياسي.

و في معجم المصطلحات نجد أن التنشئة السياسية عملية تكسب الأفراد توجهات كثيرة، وبها يمكن إبقاء الثقافة أو تغيرها.

و عليه فإن التنشئة السياسية عملية تسعى كافة مؤسسات التنشئة من خلالها إكساب الفرد، طفلا أو مراهقا، فراشدا القيم و المعايير و التوجهات السياسية لتحقيق التكيف مع أهداف المجتمع و الحفاظ على الوضع القائم.

---

[1] د. مولود زايد الطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 159.

[2] د. السيد عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي الأدوات و الآليات**، دار المعرفة الجامعية 2002، ص 20.

لذا فالتنشئة السياسية عملية بها يكتسب المرء هويته الشخصية، التي تسمح له بالتعبير عن ذاته، كما تعتبر وسيلة لتعديل الثقافة السياسية السائدة في المجتمع، أو تقوم بخلق ثقافة جديدة تراها النخبة الحاكمة ضرورية للعبور بالمجتمع من حالة التخلف إلى التقدم[1].

فهي بذلك تهتم بإعداد الأفراد اجتماعيا لممارسة العمل السياسي و تفهم المجتمع الذي يعيشون فيه، و إعداد القادرين على تحمل المسؤولية لقيادة المجتمع في جميع مجالاته[2].

المطلب الثاني : عناصر و أهداف التنشئة السياسية.

تتعدد العناصر التي تساعد على تحقيق التنشئة السياسية فالإنسان و منذ ولادته يعايش مؤسسات عديدة بدءا بالأسرة، مرورا بالمدرسة و جماعات الرفاق و وسائل الإعلام، و كما تتباين أهداف التنشئة السياسية عن التنشئة الاجتماعية و لكنها لا تختلف عنها لأنهامستخرجة من قيم سياسية، حيث تسعى المؤسسات السياسية الوصول إليها لتحقيق غاياتها و هذا ما سنعرضه في مايلي.

اولا: عناصرالتنشئة السياسية.

1.العناصر غير الرسمية.

أ-الأسرة:

تعتبر الأسرة من أهم عناصر التنشئة السياسية لأنها أول مؤسسة يتعامل معها الطفل، حيث يظل تأثيرها مستمرا لفترة طويلة خاصة في مجتمعنا[3].

---

[1] د. كمال المنوفي، **التنشئة السياسية في الأدب السياسي**، 1979، ص9-10.

[2] د. السيد عبد الحليم الزيات، **مرجع سابق**، ص19.

[3] د. محمود حسن إسماعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص35.

تلعب العائلة أو الأسرة دورا أساسيا في تعلم الطفل لقيم المجتمع و تساهم في تطوير شخصيته في المرحلة الأولى، فالأسرة تعتبر النواة الأولى التي تنشئ الفرد أولا، و هناك من يعتبرها المدرسة الأولى[1].

فالأسرة على الرغم من صغر حجمها تعد أقوى الجماعات الاجتماعية و أكثرها تأثير في تشكيل حياة الفرد و تحديد مستقبله، فمن خلالها يكتسب إنسانيته، و عن طريقها يتعلم أساليب المجتمع و ثقافته، مما يسهل عليه التفاعل مع الآخرين[2].

فالأسرة تمارس تأثيرها التربوي على تنشئة الطفل من زوايا ثلاث هي:

1. المركز الخاص للأسرة:

حيث تعتبر الأسرة بمثابة المصدر الوحيد التي به يشبع الطفل حاجاته المادية من ملبس و مأكل، إضافة إلى الحاجات المعنوية و المتمثلة في الحب و الحنان، مما يؤدي بالطفل إلى تقمص قيم و اتجاهات والديه.

2. فلسفة الأسرة و قيمها:

تعكس الأسرة نظاما للقيم يستوعبه الطفل و يخزنه في ذاكرته، و هذا لا يعني أن هناك تطابق بين قيم الآباء و الأبناء، نظرا للتغير الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي.

3. طرق تربية الطفل:

يكتسب الطفل معتقدات و اتجاهات داخل الأسرة، لا ترجع إلى تلقين المعارف السياسية أو الاجتماعية و إنما الأسلوب المنتهج[3].

و يرجع داوسن أهمية الأسرة إلى عاملين أساسيين هما:

1- وصول الأسرة إلى الأشخاص المراد تنشئتهم.

---

[1] د. مولود زايد الطيب، **مرجع سابق**، ص162.

[2] د. السيد عبد الحليم الزيات، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

[3] د. محمود حسن إسماعيل، **مرجع سابق**، ص36.

2- قوة الروابط التي تربط أفراد الأسرة الواحدة تساعد على زيادة الأهمية لتأثير الأسرة في عملية التنشئة و هذان العاملان يجعلان الأسرة في وضع يمكنها من القيام بدور مؤثر و مهم في التنشئة.

ب-جماعات الرفاق:

و هي مجموعة من الأصدقاء و الزملاء المحيطين بالطفل سواء داخل نطاق الأسرة أو في المدرسة، غذ يستمر تأثيرها على الفرد في جميع مراحل حياته.

فجماعات الرفاق تتأثر عكسيا مع الأسرة، فكلما كانت العلاقة بين أفراد الأسرة جيدة ضعف التأثير من قبل جماعات الرفاق، خاصة في مراحل الطفل الأولى، إذ أن للأسرة دور في اختيار مجموعة الأصدقاء للطفل.

1.نقل و تعزيز الثقافة السياسية، إذ تقوم هذه الجماعات بنقل الثقافات الفرعية سواء طبقية أو مهنية أو عرقية أو دينية.

2.غرس قيم و مفاهيم جديدة، مما يتيح للأعضاء فرصة من أجل معايشة مجموعة لحالة غير أسرية تقوم بتلقينهم كيفية تأدية أدوارهم و تنشئتهم على أنماط جديدة في التفكير و الإدراك و السلوك[1].

[1] **نفس المرجع**، ص39.

2- العناصر الرسمية للتنشئة السياسية.

أ-المؤسسات التعليمية:

تعتبر المؤسسات التعليمية وسيطا اجتماعيا خلقه النظام السياسي، بهدف تكريس الوضع القائم، إذ تعد المناهج الدراسية و جوانب العملية التعليمية التربوية من الآليات المتاحة من أجل الحفاظ على البناء السياسي[1].

و من بين هذه المؤسسات التعليمية نذكر:

المدرسة:

و هي مؤسسة يقيمها المجتمع لغرض التربية و التعليم، حيث تمثل عاملا مهما في التنشئة السياسية، لأنها تعمل بوسائلها المختلفة عملا يشبه دور العائلة، و تعمق شعور الانتماء للمجتمع كما تساهم في بناء شخصية الفرد و تثقيفه و ذلك عن طريق فهم التقاليد و العادات إضافة إلى المناهج التدريسية و النشاطات الرياضية و التي بدورها تثقف الطالب اجتماعيا و سياسيا[2].

و تبدأ المؤسسات التعليمية بممارسة دورها في التنشئة السياسية من مرحلة الحضانة، إذ تقوم بتنشئة الطفل سياسيا عن طريق تنمية روح المشاركة و الانتماء لدى الطفل.

فالتنشئة و من خلال المدرسة هي عملية متكاملة تشمل منهج و سلوك المعلم و المناخ المدرسي، فكما كان هناك تطابق بين مضامين المقررات الدراسية و بين سلوك المعلم كانت للتنشئة السياسية فاعلية[3].

---

[1] http://www.daneprairie.com

[2] د. مولود زايد الطيب، **نفس المرجع السابق**، ص 168.

[3] د. محمود حسن إسماعيل، **نفس المرجع السابق**، ص40.

إن المدرسة تساهم في إيصال المعرفة، باعتبارها حق طبيعي للكل و ليس لأحد الحق لأن يحرمه منها بأي مبرر إلا إذا ارتكب الإنسان ما يمنعه عن ذلك[1].

تعتبر المدرسة الأداة التي يود المجتمع من خلالها أن يكيف الناشئة، أو ينقل التراث الثقافي، و أن يلقن المثل و أنماط السلوك التي بها تستمر الإنسانية و تتطور[2].

ب-وسائل الإعلام:

ترجع أهميتها لكونها تؤثر في عالم كل من الكبار و الصغار، إذ تصاحب الفرد من بداية سن الثالثة إلى نهاية عمره، كما أنها تقدم خبرات متنوعة و ثرية لجميع الأفراد على اختلاف أعمارهم.

فقد امتد أثرها لنقل أخبار و معلومات عن مجتمعات العالم ككل، نظرا للتقدم التكنولوجي الذي جعل العالم يبدو و كأنه وحدة واحدة، مما جعلها كأساسات للتنشئة السياسية[3].

و من أهم شروط نجاحها في تأدية مهامها:

-تحقيق مبدأ تدفق المعلومات في الاتجاهين الهابط و الصاعد مما يزيد من التفاعل الجماهيري و المشاركة في العملية الإعلامية.

-السعي لإعطاء الحق للجماهير في الإعلام، و ذلك لتحقيق الضمانات القانونية الملزمة من أجل ممارسة هذا الحق.

-إن تدفق المعلومات من وسائل الإعلام إلى الجماهير، يدفعهم إلى الاهتمام بالشؤون السياسية و خطط التنمية[4].

---

[1] د. العقون سعاد،**تأثير دور الاسرة على التنشئة السياسية**،جامعة الجزائر3،2002ص38.

[2] ThabetkFu@gmail.com@Thabet18

[3] د. مولود زايد الطيب، **مرجع سبق ذكره** ص 176.

[4] د. محمود حسن إسماعيل، **المكان نفسه**، ص43.

-إضافة إلى تعليم الجماهير مهارات جديدة، و غرس الرغبة فيهم من أجل التغيير، فهي تشجعهم على المساهمة و نقل صوتهم إلى القيادة السياسية[1].

القيادة:

هي تلك العملية التي يقوم بها شخص و هو القائد لأنه يمتلك خصائص مختلفة مما يجعله وبجدارة يقوم بذلك الدور على أكمل وجه، ويكون رجل أو مجموعة يتميزون عن غيرهم بالقابلية و الكفاءة على قيادة و توجيه ورعاية و تحقيق مكاسب و إنجازات لأعضائها[2].

و القائد هو الشخص الذي يتميز بالنشاط و المثابرة و قدرته على الحركة و التكيف مع الآخرين أكثر من غيره و الذي يتطلب شروطا شخصية يجب توفرها في القائد، كما أن هناك شروطا بيئية يجب أن تتوفر له، و من أهمها مدى رغبة و ثقافة و تحضر الأفراد الذين يقودهم[3].

ثانيا:أهداف التنشئة السياسية.

للتنشئة السياسية أهداف تختلف عن الأهداف الاجتماعية، و لكنها مستخرجة من قيم و طموحات سياسية و تأمل المؤسسات السياسية الوصول إليها و هي كما يلي:

1-إعداد الفرد قبل الانخراط في الجماعة السياسية و الولاء للسلطة السياسية.
2-غرس قيم الجماعة السياسية في نفوس الأفراد.
3-تحويل المواطن من السلبي إلى مشارك في العمل السياسي.
4-تحديد الآثار السلبية للتغيرات السابقة.
5-التوعية السياسية داخل الأسرة و الجماعات التقليدية في المجتمع الريفي المحافظ.

---

[1] د. ريتشارد داوسن،**مرجع سبق ذكره**،ص89.

2. Kenneth،P،Langton،Political Socialization،New York، Oxford university press ، London 1969،Toronto p.4.

[3] د. محمد عاطف غيث، **مجالات علم الاجتماع المعا صر**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1989 ،ص 44 .

6-إعداد الأفراد لتولي مناصب سياسية بهدف ممارسة ضغوط على النظام السياسي القائم[1].

7-غرس قيمة الطاعة و الانصياع للأوامر و تعليمات النظام السياسي.

8-تحقيق الثقة المتبادلة بين المواطنين و النظام السياسي.

9-تفعيل قيم الإيثار و التفاني في خدمة الوطن الأم.

المطلب الثالث: مراحل وأبعاد التنشئة السياسية.

أولا:مراحل التنشئة السياسية.

1مرحلة الطفولة المبكرة:

تبدأ التنشئة السياسية في سن مبكرة جدا، أي حوالي الثالثة من العمر، إذ يعتبر الأطفال جزءا من المجتمع السياسي ففي هذه المرحلة التربية السياسية مفيدة للطفل، من أجل التطلع و التعرف على أشياء تثير الانتباه، و كما يريد فهم الخبرات التي مر بها[2].

2مرحلة الطفولة الوسطى و المتأخرة (ما قبل المراهقة):

ففي هذه المرحلة يبدأ الطفل بالدخول إلى عالم جديد و هو المدرسة، و التي بدورها تلعب دورا هاما في حياة الطفل إذ يتعلم أنماط كثيرة من السلوك الجديد، و يتعرض لخبرات أكثر. و الجانب الأكبر من عملية التنشئة السياسية يعود للمدرسة و ذلك عن طريق قناتين هما: المناهج الدراسية و العلاقات المدرسية سواء بالمدرسين أو الأصدقاء.

كما يزداد حب الاستطلاع في هذه المرحلة، فالطفل يتحمس لمعرفة الكثير عن البيئة التي يعيش فيها، و عن وطنه، و العالم من حوله و هي عوامل تؤهله لعملية التنشئة السياسية[3].

[1] د. معن خليل العمر، **مرجع سبق ذكره**، ص119.

[2] د. محمود حسن إسماعيل، **مرجع سابق**، ص31.

[3] د. محمود حسن إسماعيل، **مرجع سابق**، ص31.

3مرحلة المراهقة:

يصاحب هذه المرحلة شعور بالمسؤولية الاجتماعية و ذلك من خلال فهم المشكلات الاجتماعية و السياسية، كما أن أساليب التقييم و الإدراك السياسي تبدأ في الظهور.

و يكون للمراهقين وضع متميز باعتبارهم الفئة التي تتحمل قيادة العمل السياسي، فهم نصف الحاضر و كل المستقبل في المجتمع و ذلك يتوقف على نجاح عملية التنشئة السياسية في إعدادهم لتحمل مسؤولياتهم و قيامهم بأدوارهم المختلفة[1].

و يتضح من هذه المرحلة الميول العقلي للفرد، و تظهر من خلال اهتمامه العميق بأوجه النشاط المختلفة التي يكون على اتصال بها إما عن قريب أو من بعيد، كما أن هذه الميول تتأثر بمستوى ذكائه و قدراته العقلية، كما ينمو الانتباه و يتطور التفكير، و كل هذا يساعد المراهق على فهم و استيعاب المعلومات و القيم السياسية المختلفة كما يتيح له الفرصة لفهم الرسالة الإعلامية و حل رموزها[2].

و تتميز التنشئة السياسية بما يلي:

أ–نمو القدرات الإدراكية: أي القدرة على إدراك الأسباب و نتائج المشكلات، و كذا تبرير الاختبارات السياسية بالإضافة إلى إدراك المشكلات الاجتماعية.

ب–ظهور الإحساس بالجماعة: أي انتقال الفرد من دائرة الأنا الضيقة، إلى الدائرة الاجتماعية الأوسع و ذلك يعني استيعابه لهيكل و عمل النظام الاجتماعي الكلي، و مدى اقتناعه أن التصرف الجماعي هو السبيل لحل المشكلات السياسية.

ج–ميلاد الأطر الفكرية: إذ تتحول المشاعر إلى أفكار، إلا أن هذه الأفكار تظل منقطعة و غير ثابتة، و لاتتبلور في صورة مبادئ عامة، ما يجعلها متناقضة مع بعضها البعض و يسهل رفضها[3].

---

[1]http://30dz.justgo.com/T12:Topicu

[2]نفس المرجع، ص34.

[3]د. طه مطر هلال فراج ،**التنشئة السياسية وخصائص الشخصية كمتغيرات منبئة بالمشاركة السياسية** ،قسم علم النفس ،كلية الآداب ، 2009. ص58.

4 بقية العمر (ما بعد المراهقة):

تلازم التنشئة السياسية الإنسان طوال عمره، و كلما تقدم به العمر ازدادت الخبرات و التجارب التي يتعرض لها، لأنها تؤثر على عملية التنشئة السياسية[1].

و تمثل فترة ما بعد المراهقة حياة الفرد السياسية، حيث تتعمق مشاركته السياسية الفعلية من خلال عملية التصويت و تولي مناصب سياسية.

ثانيا: أبعاد التنشئة السياسية.

هناك ثلاثة أبعاد لعملية التنشئة السياسية هي:

البعد المعرفي:

و يعتمد على نقل المعارف و المعلومات السياسية و غير السياسية والتي تشكل الوعي السياسي لدى المواطنين[2].

و يشمل هذا البعد تقديم صورة مثالية للأفراد، من اجل مساعدة النظام و تأييده، و التنشئة المعرفية تنمو اتجاه فهم بناء المجتمع، و كما تؤدي المعلومات التي تطور مهارات معرفية للفرد، و التي تعتبر ضرورية لفهم الأحداث السياسية و تقييمها.

البعد الوجداني:

و يتعلق هذا البعد بالقيم، و يركز على غرس و تنمية القيم المرغوبة اجتماعيا و سياسيا في نفوس الأفراد، و للقيم أهمية خاصة في حياة الفرد و المجتمع و من خلالها تتأكد الروابط و العلاقات الاجتماعية.

[1] **نفس المرجع**، ص34.

[2] **المكان نفسه**، ص25.

و تختلف القيم من مجتمع لآخر، حيث أنها عملية اجتماعية يصعب تغييرها على عكس المعلومات التي تتغير من وقت لآخر و تبنى القيم على كم من المعلومات التي يركز عليها المجتمع.

و التنشئة السياسية على المستوى الوجداني تساعد على تفسير الشعور بالولاء و تشير إلى قيم و معتقدات اكتسبها الفرد و التي تؤدي إلى تحسين النظام السياسي[1].

-البعد المهاري:

و المتمثل في المشاركة باعتبارها حق من حقوق المواطن و التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، و يحض بفرصة من أجل أن يسهم في وضع أهداف عامة لذلك المجتمع و تحديد وسائل أفضل لإنجازها، و تكون عملية المشاركة من خلال نشاطات سياسية مباشرة كأن يتقلد منصب سياسي أو يتمتع بعضوية حزب، أو من خلال نشاطات سياسية غير مباشرة كأن يقتصر الفرد على المعرفة و الوقوف على مسائل و قضايا عامة[2].

إن التنشئة السياسية عملية مستمرة يتعرض لها الفرد طيلة حياته و منذ طفولته، و لا تنقطع عند مرحلة معينة، كما اتفق الباحثون أنها تبدأ من سن الثالثة.

و من خلال هذا المطلب سوف نستعرض المراحل الأربعة للتنشئة السياسية بالإضافة إلى أبعادها.

[1] د. سامي الأخرس ، **التنشئة الاجتماعية** ،ط1،القاهرة،2008،ص24.

[2] **نفس المرجع** ، ص27.

المبحث الثاني مكانة التنشئة السياسية.

المطلب الاول الاهمية والانواع

تبدو أهمية التنشئة السياسية في مجتمعنا و في ضوء انشغال الشباب بقضايا هامشية و تعرضه للغزو الثقافي الخارجي بدلا من الاهتمام بمشاكل الوطن، و في ضوء ما يعانيه المجتمع من فراغ سياسي، و من خلال هذا يمكن تحديد أهمية التنشئة السياسية فيما يلي:

أ-التعبير عن أيديولوجية المجتمع.

فالأيديولوجية كلمة لاتينية مشتقة من كلمة ideal مثالي، و هي تعني الأفكار المثالية الموجهة للمجتمع و الأفراد و يمكن القول بأنها التصور الاعتقادي للمجتمع الأفضل، أو النهج الذي يمكن لإدراك هذا المجتمع[1].

ب-التجنيد السياسي و اختبار الصفوة.

يؤكد كل من ألموند و باول "أنه لا يمكن الفصل بين وظيفة التجنيد السياسي و عملية التنشئة السياسية" و يتأكد هذا المعنى من خلال ما ذهب إليه مورفيكMurvik، حيث أن مظاهر الارتباط بين التربية و النظام السياسي، هي تحديد الأفراد لمواقع سياسية هامة و اختيارهم و انتقائهم صفوة سياسية، و التي يقصد بها تقلد الأفراد لمناصب سياسية، سواء كان وصولهم إليها عن طريق دوافع ذاتية أو وجهوا من طرف الآخرين[2].

ج-التكامل السياسي و بناء الأمة.

[1] د. محمود حسن إسماعيل، **التنشئة السياسية دراسة في دور أخبار التلفزيون**، دار النشر للجامعات مصر القاهرة ط1 1997، ص24.

[2] د. سماح فارح ،التغير الاجتماعي و التنشئة السياسية،مجلة كلية الاداب و العلوم الانسانية ،العدد الثاني و الثالث ، جانفي – جوان 2008 ، ص 12.

و يعني تحقيق التجانس و الانسجام داخل النطاق السياسي و الاجتماعي و تخطي الولاءات الضيقة، أي الولاء للدولة و مؤسساتها المركزية[1].

بينما البعض التكامل يعني إدماج العناصر الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية داخل الدولة.

2.أنواع التنشئة السياسية.

بالرغم من كون التنشئة السياسية تهتم بتطبيع المواطن بطابعها الخاص بها إلا أنها لا تتخذ مسارا واحدا في ذلك إذ هناك نوعان:

أ-تنشئة سياسية مباشرة: و تعني اكتساب معلومات و معرفة سياسية و تكوين الانتماءات السياسية و اكتسابها لميول و نزعات ليست سياسية، إذ تؤثر في التوجيهات و وجهات النظر السياسية فالتوجهات غير السياسية يتم أولا اكتسابها و بعد ذلك يتم توجيهها نحو الأمور لتكون التوجهات السياسية[2].

ب-تنشئة سياسية غير مباشرة: و تتصل بتنمية و تطوير الطرق الأكثر عمومية التي تربط الفرد بالعالم السياسي و تكسبه مهارات و عادات و سلوكيات و تطبيقات تناسب النشاطات السياسية و تستمر هذه العملية طيلة حياة الفرد[3].

[1] المكان نفسه، ص24.

[2] د. معن خليل العسر، **التنشئة السياسية الاجتماعية**، دار الشروق للنشر و التوزيع عمان الأردن رام الله فلسطين 2009، ص 218.

[3] د. ريتشارد داوسن،**التنشئة السياسية** ، ط2، 2004 ، ص153.

المطلب الثاني :آليات ومتطلبات التنشئة السياسية.

اولا : آليات التنشئة السياسية.

1. **التقليد و المحاكاة:** التعلم بالمحاكاة يكون عن طريق مجهود واع مقصود، و قد تتضمن الاقتباس بدون وعي للقيم و الأنماط السلوكية من الآخرين بوعي أو بدون وعي.
2. **التنشئة التوقعية:** أي الأفراد الذين يأملون في الحصول على وظائف مهنية أو أوضاع اجتماعية عالية، إذ يقتبسون القيم و السلوكيات المرتبطة بهذه الأدوار قبل تقلدها بوقت طويل.
3. **التعليم السياسي:** و يتم عن طريق الأسرة أو المدرسة و الوكالات و المؤسسات السياسية و الحكومية إلى جانب المنظمات بعكس المحاكاة و التوقعية، فالمبادرة في هذه الآلية تكون عن طريق الجهة التي تقوم بالتنشئة و ليس عن طريق المنشأ.
4. **التلقين:** أي تحفيظ المنشأ القيم والمعايير السياسية و تعريفه بشكل متكرر الاتجاهات و التيارات السائدة، أي ترديد المنشأ ما يقال له من قبل المنشئ.
5. **التمدد و العصيان:** على القيم السائدة بغية التوصل إلى قيم جديدة قد تصل إلى حدود الثورة.
6. **التغيير**: أي تبديل القيم السائدة و تعديل أنماط الاتجاهات و السلوك بصورة تلائم أهداف النظام السياسي.

ثانيا :متطلبات التنشئة السياسية.

لكي تقوم التنشئة السياسية بوظائفها التنشيئية يتطلب العناصر التالية:

1-توفر أفراد يتقبلون غرس قيم العمل الجماعي فيهم لكي يتعلموا مسؤولية العمل المشترك.

2-زرع بذور الولاء للسلطة السياسية التي تقوي النظام.

3-وجود وكالات اجتماعية (مؤسسات سياسية و وسائل مرئية و مسموعة و جماعات رفاقية و مدرسة تقوم بتلقين و اكتساب النظام السياسي و القيم الايجابية).

4-توفر توازن و استقرار سياسي بعيد عن الاضطرابات و الانقلابات و الثورات.

5-احترام قواعد الدستور حتى ينشأ الأفراد على تقدير و احترام الحقوق و الالتزامات القانونية و السياسية[1].

فإذا توفرت هذه المتطلبات فإن التنشئة تجد سبيلها و تستقطب منخرطين في الجماعات السياسية، و توسع قاعدة التثقيف السياسي و رفع مستوى الوعي السياسي[2].

المطلب الثالث: أنماط التنشئة السياسية.

1-الأنماط السلوكية:

تعتبر أهم نمط للتنشئة السياسية، و ذلك من خلال اعتبار السلوك السياسي للفرد تلتقي فيه البواعث و الوظيفة و الدور و الاستعدادات الشخصية و النفسية و الاتجاهات.

و يتحدد سلوك الفرد من خلال ما يتعلمه من اتجاهات و معارف سياسية في مرحلتي الطفولة و المراهقة، حيث تكون هناك مؤثرات تحدد ذلك.

2-نمط الدور:

تركز التنشئة السياسية على إعداد الأدوار الاجتماعية المستقبلية، إذ يوجد اختلاف في نمط تنشئة الجماهير عن تنشئة الصفوة، و هناك تفريق بين التنشئة السياسية لطبقة الأغنياء و طبقة الفقراء في المجتمع[3].

---

[1] د. معن خليل العمر، **المرجع نفسه**، ص220.

[2] **مرجع سابق**،ص221.

[3] د. جواد محمد الشيخ خليل ،**دور التنشئة السياسية في تعزيز وعي الشباب الفلسطيني بحق العودة** ،ط1،العراق، 2003،ص22.

3-الأنماط المقصودة و غير المقصودة:

أ-الأنماط المقصودة:

تتحقق التنشئة السياسية من خلال النمط المقصود عن طريق جمع و طبع المعلومات و القيم و الممارسات السياسية بصورة مباشرة في ذهن الفرد، و يحدث خاصة في المراحل الأولى من حياة الفرد، و تلعب فيه وسائل الإعلام دورا أساسيا[1].

ب-النمط غير المقصود:

تتم التنشئة السياسية فيه من خلال وسائل التلقين السياسي الرسمي و غير الرسمي، المباشر و غير المباشر بهدف إكساب الأفراد الخصائص الشخصية المطلوبة، و هو نمط طويل المدى يتم خلال كل مراحل الحياة، و تكون فيه الأساليب غير مباشرة، حيث تأخذ شكلا خفيا عندما تحدث مواقف غير سياسية، مثلا عندما يسمح الوالدان للأبناء باتخاذ القرار داخل الأسرة فإن ذلك يؤدي إلى تكوين اتجاه المشاركة لدى الأبناء في كل أنواع الأنشطة السياسية.

[1] **نفس المرجع**، ص 30.

خلاصة و استنتاجات:

تقوم التنشئة السياسية و من خلال قنواتها و مصادرها بزرع القيم و المبادئ السياسية السائدة في المجتمع لدى الفرد، لكي يصبح مواطنا صالحا، مترجما لتلك القيم و المبادئ إلى سلوك يومي يساعد من خلاله على تنمية المجتمع و المحافظة على إطاره السياسي، و لذا فإن التنشئة تختلف من مجتمع لآخر تبعا للبيئة السياسية لتلك المجتمعات و تبعا للإيديولوجية السائدة التي يعتمدها النظام السياسي لتنظيم الحياة السياسية لأفراد المجتمع و العمل على استمرارية النظام السياسي. فنجاح عملية التنشئة السياسية يتوقف على مدى التلقين السليم للثقافة السياسية وذلك بوضع خطط دقيقة مستمدة من الواقع الاجتماعي والسياسي الذي تعيشه المجتمعات ومنه يمكن القول إن التنشئة السياسية تلعب دور كبير في تنمية المجتمع بصفة عامة والتنمية السياسية بصفة خاصة عن طريق بناء شخصية الفرد السياسية .

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية و التنشئة السياسية في الجزائر

الفصل الثالث: الأحزاب و التنشئة في الجزائر.

تمهيد:

إن الأحزاب السياسية في الجزائر عرفت عدة تغيرات منها ما أثر فيها و منها ما زاد في استمراريتها و ذلك تبعا للنظام السائد في الدولة الذي كذلك يلعب دور و كذلك التنشئة السياسية التي كانت تسعى و تهدف لإنشاء أحزاب و تنشئة الأفراد سياسيا، إذ صاحب ذلك بروز أحزاب سياسية بتسميات مختلفة. حيث أخذت على عاتقها إحياء الدولة الجزائرية وبعثها من جديد رغم الاختلاف الفكري والمنهجي في التشكيلات السياسية التي تعيش في اغلب الأحيان في صراعات من اجل الزعامة . وعلى هذا الأساس جاءت مختلف القوانين المتعلقة بالأحزاب كتعبير عن هذا الواقع الاجتماعي وهذا ما جعلها تحضى بقبول مختلف النخب السياسية وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية.

المبحث الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر إطار نظري.

إن الجزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية منذ الاستقلال إلى يومنا، و عرفت نظاما قانونيا يحكم إنشاء الأحزاب السياسية و منعها، و تميزت كل فترة بخصوصياتها و يمكن تقسيم هذه التجربة إلى مرحلتين أو محورين مهمين، مرحلة ما قبل 1989 أي مرحلة الحزب الواحد ز مرحلة ما بعد 1989 إلى يومنا هذا، أي مرحلة التعددية و هذا ما سنذكره في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر.

أولا: مفهوم الحزب السياسي في التشريع الجزائري.

نص المشروع الجزائري في المادة 42 فقرة 1 من الدستور و على أنه "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون..." كما نص في نص المادة 123 منه أن البرلمان يشرع بموجب قوانين عضوية في مجال القانون المتعلق بالأحزاب السياسية[1].

و تطبقا لذلك صدر القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 منظما للأحزاب السياسية فعرف المشرع الحزب في نص المادة 3 منه على أنه: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك في حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سليمة إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[2].

و من خلال نص المادة 3 التي ذكرناها آنفا يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري في تعريفه للحزب أسسه على:

1.الوسيلة البشرية: الحزب عبارة عن تجمع منظم من المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار.

---

[1] د. محمد قرانة عادل، **النظم السياسية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، ص68.

[2] د. توازي خالد ،**الظاهرة الحزبية في الجزائر التاريخ ،المكانة، الممارسة، المستقبل**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائرين يوسف بن خدة ،2006 ، ص42 .

2.هدف الحزب السياسي: يتمثل الحزب السياسي في الوصول إلى الحكم مباشرة للسلطة و ذلك بتنفيذ المبادئ القائمة في برنامجه السياسي.

3.وسيلة الوصول إلى السلطة: الحزب السياسي ستخدم الأساليب و الوسائل و الطرق المشروعة و الديمقراطية السليمة للوصول إلى السلطة[1].

إن الحزب السياسي يؤسس لمدة غير محددة و يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و الاستقلالية في التسيير.

المطلب الثاني: واقع التنشئة السياسية.

أولا: المبادئ التي يقوم عليها الحزب السياسي في الجزائر.

من خلال نص المادة 08 من ذات القانون لا يجوز تأسيس أي سياسي على أهداف مناقضة لـ:

1-القيم و المكونات الأساسية للهوية.
2-قيم ثورة أول نوفمبر 1954 و الخلق الإسلامي.
3-الوحدة و السيادة الوطنية.
4-الحريات الأساسية.
5-استقلال البلاد وسيادة الشعب و الطابع الجمهوري الديمقراطي للدولة.
6-أمن التراب الوطني و سلامته.
7-كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

كما حددت المادة 09 منه أن الحزب السياسي لا يمكنه اللجوء إلى العنف أو الإكراه[2].

ثانيا: لشروط تأسيس الحزب السياسي في الجزائر.

من خلال الرجوع إلى نص المادة 16 من القانون العضوي 12-04 نجدها حددت الشروط على النحو التالي:

[1] د. محمد قرانة، **مرجع سبق ذكره**، ص 69.

[2] http://www.sionline.org/alabwab/akhbaraldimocrati/2813.29/134

أ–التصريح بتأسيس الحزب السياسي من خلال الملف المقدم من قبل الأعضاء المؤسسون للحزب إلى وزير الداخلية.

ب–تسليم القرار الإداري الذي موضعه ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في حالة مطابقة التصريح.

ج–تسليم اعتماد الحزب السياسي في حالة توافر الشروط.

أ–الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

و من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للحزب، بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون العضوي 12–04 حيث الشروط فيما يلي:

–أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل.

–أن يتمتعوا بالحقوق المدنية و السياسية و أن لا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد اعتبارهم[1].

–أن لا يسلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

–أن لا يكونوا في حالة منع يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئات المسيرة، و كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع من شارك في الأعمال الإرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و المؤسسات في الدولة.

–يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء[2].

[1] د. يوسف تمار ،**دور وسائل الإعلام في عملية التنشئة السياسية لدى الفرد الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، قسم علوم الإعلام والاتصال ،2008،ص65.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 71.

2-شروط التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

إيداع ملف لدى وزارة الداخلية حيث يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب التأسيس الموقع من قبل ثلاثة أعضاء مؤسسين مع ذكر اسم الحزب السياسي، و كذا عناوين المقررات المحلية.
- تعهد مكتوب موقع من قبل عضوان مؤسسان عن كل ولاية منبثقة عن ربع ¼ ولايات الوطن على الأقل إذ يحتوي لهذا التعهد على ما يلي:
  - احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.
  - عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه قانونا (المادة 24 من القانون العضوي 12-04).
  - مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.
  - مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.
- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
- شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين.

المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية في الجزائر.

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية الوطنية.
- السهر على إقامة و تشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن و الدولة و مؤسساتها[1].

[1] د. قاسم حجاج ،**التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة بعد أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج**، مجلة الباحث ، عدد02 ، 2003 ، ص81 .

- العمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و تثبيت القيم و المقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- العمل على ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح[1].

المبحث الثاني: التنشئة السياسية في الجزائر.

المطلب الأول: واقع التنشئة السياسية في الجزائر.

1-تصنيف الأحزاب السياسية الجزائرية زمن الأزمة.

تعتبر الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى كونها تعتبر عن الاختلافات الأيديولوجية داخل المجتمع، و لذا فإن كل فترة لها تصنيفاتها و هي كالآتي:

أولا: أحزاب السلطة.

جبهة التحرير الوطني:

كانت جبهة التحرير تمثل قاعدة الحكم في الجزائر، كما كانت تدافع عن خيارات السلطة و تعبئة الجماهير لإنجاح مشاريع الثورة، حيث امتدت سلطتها و هيبتها من شخصية العقيد هواري بومدين لكنها فقدت الكثير من مصداقيتها في ظل حكم الشاذلي بن جديد، حيث انتفض الشعب الجزائري في أحداث 05 أكتوبر 1988 لما تمثله من رمزية لفترة شاملة. و بعد إقرار دستور 23 فيفري 1989، الذي فتح المجال أمام التعددية الحزبية، إذ حاولت النخب الحاكمة دعم جبهة التحرير الوطني لتكون حزب مهيمن و من ثم التحكم في مسار التعددية، لكن العجز و التفكك الذي لازم الجبهة حال دون قيامها بالدور المطلوب، و على الرغم من احتفاظها بوعاء انتخابي مكنها من الصمود فقد حصلت الجبهة على حوالي 16 مقعد في أول انتخابات تشريعية تعددية سنة 1991 مقابل 188 لجبهة الإنقاذ.

[1] د. احمد سويقات ،**التجربة الحزبية في الجزائر** ، 1962- 2004 مجلة الباحث ، عدد04 ، 2006 ، ص 33.

حزب التجمع الوطني الديمقراطي:

مثل التجمع الوطني الديمقراطي بديل السلطة السياسي، كما تكفل بإنشائه عناصر من نخبة من الجبهة و بعض الإطارات و المنظمات و الاتحادات و النقابات، و كان هدفه هو توفير أرضية سياسية للرئيس لمين زروال لخوض انتخابات جوان 1997 و التي فاز بها بالأغلبية حوالي 155 مقعد و أصبح أكبر قوة سياسية.

و نظرا للطريقة التي وصل بها إلى الحكم (اللجوء إلى التزوير واسع النطاق) فالتشكيلة المكونة له و التي تتميز ببعدها عن القناعة السياسية و ليس لها برنامج سياسيين غلى جانب الصورة السلبية لتشكيلة التجمع هناك نسبة معتبرة من المنتخبين يعتبرون التجمع هو تجسيد لإدارة الدولة كونها أساس الأمة[1].

ب-الأحزاب الموالية للسلطة:

حركة مجتمع السلم:

يحرص مجتمع السلم على ممارسة اللعبة السياسية في إطار الشرعية و بوسائل سلمية و يتخذ من المشاركة إستراتيجية ثابتة، و هي حاضرة في كل المواعيد الانتخابية التي تنظمها السلطة منذ تشريعات 1991 الملغاة و من خلال مشاركتها كل مسارات السلطة و قبلت بتولي مناصب وزارية و حكومية في هيئات انتقالية وصفت بأنها غير دستورية آنذاك.

و قد ركزت كل جهودها من أجل الدفاع عن الثوابت الوطنية، الإسلام و اللغة العربية و الأمازيغية، و تتشكل قواعدها النضالية في غالبيتها من الطبقة الوسطى و عمال التربية و التعليم[2].

[1] **نفس المرجع**، ص48.

[2] Adil.abbas@telering.fr

إن دخول الحركة للمعترك السياسي يمثل خطيئة يصعب ترقب نتائجها، و ذلك لأنها لم تأتي لمنافسة الأحزاب غير الإسلامية أو السلطة و إنما جاءت كبديل عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و من أجل تدارك خطأ جبهة الإنقاذ المضرة بالعمل الإسلامي.

التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية:

تأسس الحزب على يد السيد سعيد سعدي بعد إنسحابه من جبهة القوى الاشتراكية و تأكيده على البعد السياسي للقضية الأمازيغية، شارك الحزب في رئاسيات 1995 في محاولة منه لإضفاء البعد الوطني على التنظيم.

و بسبب قوة الرئيس استطاع الحزب استقطاب الكثير من مناضلي الفكرة البربرية بسبب معارضته الشديدة للمشروع الإسلامي تحالف التجمع مع القوى الاستئصالية في الجيش و أصبح واجهتهم السياسية، إذ يتمحور الخطاب السياسي للحزب حول الدفاع عن قيم الجمهورية و الديمقراطية و رفض الإسلاميين، فهو يتبنى النظرة الفرنسية العلمانية التي تفضل فصل الدين و السياسة حيث أن الطبقات المهمشة و الرافضة للمشروع الإسلامي أهم مصادر تجنيد الحزب[1].

ج-الأحزاب المعارضة للسلطة:

جبهة القوى الاشتراكية:

تمثل الجبهة الحزب الأكثر شراسة في معارضة مسارات السلطة الحاكمة في الجزائر و قد يرجع إلى عدة عوامل منها كونها المعارضة القدم، فقد تأسست منذ 1963، و بعد فرار زعيمها إلى الخارج، واصلت نشاطها إلى غاية عودته سنة 1990.

[1] www.almultaka.netfebruary2007

دعت جبهة القوى الاشتراكية بعد نتائج الدور الأول من تشريعات 1991 كل القوى المعارضة للمشروع الإسلامي إلى التكتل في قطب ديمقراطي واحد لمواجهة زحف الجبهة الإسلامية للإنقاذ على مؤسسات الدولة[1].

حزب العمال:

يعرف حزب العمال زعيمته السيدة لويزة حنون التي اشتهرت من خلال تدخلاتها بخصوص الوضع الاقتصادي و الاجتماعي، حيث بلورت خطابا سياسيا يعارض كل ما من شأنه تعزيز و دعم سياسيات الإصلاح و تقترح استمرار الدولة في دعم القطاع العمومي و التكفل بالمطالب الاجتماعية للمواطنين، حيث حصلت على 4 مقاعد سنة 1997 [2].

حركة النهضة:

تصر النهضة بقيادة السيد عبد الله جاب الله على أن تكون في المعارضة، و هي تتبنى نهج الإخوان المسلمين من حيث الإيديولوجية و الفكر. فالنهضة حاولت مد جسور الحوار بين المعارضة و السلطة من خلال مبادرات لم تنجح بسبب تعنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ و من جهة عدم التزام السلطة بتعهداتها[3].

[1] د. شرايطية سميرة،**نشأة الأحزاب والصراع حول السلطة**،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2007، ص55 .

[2] **نفس المرجع**، ص 63.

[3] hTTp:// www.alhewar.org/debat/show.art asp/aid=40919

المطلب الثاني: إستراتيجية الأحزاب للخروج من الأزمة.

أولا: إستراتيجية الاستئصال: وفر كل من الحزبين التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية النخب و التجمع الوطني الديمقراطي الغطاء السياسي لإستراتيجية الاستئصال التي تبنتها الحاكمة في الجزائر خلال مرحلة الأزمة، فالأول يسعى إلى المحافظة على اللغة الفرنسية و التضييق عمليا على اللغة العربية، و ذلك لمناهضة التيار الإسلامي و وصفه بأبشع النعوت و حسب هذه الأوساط، إلا أن الحزب تربطه علاقات بالمؤسسة العسكرية و خاصة مع الجناح الرافض لمشاركة الإسلاميين في العملية السياسية و يتحرك الحزب في إطار إستراتيجية و من عناصرها، منافسة جبهة القوى الاشتراكية في القبائل، فهو بذلك حزب جهوي، إذ أن بعض من مسؤولية يقترحون الانفصال، و من مرتكزا ته هي قطع الطريق أمام التيار الإسلامي من أجل الوصول إلى السلطة بوسائل مشروعة أو غير مشروعة، و من مرتكزاته أيضا هي الاستمرار في التأثير في قرارات الحكم و التموقع داخل أجهزة الدولة و لو على حساب المبادئ أو الإيديولوجية[1].

أما حزب التجمع الديمقراطي و منذ اعتماده عام 1997 إلى غاية مراجعة النظام للحلول الأمنية الفاشلة، و دافع بكل قوة عن سياسية مكافحة الإرهاب و مبررا تجاوزاته و تقلد أمينه رئاسة الحكومة لفترة طويلة 1995–1998 ثم (2003–2006) مما أعطى للأطراف الحرية لتنفيذ المشاريع و من أهم منطلقاته نذكر:

1–مساندة الخيار العسكري و تعبئة القوى السياسية و الاجتماعية و إقناعه المجتمع الجزائري بهدف مواجهة القوى الإرهابية.

2–عسكرة المجتمع و دفعه الانخراط لمواجهة الإرهاب[2].

ثانيا: إستراتيجية المشاركة حماس نموذجا: هذه الإستراتيجية تقف بين طرفي النقيض من الساحة السياسية الجزائرية، فقد نددت المتسببين في إيقاف المسار الانتخابي، و قد ساهمت

[1] **نفس المرجع**، ص67.

[2] http://www.maktoobb.log.com/14518

بمشاركتها الفعالة في مؤسسات المرحلة الانتقالية، و تبنت الكثير من الأطروحات المعارضة لضرورة المصالحة الوطنية.

كما أنها استفادت بشكل معتبر من حيث موقعها في النظام السياسي الجزائري، سواء من حيث تعيين المناصب العليا في الدولة، أو الحضور الدائم بالقرب من مراكز القرار و من ملامح هذه الإستراتيجية نذكر:

أنها دافعت على الثوابت الوطنية كالإسلام و العروبة و الأمازيغية كما أنها تسعى لتوطيد السلم و الوئام الوطني في الجزائر بشكل مشروط و تحاول تقديم الحركة الإسلامية على أنها حركة وطنية ديمقراطية مما يعطي الأولوية للأمن و الاستقرار و حماية حقوق الإنسان.

و من مبادئ هذه الإستراتيجية و أهدافها التي رسمت من طرف قيادة الحركة خلال الأزمة و كيف أدركت الواقع و تعاملت معه.

و من خلال كل هذا شرح زعيم الحركة الشيخ الراحل محفوظ نحناح إستراتيجية المشاركة قائلا:" إن المشاركة هي نتيجة لقراءة واقعية و موضوعية للأزمة الجزائرية، و هي في نفس الوقت قناعة سياسية و خيار ضروري لحل أزمة معقدة فمن بين أهدافها، الحفاظ على استمرارية الدولة، و عدم تركها تنهار أمام ضغوط الإرهاب و محاربة الإقصاء السياسي و إعطاء صورة حقيقية عن الإسلام الذي أرادت بعض الأطراف تشويه صورته و الممارسات السيئة من قتل و ذبح و تخريب فكانت المشاركة تهدف لبلورة البدائل السلمية و المدنية و على التسيير النظيف".

و من خلال هذا يبدوا أن الحركة حريصة على مزاحمة التيار العلماني و الوصول إلى مراكز تمكنها من صنع و توجيه القرار و التأثير في سياسيات السلطة، و كذا الحفاظ على الدولة الجزائرية و مؤسساتها و يحرص رئيس حركة مجتمع السلم الأستاذ أبو جرة سلطاني الأهداف فيما يلي:

1-المحافظة على الدولة و مكوناتها بعيدا عن الصراع و التدافع.
2-المحافظة على الوحدة الوطنية.
3-ضمان استمرارية الخدمات الأساسية.
4-الوقوف في وجه كل محاولات التدخل الأجنبي[1].

ثالثا: إستراتيجية المصالحة الوطنية: واجهت قيادة الجيش و القوى الاستئصالية مناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ و الجماعات المسلحة، و حينها اشتعلت نار الفتنة في الجزائر و دخلت البلاد في حرب أهلية مزقت المجتمع و هددت استمرار الدولة، و في ظل هذه الظروف اتحدت الجبهات الثلاث جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية و الجبهة الإسلامية للإنقاذ بوصفهم الأحزاب الفائزة في الانتخابات و ذلك من أجل رسم إستراتيجية تعيد الهدوء و السلم للبلاد، و توفير أرضية لحل و مواجهة الأزمة المستعصية.

و من مبادئ الإستراتيجية نذكر

1-الالتزام بإعلان أول نوفمبر 1954 من أجل إقامة دولة ديمقراطية في إطار مبادئ الإسلام.
2-رفض العنف كوسيلة للوصول إلى الحكم و البقاء فيه.
3-احترام الشرعية الشعبية، و عدم المساس بالمؤسسات المنتخبة.
4-عدم تدخل الجيش في الشؤون السياسية.
5-التمسك بالعناصر المكونة للهوية الوطنية و هي الإسلام، العروبة و الأمازيغية.

المطلب الثالث: دور الحزب في التنشئة السياسية.

تلعب الأحزاب السياسية دورا مهما في عملية التنشئة السياسية خاصة في الدول الديمقراطية، كما أنها تسعى إلى تنشئة أعضائها من خلال البرامج التي تضعها، و وسائل الإعلام الخاصة بها و المحاضرات و الندوات و غيراها من الأنشطة.

[1] **مرجع سابق**، ص76.

و من وظائف الحزب التي تعكس دوره في التنشئة السياسية هي انه يعمل كمنظومة تعليمية، إذ يقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية و الاجتماعية بالطرق المبسطة التي توقظ الوعي السياسي.

تمكين الجماعات من التعبير عن رغباتها و معتقداتها بطريقة فعالة مما يقوي روابط الهيئة الناخبة بالهيئة الحاكمة.

هيئ للشعب فرصة لاختيار نوابه و حكومته من بين مرشحين منافسين، و الاختيار بين السياسات المتباينة.

و ترتبط هذه الوظائف بالأبعاد الثلاثة لعملية التنشئة السياسية فالوظيفة الأولى تتعلق بالجانب المعرفي و الخاص بتقديم المعلومات، أما الوظيفة الثانية فتختص بالجانب الوجداني، أما الوظيفة الثانية فترتبط بالجانب المهاري و الخاص بالمشاركة السياسية[1].

المبحث الثالث:حزب التجمع الوطني الديمقراطي نموذجا.

عرفت التنشئة السياسية في الجزائر عدة تغيرات في بنيتها نظرا للظروف المحيطة، حيث بلغت دروتها و أصبحت تواكب العصر و مع ظهور أحزاب سياسية متنوعة كانت في الطليعة و كان لها دور بارز في الحياة السياسية خاصة في الجزائر إذ أن الحزب له مكانة خاصة في الدولة من خلال مشاركته السياسية و هذا ما يميزه عن غيره، و نحن بدورنا اخترنا حزب التجمع الوطني الديمقراطي و سلطنا الضوء على بعض من جوانبه وهو ما سنتطرق إليه في المطالب الآتية.

1 http://www.almohri.com/pages/1maqalat/2 siyasseya/p13.htm

المطلب الأول: تعريف حزب التجمع الوطني RND.

هو تنظيم سياسي وطني، يعبر عن ضمير الأمة، و يستجيب لطموحات المواطنين و المواطنات الأحرار، متفتح لا يدعي الاحتكار، و لا يسلك الإقصاء[1].

ضم في صفوفه النقابات و الجمعيات و المنظمات الجماهرية، إضافة إلى شخصيات من المجتمع المدني، و وزراء حكومة أويحي.

و تقوم فلسفته و مشروعه على المرجعية المستمدة من الحركة الوطني و ثورة 1954، إذ يهدف الحزب لإنجاح مسار التقويم الوطني الذي تنشئه السلطة[2].

فهو تجمع يؤمن بالتعددية السياسية و بالتداول على السلطة بالطرق السلمية، و يناضل من أجل التعبير الحر و ترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية، و تجسيد مبدأ التضامن الوطني[3].

و قد حصد في أول مشاركة له في تشريعات 1997 أغلبية مقاعد البرلمان و أحرز النتيجة ذاتها و تربع على حوالي 80 مقعد في الغرفة الثانية، ليصبح في مدة قياسية مسيطر على الحكومة و البرلمان، غير أن الحزب تراجع في الانتخابات التشريعية و المحلية لسنة 2002 حين سجل المرتبة الثانية بعد الأفلان[4].

المطلب الثاني: عناصر حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

أولا: تسميته، الشخصية، المقر، و مجال النشاط.

المادة 01: التجمع الوطني الديمقراطي تنظيم أنشئ طبقا لأحكام الدستور، و قوانين الجمهورية، مفتوح لكل المواطنين و المواطنات الذين يؤمنون بفلسفة التجمع و مبادئه و

[1] حزب التجمع الوطني الديمقراطي على موقع الانترنيت www.RND.dz.com

[2] د. رابح كمال لعروسي، **المشاركة السياسية و حركة التعددية الحزبية في الجزائر**، دار القرطبية للنشر و التوزيع ط1 2007، ص15.

[3] **نفس المرجع**، ص12.

[4] **مرجع سابق** ، ص16.

برامجه و يعملون على تحقيقها عن طريق النضال السياسي السلمي و النزيه، يدعى في صلب النص :"التجمع"

شعاره: أمل، عمل، تضامن[1].

المادة 02: يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و له أهلية التقاضي.

المادة 03: المقر المركزي للتجمع كائن بالجزائر العاصمة.

المادة 04: يمارس التجمع نشاطه في كل التراب الوطني.

ثانيا: المرجعية و المبادئ الأساسية.

المادة 05: مرجعية التجمع و مبادئه الأساسية هي:

- الرصيد التاريخي للحركة الوطنية.
- بيان أول نوفمبر 1954.
- مواثيق الثورة التحريرية.
- أرضية ندوة الوفاق المنعقدة في سبتمبر 1996.
- الدستور.
- وحدة الشعب و وحدة الوطن[2].
- العدالة الاجتماعية.
- احترام النظام الجمهوري و الديمقراطي للدولة.
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب.
- اعتماد الأسلوب الحضاري للحوار و التشاور من أجل تعبئة أفضل لقدراتنا.

ثالثا: الأهداف.

المادة 06: يعمل التجمع على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

---

[1] http://www.wikipedia.org/wiki/html

[2] **نفس المرجع**، ص 12.

- ضمان استمرار روح أول نوفمبر 1954 و تكريس مبادئه و مثله العليا.
- نبذ العنف و الإكراه في العمل السياسي و ممارسة السلطة و التنديد بذلك.
- توطيد الوحدة الوطنية و النظام الجمهوري و الديمقراطي للدولة[1].
- التمسك بالديمقراطية و احترام القيم الوطنية.
- التمسك بالتعددية السياسية.
- الدفاع عن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية لكل المواطنين و احترام حقوق الإنسان.
- العمل على الاستقرار السياسي و الاجتماعي للبلاد.
- الدفاع عن الثوابت الوطنية و تجسيدها و حمايتها.
- العمل على تطوير و ترقية مشاركة المرأة في بناء المجتمع و تماسكه.
- العمل على محاربة الآفات الاجتماعية بكل أشكالها من رشوة و محسوبية، وإقصاء و تهميش و تعصب...[2]
- العمل على نشر ثقافة الأخوة و الحوار و التعايش و التضامن و الوفاق في أسمى و أرقى صورها.
- الحرص على استقطاب الكفاءات الوطنية و توظيفها فيما يخدم المصالح العليا للوطن و الأمة.
- العمل على تشجيع التوجه العلمي المستقبلي و الاستراتيجي لنشاطات المجتمع.
- العمل على نشر مبادئ التجمع و فلسفته و أهدافه في نفوس الشباب و الأجيال الصاعدة تضامنا للمحافظة عليها و ترقيتها و تواصلها بهدف تجنيد الشباب للمساهمة في بناء جزائر الغد.
- العمل على التجسيد الميداني لشعار التجمع (أمل، عمل، تضامن).
- التكفل بقضايا و انشغالات الجالية الجزائرية في الخارج.
- العمل على تعزيز مكانة الجزائر و دورها المتميز إقليميا جهويا و دوليا.
- الوقوف إلى جانب القضايا العادلة في العالم.

---

1 نفس المرجع ، ص14.

[2] http://www.ghorab.org/form.

رابعا: الانتماء.

جاء في نص المادة 08 أن الانتماء للتجمع مفتوح لكل المواطنين و المواطنات الذين يختارون النضال السياسي في صفوفه من أجل تحقيق مبادئه و أهدافه وفقا للمقاييس و الشروط المحددة في هذا القانون الأساسي.

خامسا: شروط الانخراط.

نصت المادة 09 أن الانخراط في التجمع بصفة شخصية على المستوى الهياكل القاعدية وفقا للكيفية التي يحددها النظام الداخلي.

أما المادة 10 فقد جاءت بشروط و هي كالتالي:

- الجنسية الجزائرية.
- أن لا يقل عمر المنخرط عن 18 سنة كاملة.
- أن لا يكون محل إدانة جزائية عن جريمة مخلة بالشرف.
- أن لا يكون قد وقف موقفا مضادا من ثورة نوفمبر 1954 التحريرية.
- أن لا يكون له موقف مضاد للمصالحة العليا للوطن.
- أن لا تكون له علاقة لو تواطؤ مع الإرهاب.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية كاملة[1].

سادسا: فقدان العضوية.

جاء في نص المادة 11 أن فقدان العضوية يكون في الحالات التالية:

- الوفاة.
- الاستقالة.
- العزل المقرر وفقا لأحكام النظام الداخلي.
- عدم تسديد الاشتراك السنوي.
- عدم تسديد المساهمة السنوية للمنتخب.

[1] http://www.usinfo.state.gov./products/pubs/principles

- الترشح للانتخابات ضمن قائمة حزب سياسي آخر، أو ضمن قائمة حرة.
- الإدانة بعقوبة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف.
- الإقصاء المقرر طبقا لأحكام النظام الداخلي.

سابعا: الهياكل.

جاء في المادة 36 من القانون الأساسي للتجمع الهيكلة النظامية للتجمع على المستويين الوطني و المحلي.

و هذا ما سندرجه في الشكل التالي للتجمع الوطني الديمقراطي[1].

[1] **نفس المرجع، ص16.**

خلاصة و استنتاجات:

يمكن القول أن حزب التجمع الوطني له أهمية بالغة و دور فعال في الحياة السياسية و ذلك لحداثة نشأته و مشاركته السياسية الفعالة التي من خلالها أصبح على ما هو عليه الآن بالإضافة إلى الظروف المحيطة التي لها كذلك دخل في ذلك. فالجزائر عرفت عبر تاريخها السياسي الحديث عدة تحولات سياسية واقتصادية ولعل ابرز تلك التحولات هي التي استهدفت مؤسسات الدولة . ولذالك فان الأحزاب جاءت كتعبير عن الواقع الاجتماعي وان بقاءها مقرون بمدى قدرتها على تفعيل نشاطها السياسي باعتبارها شكل من أشكال التطور الذي يعرفه المجتمع فهي توفر قنوات للمشاركة والتعبير عن الرأي من اجل نشر الوعي السياسي لدى الأفراد.

الخاتمة

خاتمة:

الأحزاب السياسية ما هي إلا مجموعة من الأفراد يسعون للوصول إلى السلطة، بطرق مشروعة، فهي عبارة عن رابط بين الحكومة و الفرد، و باعتبارها أحد الضروريات في الحياة السياسية خاصة، إذ تقوم بمجموعة من الوظائف داخل المجتمع منها أنها تعبر عن الإرادة السياسية لمجموعات مختلفة و طبقات و فئات اجتماعية فدراسة الأحزاب السياسية عموما، يوحي بأنها وسيلة لتفعيل الحياة السياسية و جعلها أكثر حركية، و الملفت للانتباه أنها شهدت تصاعد تدريجي في الحياة السياسية. كما أنها تساهم في تشجيع التجمع الإنساني بكل صوره لتحقيق أهداف مشتركة وبالأخص التجمع السياسي من خلال تدريب المواطنين على العمل السياسي وتشجيعهم.

و بهذا يمكن القول أن الأحزاب السياسية شكل من أشكال التطور السياسي الذي يعرفه المجتمع كما أنها أداة فعالة لقياس مدى تطور المجتمع عموما. وهي في الواقع بمثابة مرآة عاكسة لما هو كائن في المجتمع تتفاعل فيه وتتأثر به وعليه فان التنشئة السياسية يتم من خلالها تأهيل الفرد لأن يصبح كائن سياسي ونجاحها يتوقف على مدى التلقين السليم للثقافة السياسية.

فالأحزاب السياسية لم تقتصر على الدول الغربية فقط بل فاقتها إلى الدول العربية فمثلا الجزائر التي حاولت النهوض بسياستها إلى جانب الدول و ذلك بتأسيس أحزاب يقتدى بها في الحياة السياسية حيث شهدت تطورا مما أدى إلى تبلورها و بروزها في المجتمع و هي كغيرها لها دور فعال خاصة في المشاركات السياسية كالانتخابات و لها مهام منوطة بها لا تؤديها على أكمل وجه، و ذلك من أجل القيام بتنشئة سياسية ناجحة على وجه الخصوص، فالتنشئة لم تكن ناجحة في سنواتها الأولى بسبب تعرضها لظروف حالت دون استمرارها و عرقلة عملها إلا أن هذه الأخيرة زالت و تخطتها و أصبحت تساير العصر و تواكب تطوراته.

إن هذه الدراسة ما هي إلا منطلق و مقدمة لبحوث جديدة قادمة، كما أرجو أن يكون لهذا البحث فائدة في تزويد المعرفة العلمية و خاصة في حقل السياسات المقارنة و أتمنى أن أكون قد وفقت في تغطية جوانب هذا الموضوع.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

أ. باللغة العربية:

1. د. أبو النصر مدحت ، الوظيفة **الاجتماعية للأحزاب السياسية**، ايتراك للنشر و التوزيع.
2. د. أبو دياب فوزي ، **المفاهيم الحديثة للأنظمة و حياة السياسة**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت 1971.
3. د. أبو شعير سعيد ، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر.
4. د. الأخرس سامي,**التنشئة الاجتماعية** ط1, القاهرة 2008
5. د. الجوهري عبد الهادي ، **دراسات في العلوم السياسية و علم الاجتماع السياسي**، المكتبة الجامعية الإسكندرية 2001.
6. د. الخزرجي تامر كامل ، **النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة** ، عمان 2004.
7. د. الزيات السيد عبد الحليم ، **التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي**، الأدوات و الآليات، دار المعرفة الجامعية 2002.
8. د. السويدي محمد ، **علم الاجتماع السياسي ميدانه و قضاياه**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
9. د. الشكري علي يوسف ، **مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية**، ايتراك للنشر و التوزيع.
10. د. الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، لبنان 1985.
11. د. العاني حسان محمد شفيق ، **الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة.**
12. د. العمر معن خليل ، **التنشئة الاجتماعية**، دار الشروق للنشر و التوزيع عمان الأردن، رام الله فلسطين 2009.

13. د. المنوفي كمال ، **التنشئة السياسية في الأدب السياسي**، الكويت مجلة العلوم الاجتماعية 1979.
14. د. بدوي محمد طه ، **مدخل إلى العلوم السياسية**، منشأ المعارف الإسكندرية 2001.
15. د. بسيوني عبد الغني عبد الله، **النظم السياسية**، منشأ المعارف بالإسكندرية 2002.
16. د. بوضياف محمد ، **الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر**، دار المجد للنشر و التوزيع.
17. د. جواد محمد الشيخ خليل , **دور التنشئة السياسية في تعزيز وعي الشباب الفلسطيني بحق العودة** , ط1 , العراق 2003
18. د. حاروش نور الدين ، **الأحزاب السياسية**، شركة دار الأمة للنشر و التوزيع 2009.
19. د. حسن إسماعيل محمود ، **التنشئة السياسية**، دراسة في دور أخبار التلفزيون، دار النشر للجامعات مصر القاهرة 1997.
20. د. خطاب سمير ، **التنشئة و القيم**، جامعة المنوفية، ابتراك للنشر و التوزيع.
21. د. دانكان جان ماري ، ترجمة لمحمد عرب صاصيلا، **علم السياسة**، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع.
22. د. ريتشارد داوسن ,**التنشئة السياسية** , ط2,2004
23. د. زايد الطيب مولود ، **علم الاجتماع السياسي**، منشورات السابع من أبريل، الزاوية ليبيا 2007.
24. د. سعد إسماعيل علي ، **النظريات و المذاهب و النظم**، دراسات في العلوم السياسية، دار المعرفة الجامعية 2005.
25. د. شريط أمين ، **الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 2005.
26. د. شلبي أحمد ، **العلوم السياسية و أصول التنظيم السياسي المحلي و الدولي في عصر العولمة**، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث 2010.

27. د. شمران حمادي ,**الأحزاب السياسية و النظم الحزبية** , مطبعة الإرشاد بغداد ط2 1985

28. د. عادل محمد قرانة ,**النظم السياسية**، دار العلوم للنشر و التوزيع.

29. د. عساف عبد المعطي ، **مقدمة إلى علم السياسة**، جامعة عمان الأهلية، سنة 1999.

30. د. عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسة**، دار النضال للطباعة و النشر و التوزيع بيروت.

31. د. علي سعيد إسماعيل ، **الأصول السياسية للتربية** 1998.

32. د. غزالي حرب أسامة ، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، عالم المعرفة سبتمبر 1987.

33. د. غيث محمد عاطف ,**مجالات علم الاجتماع المعاصر**,الإسكندرية ,دار المعرفة الجامعية 1989

34. د. قحطان أحمد الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، عمان دار مجدلاوي للنشر و التوزيع 2012.

35. د. لعروسي رابح كمال ، **المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر**، دار قرطبة للنشر و التوزيع 2007.

36. د. مشورب إبراهيم ، **المؤسسات السياسية و الاجتماعية في الدولة المعاصرة**، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر 2004.

37. د. موريس دوفرجيه، **مدخل إلى علم السياسة**، ترجمة سامي الدوري و جمال الأتاسي، دار دمشق 1985.

38. د. هلال علي الدين ، **النظم السياسية العربية**، قضايا الاستمرار و التغيير، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2005.

ب. باللغة الأجنبية:

1. Kenneth,P,Langton,Political Socialization,New York, Oxford university press , London 1969,Toronto p.4.

2.Hyman,H,Herbert:Political Socialization,A study in the Psychology of Political bzhavior,New York,Free press of Glencoe,1959,p.25.

المذكرات:

1. توازي خالد , الظاهرة الحزبية في الجزائر , التاريخ , المكانة , الممارسة , المستقبل , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية , جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2006
2. شرايطية سميرة، **نشأة الأحزاب و الصراع حول السلطة،** مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية, كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2007.
3. طه مطر هلال فراج , التنشئة السياسية و خصائص الشخصية كمتغيرات منبئة بالمشاركة السياسية , مذكرة لنيل شهادة ليسانس , قسم علم النفس , كلية الاداب2009
4. العقون سعاد , تأثير دور الأسرة على التنشئة السياسية , مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية , جامعة الجزائر 03-2002
5. يوسف تمار , دور وسائل الإعلام في عملية التنشئة السياسية لدى الفرد الجزائري , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس , قسم علوم الإعلام و الاتصال 2008

المجلات :

1. احمد سويقات , التجربة الحزبية في الجزائر 1962 – 2004 , مجلة الباحث , عدد04 , 2006.
2. سماح فارح , التغير الاجتماعي والتنشئة السياسية , مجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية , العدد الثاني والثالث , جانفي- جوان 2008 .
3. قاسم حجاج , التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة بعد اعراض الازمة ومستلزمات الانفراج , مجلة الباحث , عدد02 , 2003 .

المواقع الالكترونية:

ThabetK.Fu@gmail.com

Thabet18@gmail.com

http://www.daneprairie.com

http://30dz.justgoo.com/t12:topic

http://www.alhewar.org/debat/show.art asp/aid=40919

http://www.maktoobb.log.com/14518

http://www.almohri.com/pages/1maqalat/2siyasseya/p13.htm

www.rnd.dz.com

http://www.wikipedia.org/wiki/html

http://wwww.ghorab.org/from

http://www.sionline.org/alabwab/akhbar aldimocrati/2813.29/134

http://www.usinfo.state.gov/products/pubs/principles

الملاحق:

1. الملحق الأول :

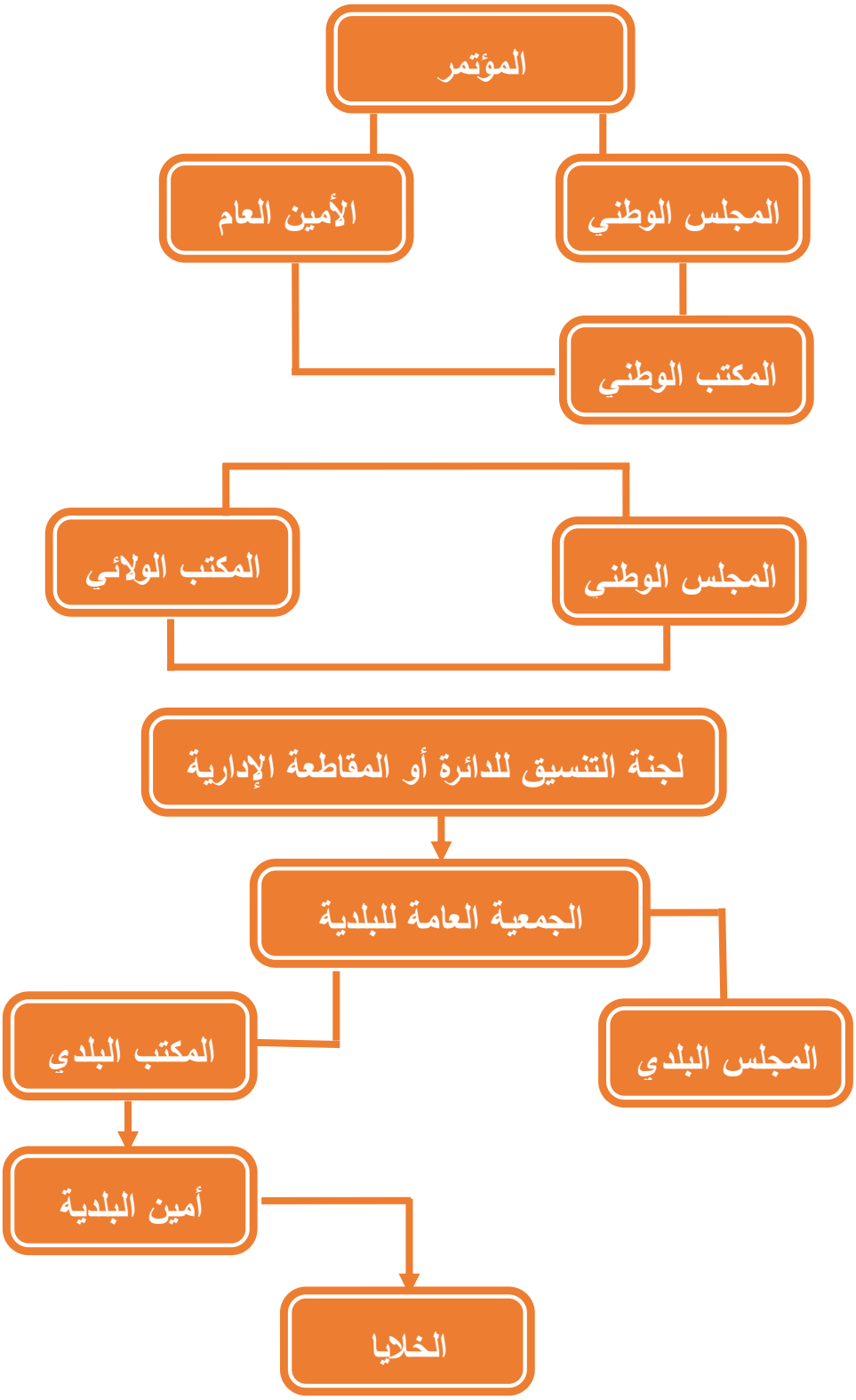

شكل يوضح هيكلية حزب التجمع الوطني الديمقراطي

الملحق رقم 2:

التجمع الوطني الديـــمقراطي
الأمانة العامة
القانون الأساسي
و
النظام الداخلي
سبتمبر 2008
www.rnd-dz.com

الديبـــاجـــة

إن التجمع الوطني الديمقراطي المؤسس على مبادئ وأهداف بيان أول نوفمبر 1954،هو تنظيم سياسي وطني، يعبّر عن ضمير الأمة، ويستجيب لطموحات المواطنين والمواطنات الأحرار، متفتّح لا يدّعي الاحتكار،ولا يسلك الإقصاء، لا يتنكر لانتماء الأمة الحضاري، ولا يذوب في أوعية الغير، غير منغلق على نفسه، يناضل من أجل الحداثة والعصرنة، منطلقاته الأساسية ومرجعيته الفكرية هي الرصيد التاريخي للحركة الوطنية للأمة.

تجمع ديمقراطي يؤمن بالتعددية السياسية وبالتناوب على السلطة بالطرق السلمية، يدافع عن الحرية ويعمل على استقطاب القوى الحية من الشعب من أجل تحقيق أهداف وطنية.

تجمع يناضل من أجل التعبير الحر وترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وتجسيد مبدأ التضامن الوطني ويعمل من أجل تطوير الجزائر ورقيها في ظل الأمن والاستقرار والوئام.

تجمع يسعى لتحقيق التطور الاقتصادي المتكامل، المتزن والشامل بما يكفل تنمية متوازنة تجعل من البعد الاجتماعي عاملا جوهريا في تحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي.

تجمع وطني فـــي منطلقاته وأهدافه، ديمقراطي فـــي منهجه وممارساته.

تجمع الأصالة، الحرية والعدالة يخضع في تنظيمه وفي قواعد عمله لأحكام الدستور وقوانين الجمهورية، ويحدد له هذا القانون الأساسي مبادئه وأسسه وأهدافه ويضبط مختلف هياكله وهيئاته التنظيمية ويضع قواعد العمل الأساسية فيه.

الباب الأول

أحـــكـــام أســـاسية

الفصل الأول: التسمية، الشخصية، الـــمقر ومجال النشاط.

المادة 01: التجمع الوطني الديمقراطي تنظيم سياسي أنشئ طبقا لأحكام الدستور، وقوانين الجمهورية مفتوح لكل الـــمواطنين والـــمواطنات الذين يؤمنون بفلسفة التجمع ومبادئه وبرامجه ويعملون على تحقيقها عن طريق النضال السياسي السلمي والنزيه. يدعى في صلب النص: "التجمّع".
شعاره : "أمل، عمل، تضامن".

المادة 02: يتمتع التجمع بالشخصية الـــمعنوية والاستقلال المالي وله أهلية التقاضي.

المادة 03: المقر المركزي للتجمع كائن بالجزائر العاصمة.

المادة 04: يمارس التجمع نشاطه في كل التراب الوطني.

الفصل الثاني: الـــمرجعية والـــمبادئ الأساسية

المادة 05: مرجعية التجمع ومبادئه الأساسية هي:

- الرصيد التاريخي للحركة الوطنية،
- بيان أول نوفمبر **1954**،
- مواثيق الثورة التحريرية،
- أرضية ندوة الوفاق الوطني المنعقدة في سبتمبر **1996**،
- الدستور،
- وحدة الشعب ووحدة الوطن،
- العدالة الاجتماعية،
- احترام النظام الجمهوري والديمقراطي للدولة،
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
- الاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب،
- اعتماد الأسلوب الحضاري للحوار والتشاور من أجل تعبئة أفضل لقدراتنا الوطنية.

الفصل الثالث: الأهـــداف

المادة 06: يعمل التجمع على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- ضمان استمرار روح أول نوفمبر **1954** وتكريس مبادئه ومثله العليا،
- نبذ العنف والإكراه في العمل السياسي وممارسة السلطة والتنديد بذلك،
- توطيد الوحدة الوطنية والنظام الجمهوري والديمقراطي للدولة،
- التمسك بالديمقراطية واحترام القيم الوطنية،
- التمسك بالتعددية السياسية،
- الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية والجماعية لكل المواطنين واحترام حقوق الإنسان،
- العمل على الاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد،
- الدفاع عن الثوابت الوطنية وتجسيدها وحمايتها،
- العمل على تطوير وترقية مشاركة المرأة في بناء المجتمع وتماسكه،
- العمل على محاربة الآفات الاجتماعية بكل أشكالها من رشوة، ومحسوبية، وإقصاء وتهميش، وتعصب...
- العمل على نشر ثقافة الأخوة والحوار والتعايش والتضامن والوفاق في أسمى وأرقى صورها،
- الحرص على استقطاب الكفاءات الوطنية وتوظيفها فيما يخدم المصالح العليا للوطن وللأمة،
- العمل على تشجيع التوجه العلمي المستقبلي والاستراتيجي لنشاطات التجمع،

- العمل على نشر مبادئ التجمع وفلسفته وأهدافه في نفوس الشباب والأجيال الصاعدة ضمانا للمحافظة عليها وترقيتها وتواصلها بهدف تجنيد الشباب للمساهمة في بناء جزائر الغد،
- العمل على التجسيد الـميداني لشعار التجمع: **(أمل، عمل، تضامن)**
- التكفل بقضايا وانشغالات الجالية الجزائرية في الخارج،
- العمل على تعزيز مكانة الجزائر ودورها المتميز إقليميا، جهويا ودوليا،
- الوقوف إلى جانب القضايا العادلة في العالم.

المادة 07: يسهر التجمع ويعمل على جعل مبادئه وأهدافه قواسم مشتركة بين جميع المواطنين بغرسها في نفوس مناضليه ضمانا لتواصلها بين الأجيال.

الباب الثاني

الانتماء، واجبات وحقوق الـمناضل

الفصل الأول: الانتماء

المادة 08: الانتماء للتجمع مفتوح لكل المواطنين والمواطنات الذين يختارون النضال السياسي في صفوفه من أجل تحقيق مبادئه وأهدافه وفقا للمقاييس والشروط المحددة في هذا القانون الأساسي وفي النظام الداخلي ويتم بالانخراط.

يسهر التجمع على ترقية مكانة الشباب والمرأة والكفاءات ضمن صفوفه.

الفصل الثاني: شروط الانخراط

المادة 09: يتم الانخراط في التجمع بصفة شخصية على مستوى الهياكل القاعدية وفقا للكيفية التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 10: يشترط للانخراط في التجمع:

- الجنسية الجزائرية،
- أن لا يقل عمر المنخرط عن **18** سنة كاملة،
- أن لا يكون محل إدانة جزائية عن جريمة مخلة بالشرف،
- أن لا يكون قد وقف موقفا مضادا من ثورة نوفمبر **1954** التحريرية،
- أن لا يكون له موقف مضاد للمصلحة العليا للوطن، وأن لا تكون له علاقة أو تواطؤ مع الإرهاب،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.

الفصل الثالث : فقدان العضوية

المادة 11: تفقد العضوية في التجمع في إحدى الحالات التالية:

- بالوفاة،

- بالاستقالة،
- بالعزل المقرر وفقا لأحكام النظام الداخلي،
- بعدم تسديد الاشتراك السنوي،
- عدم تسديد المساهمة السنوية للمنتخب، عضو الحكومة وعضو الهيئة الدبلوماسية المناضل في التجمع،
- الترشح للانتخاب ضمن قائمة حزب سياسي آخر، أو ضمن قائمة حرة،
- الإدانة بعقوبة نهائية لارتكاب جريمة مخلة بالشرف،
- الإقصاء المقرر طبقا لأحكام النظام الداخلي.

يحدد النظام الداخلي كيفيات تطبيق إجراءات هذه المادة.

الفصل الرابع: الواجبات

المادة 12: يلتزم كل عضو في التجمع، أساسا بما يلي:

- النضال الفعلي من أجل تجسيد البرنامج السياسي للتجمع وتطبيقه،
- احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع والامتثال لأحكامهما،
- احترام المبادئ الأساسية للتجمع،
- العمل على تقوية الانسجام داخل التجمع وتشجيع الممارسة الديمقراطية في صفوفه،

- تطبيق البرنامج الذي يقره التجمع والتعريف به ونشره والدعوة له في صفوف المجتمع في إطار القوانين السارية المفعول،
- التحلي بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالي،
- وضع المصلحة العليا فوق المصالح الشخصية والذاتية،
- محاربة الآفات الاجتماعية وكل الظواهر السلبية المضرة بالمجتمع،
- احترام الانضباط النظامي للتجمع،
- العمل على تقوية صفوف التجمع بتشجيع المواطنين والمواطنات على الانتماء إليه ولاسيما ذوو المصداقية والتأثير منهم،
- الإنضباط والصرامة في تنفيذ قرارات التجمع وتوجهاته،
- تسديد الاشتراك والمساهمة السنوية بانتظام،
- عدم الانتساب لأي تنظيم سياسي آخر،
- عدم انتقاد التجمع خارج هيئاته وأطره الرسمية وفقا لقواعد العمل فيه،
- عدم الوقوف إلى جانب حزب آخر في أي مبادرة لا تتماشى مع مواقف التجمع وتوجهاته.

الفصل الخامس: الحقوق

المادة 13: مناضلو التجمع متساوون في الحقوق والواجبات وفي الأعباء.

المادة 14: لكل مناضل في التجمع الحق في:

- أن ينتخب داخل هيئات التجمع وينتخب فيها وفقا للشروط والمقاييس المحددة في النظام الداخلي،
- أن يبدي رأيه ويقدم اقتراحاته في الإطار التنظيمي الذي ينتمي إليه،
- أن يقدم الانتقادات البناءة ويدين التصرفات المنافية والمخالفة للبرنامج السياسي للتجمع ولنصوصه الأساسية،
- المشاركة في المناقشة وفي التصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظاميا وهيكليا،
- أن يرفع، نظاميا، أي تقرير أو وثيقة يراها ضرورية للهيئات العليا،
- أن يمكن من الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة غيره من مناضلي التجمع أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه،
- الاستقالة وفي العدول عنها قبل أن تصبح نافذة.

الفصل السادس: واجبات وحقوق المنتخبين

المادة 15: بالإضافة إلى واجباتهم المحددة بهذا القانون الأساسي، يتعين على منتخبي التجمع في البرلمان وفي المجالس الشعبية البلدية والولائية تكريس عهدتهم الانتخابية لخدمة المصلحة العامة، والالتزام بما يأتي:

- الامتناع، في كل الحالات، عن استغلال العهدة الانتخابية لأغراض شخصية أو حزبية،
- الامتناع، في كل الحالات، عن القيام بأي تصرف أو اتخاذ قرار مخالف للقانون والنظام الساري المفعول،
- المحافظة على ثقة الناخبين التي وضعوها فيهم في التجمع وذلك بتكثيف العمل الجواري وتعميق الروابط مع المواطنين ونقل انشغالاتهم إلى المجالس الشعبية التي هم أعضاء فيها وتقديم حصيلة نشاطهم إلى ناخبيهم بانتظام،
- توثيق الارتباط المنتظم بهيئات الحزب والمشاركة في نشاطاته.

المادة 16: بالإضافة إلى حقوقهم كمناضلين، يؤمّن التجمع الوطني الديمقراطي الدعم والحماية الضرورية لمنتخبيه على مستوى البرلمان والمجالس الشعبية البلدية والولائية لممارسة مهامهم الانتخابية والحزبية.

المادة 17: تسهر المجموعتان البرلمانيتان للتجمع في مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني على تفعيل وتثمين مشاركة منتخبي التجمع في أشغال الغرفتين، كما أنه يجب عليهما إيصال وتطبيق توجيهات المكتب الوطني لبرلمانيي التجمع في مجال اتخاذ المواقف السياسية، وتمثيل التجمع في هيئات غرفتي البرلمان.

تسهر مجموعات التنسيق على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية بالتعاون مع المكتب الولائي، على تنسيق وتثمين مشاركة منتخبي التجمع.

يحدد النظام الداخلي الكيفيات المتعلقة بمهام المجموعات البرلمانية ومجموعات التنسيق موضوع هذه المادة.

الباب الثالث

قواعد العمل في التجمع

الترشح – الانتخابات – التسيير والتنفيذ – الانضباط

الفصل الأول: الانتخابات والترشح

المادة 18: يخضع العمل الحزبي داخل هيئات وهياكل التجمع للقواعد الأساسية التالية:

- تنتخب الهيئات القيادية للتجمع في جميع المستويات عن طريق الاقتراع السري أو بالمصادقة على الاقتراح المعروض على الهيئة الناخبة.
- حرية الترشح مضمونة ومكفولة لجميع المناضلين والمناضلات وفقا لمقاييس ولمعايير الممارسة النضالية. وفي نفس الإطار، يسهر التجمع على ضمان تمثيل الشباب والمرأة وترقية الكفاءات.

الفصل الثاني: التسيير والتنفيذ

المادة 19: تكون الاجتماعات الرسمية في جميع المستويات قانونية متى توفر النصاب المحدد في النظام الداخلي.

المادة 20: تتخذ جميع القرارات بالأغلبية بعد مناقشتها.

المادة 21: تلزم الأقلية بالقرارات المتخذة وتساهم في تنفيذها مع احتفاظها بحقها في الدفاع عن رأيها داخل الهيئة المداولة التابعة لها، وتثبيت ذلك في محاضرها.

المادة 22: تعقد الاجتماعات الدورية والاستثنائية للهيئة بعد إعداد جدول أعمالها وتبليغه للمعنيين ضمن الآجال المحددة في النظام الداخلي.

المادة 23: تقدم الهيئات التنفيذية حصيلة أشغالها ونشاطاتها للهيئة المنتخبة لها والتي تتولى تقييمها سنويا.

المادة 24: تجديد الثقة أو سحبها من الهيئات المنتخبة يتم طبقا لأحكام النظام الداخلي للتجمع.

الفصل الثالث: الانضباط

المادة 25: يخضع جميع المناضلين والمناضلات في التجمع لقواعد الانضباط وجوبا.

المادة 26: يتعين على كل مناضل في صفوف التجمع احترام أحكام هذا القانون الأساسي وتدابير النظام الداخلي وكل لوائح وتعليمات التجمع.

المادة 27: يتعين على كل مناضل في صفوف التجمع احترام أحكام هذا القانون الأساسي وتدابير النظام الداخلي وكل لوائح وتعليمات التجمع.

المادة 28: يتولى الانضباط هيئات محلية ووطنية يحدد تشكيلها وعملها النظام الداخلي للتجمع.

المادة 29: لا يتّخذ أي إجراء تأديبي في حق أي مناضل إلا بعد الاستماع إليه وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه.

المادة 30: يعد رفض الممثول أمام هيئة الانضباط خطأ جسيما يترتب عنه تجميد العضوية في التجمع مؤقتا لحين المثول ضمن الآجال التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 31: يحدد النظام الداخلي للتجمع الأخطاء التأديبية ويصنفها كما يبين الجزاءات المترتبة عنها وطرق الإحالة على هيئة الانضباط والطعن في قراراتها.

الباب الرابع
الانتماء، واجبات وحقوق المتعاطف

الفصل الأول: الانتماء

المادة 32: الانتماء للتجمع بصفة متعاطف مفتوح لكل المواطنين والمواطنات الذين يشاطرون الحزب في رؤاه ويرغبون في المساهمة في نشرها في أوساط المجتمع، في إطار احترام المقاييس والشروط المحددة في هذا القانون الأساسي وفي النظام الداخلي للحزب. الانتماء إلى صفة المتعاطف يتم بالتسجيل.

الفصل الثاني: شروط الانتماء لصفة المتعاطف

المادة 33: الإنتماء للتجمع بصفة متعاطف يتم فرديا على مستوى الهيئات القاعدية، وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للحزب.

المادة 34: يشترط لكسب صفة المتعاطف:

- الجنسية الجزائرية،
- العمر **18** سنة كاملة،

- أن لا يكون محل إدانة جزائية عن جريمة مخلة بالشرف،
- أن لا يكون قد وقف موقفا مضادا من ثورة نوفمبر **1954**،
- أن لا تكون له علاقة أو تواطؤ مع الإرهاب ولم يكن له موقف مضاد للمصالح العليا للبلاد.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.

الفصل الثالث: حقوق وواجبات المتعاطف

المادة 35: يحدد النظام الداخلي للحزب حقوق وواجبات المتعاطف.

الباب الخامس
الهياكل والهيئات

الفصل الأول: الهياكل والهيئات

المادة 36: يحدد القانون الأساسي للتجمع الهيكلة النظامية للتجمع على المستويين الوطني والمحلي.

المادة 37: تتمثل هياكل وهيئات التجمع الوطنية والمحلية في:

على المستوى الوطني:

- المؤتمر،
- الأمين العام،
- المجلس الوطني،

- المكتب الوطني.

على الـــمستوى الـــمحلي:

- الخلية،
- مكتب الخلية،
- الجمعية العامة البلدية،
- المجلس البلدي،
- الـــمكتب البلدي،
- لجنة التنسيق للدائرة أو المقاطعة الإدارية،
- المجلس الولائي،
- المكتب الولائي.

الفصل الثاني: الهيئات الوطنية

الفرع الأول: الـــمؤتمر

المادة 38: المؤتمر هو الهيئة الوطنية العليا للتجمع.

المادة 39: ينعقد المؤتمر في دورة عادية كل خمس **(05)** سنوات ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية باستدعاء من الأمين العام بعد استشارة المجلس الوطني أو بطلب من ثلثي (⅔) أعضاء المجلس الوطني.

المادة 40: ترسل الدعوة للمؤتمر وجدول أعماله وكل الوثائق اللازمة لأشغاله إلى الهيئات والمعنيين به قبل ثلاثة **(03)** أشهر من انعقاده على الأقل.

المادة 41: ينتخب الـــمناضلون في القاعدة مندوبيهم إلى المؤتمر طبقا لأحكام القانون العضوي الـــمتعلق بالأحزاب السياسية وحسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للتجمع.

المادة 42: يشارك في الـــمؤتمر بحكم الصفة:

- أعضاء المجلس الوطني،
- أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة المنتمين للتجمع،
- المندوبون المنتخبون من القاعدة وفق الشروط التي حددها القانون الأساسي للتجمع،

المادة 43: للمؤتمر كامل السيادة في ممارسة الصلاحيات الآتية:

- انتخاب مكتب المؤتمر،
- المصادقة على نظامه الداخلي وجدول أعماله،
- الاستماع إلى التقريرين الأدبي والمالي ومناقشتهما والمصادقة عليهما،
- المصادقة على القانون الأساسي للتجمع أو تعديله،
- تحديد السياسة العامة للتجمع والمصادقة على برنامجه،

- تناول القضايا ذات الأهمية الوطنية والإقليمية والدولية واتخاذ المواقف بشأنها،
- مناقشة اللوائح والتوصيات والمصادقة عليها،
- انتخاب الأمين العام للتجمع،
- انتخاب أعضاء المجلس الوطني.

الفرع الثاني: الأمين العام

المادة 44: ينتخب الأمين العام من طرف الـمؤتمر لمدة خمس **(05)** سنوات.

المادة 45: يجسد الأمين العام وحده القيادة وبهذه الصفة يضطلع بالمهام الآتية:

- يمثل التجمع لدى الهيئات الوطنية والدولية،
- يرأس اجتماعات المجلس الوطني والمكتب الوطني ويمكنه أن يفوض ذلك إلى عضو من المكتب الوطني،
- يوزع الـمهام على أعضاء المكتب الوطني،
- يضبط جدول أعمال المجلس الوطني والمكتب الوطني،
- هو الناطق الرسمي باسم التجمع، وله أن يفوض هذه المهمة،
- يسهر على السير الحسن لهيئات وهياكل التجمع على كل المستويات،

- يقدم عرضا عن نشاط المكتب الوطني إلى الـمجلس الوطني،
- ينسق بين أقسام الـمكتب الوطني ويتابع نشاطاتها،
- يسهر على تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمكتب الوطني،
- يوجه هيئات التجمع على ضوء قرارات وتوصيات المؤتمر،
- يعين من ينوب عنه أثناء غيابه من بين أعضاء الـمكتب الوطني،
- يقدم التقرير الأدبي والمالي للمؤتمر.

المادة 46: في حالة وفاة أو استقالة الأمين العام، يجتمع وجوبا المجلس الوطني لإثبات الشغور وتعيين أمينا عاما بالنيابة الذي يقوم بدعوة مؤتمر استثنائي لانتخاب أمين عام للتجمع وذلك في غضون ثلاثة أشهر كحد أقصى ابتداء من تاريخ إثبات شغور منصب الأمين العام.

الفصل الثالث: الـمجلس الوطني

المادة 47: المجلس الوطني هو الهيئة القيادية العليا للتجمع بين مؤتمرين وبهذه الصفة فهو مسؤول أمامه.

المادة 48: يتشكل المجلس الوطني من:

أ) الأعضاء الذين انتخبهم الـمؤتمر وكذا مستخلفيهم، طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي.

ب) الأعضاء بحكم الصفة وفقا لأحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 49: أعضاء المجلس الوطني بحكم الصفة، هم:

أ) رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة والوزراء عندما تكون هذه الشخصيات مناضلا في التجمع.

ب) رئيسا المجموعتين البرلمانيتين للتجمع في مجلس الأمة، وفي المجلس الشعبي الوطني، لفترة عهدتهما في هذا المنصب، عندما لا يكون كلاهما أو أحدهما عضوا منتخبا في المجلس الوطني.

ج) أمناء المكاتب الولائية لمدة عهدتهم في هذا المنصب، إن لم يكونوا أعضاء في المجلس الوطني.

عندما يتولى مناضل في التجمع، ما بين مؤتمرين، إحدى المهام المذكورة في الفقرات أعلاه، يشارك في المجلس الوطني ابتداء من الدورة التي تلي توليه المهمة المذكورة.

المادة 50: أعضاء المجلس الوطني المنتخبون من طرف المؤتمر، هم:

أ) الأعضاء المنتخبون من قبل مندوبي كل ولاية وكل مقاطعة للجالية الوطنية في الخارج، طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب .

ب) الأعضاء المقترحون من طرف الأمين العام عندما يكون المؤتمر قد قرر ذلك.

المادة 51: لكل ولاية ودائرة انتخابية للجالية الوطنية في الخارج عدد من أعضاء المجلس الوطني المنتخبين يعادل نصف مجموع نواب الولاية أو الدائرة الانتخابية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، زائد مقعد واحد.

المادة 52: يتعين على كل ولاية ومقاطعة انتخابية للجالية الوطنية في الخارج الحرص على ضمان تمثيل المناضلات في المجلس الوطني.

وفي هذا الصدد، كل ولاية أو مقاطعة للجالية الوطنية في الخارج التي لها أقل من ستة (6) مقاعد لأعضاء منتخبين في المجلس الوطني، يمنح لها مقعد واحد (01) إضافي مخصص للمناضلة.

المادة 53: تقترح كل ولاية أو مقاطعة للجالية الوطنية في الخارج على المؤتمر أعضاء مستخلفين لانتخابهم في المجلس الوطني ويعادل عدد الأعضاء المستخلفين نصف عدد الأعضاء الأساسيين للولاية أو الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 54: تتمثل صلاحيات المجلس الوطني على الخصوص فيما يأتي:

- انتخاب الـــمكتب الوطني.
- المصادقة على النظام الداخلي للتجمع.
- السهر على تطبيق القانون الأساسي واحترامه.
- السهر على تنفيذ برنامج التجمع.
- السهر على تنفيذ قرارات وتوصيات ولوائح المؤتمر.
- تحديد الأهداف الرئيسية للنشاط الحزبي للتجمع.
- تحديد التوجهات والمقاربات السياسية للتجمع انطلاقا من توصيات وقرارات المؤتمر ومستجدات الساحة السياسية الوطنية والدولية.
- تقييم العمل والأداء الحزبي في جميع الميادين.
- مناقشة تقارير المكتب الوطني وإبداء الرأي فيها.
- مناقشة الميزانية السنوية للتجمع والمصادقة عليها.
- تحديد مبلغ الاشتراك السنوي للمناضل، ومبلغ المساهمات المالية للمنتخبين، أعضاء الهيئة الدبلوماسية وأعضاء الحكومة المنتمين للتجمع.
- تأسيس لجنة الانضباط الوطنية.
- متابعة نشاط منتخبي التجمع في مختلف المجالس وممثليه في مختلف المؤسسات الوطنية والمحلية.
- متابعة وتقييم مشاركة مناضليه الأعضاء في الحكومة.

- تحديد سياسة التجمع فيما يخص العمل المشترك والتحالف مع الأحزاب الأخرى.
- تحضير المؤتمر.

المادة 55: يعقد المجلس الوطني أولى دوراته في أجل أقصاه ثلاثين **(30)** يوما الموالية للمؤتمر للقيام بالمصادقة علـــى النظـــام الداخلي للتجمع وانتخاب المكتب الوطني باقتراح من الأمين العام.

المادة 56: يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية كل ستة **(06)** أشهر ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية عند الاقتضاء باستدعاء من الأمين العام للتجمع أو بطلب من ثلثي (⅔) أعضائه.

الفرع الرابع: الـــمكتب الوطني

المادة 57: المكتب الوطني هو الهيئة التنفيذية للمجلس الوطني، وهو مسؤول أمام المجلس الوطني.

المادة 58: يتشكل الـــمكتب الوطني من **(13)** إلى **(17)** عضوا ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه لـــمدة خمس **(05)** سنوات.

المادة 59: يحدد النظام الداخلي مهام وصلاحيات مختلف أقسام المكتب الوطني.

المادة 60: يكلف المكتب الوطني بما يأتي:

- إدارة وتسيير مجموع أعمال التجمع فيما بين دورتي المجلس الوطني،
- العمل على تطبيق قرارات وتوصيات المجلس الوطني،
- إعداد النظام الداخلي للتجمع،
- إعداد برنامج النشاط الدوري للتجمع،
- دراسة القضايا المطروحة على الساحة الوطنية والإقليمية والدولية وإبداء الرأي فيها،
- استدعاء المجلس الوطني وإعداد أشغاله وجدول أعماله في دوراته العادية والطارئة،
- العمل على حضور التجمع الدائم في الساحة السياسية والإعلامية الوطنية وفي النشاط السياسي الإقليمي والدولي،
- متابعة وتنشيط الهيئات القاعدية والمحلية للتجمع،
- تأمين الرقابة على الهيئات المحلية للتجمع.

المادة 61: يجتمع المكتب الوطني مرة في كل شهر على الأقل وله أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 62: يحدث المكتب الوطني الهياكل والأقسام الدائمة للإدارة والتسيير على المستوى المركزي للتجمع وفقا لأحكام هذا القانون وللنظام الداخلي.

الفصل الثالث: الهيئات القاعدية

الفرع الأول: الخلية

المادة 63: ينتظم التجمع محليا في خلايا على مستوى التجمعات السكانية وفي الأحياء والقرى.

المادة 64: تشكل الخلية الأداة المناسبة والناجعة لنشر مبادئ وأهداف التجمع في أوساط المواطنين.

المادة 65: تستمد الخلية نشاطها من برنامج التجمع وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي وتوجيهات هيئاته القيادية. يحدد النظام الداخلي تشكيلها وقواعد عملها.

الفرع الثاني: الجمعية العامة البلدية

المادة 66: تتشكل الجمعية العامة البلدية من جميع المناضلين المهيكلين على مستوى البلدية وتجتمع مرة في ثلاثة سنوات لانتخاب المجلس البلدي.

الفرع الثالث: المجلس البلدي

المادة 67: المجلس البلدي هو الهيئة القيادية البلدية للتجمع ينتخب من طرف الجمعية العامة للمناضلين على مستوى البلدية لمدة ثلاث (03) سنوات. يحدد النظام الداخلي تشكيلة المجلس البلدي وصلاحياته وقواعد عمله.

المادة 68: يجتمع المجلس البلدي كل ثلاثة أشهر بدعوة من المكتب البلدي. يترأس أشغال المجلس البلدي الأمين البلدي.

الفصل الرابع: الـــمكتب البلدي

المادة 69: المكتب البلدي هو الهيئة التنفيذية للتجمع على المستوى البلدي، يتشكل من خمسة **(05)** أعضاء على الأقل ينتخبهم المجلس البلدي من بين أعضائه لمدة ثلاث **(03)** سنوات. ينتخب المكتب البلدي أمينه من بين أعضائه لمدة ثلاث **(03)** سنوات. ويتولى الأمين البلدي رئاسة وتسيير أشغال المكتب البلدي وتوزيع المهام بين أعضائه.

المادة 70: يجتمع المكتب البلدي مرة كل شهر وله أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من أمين الـــمكتب البلدي.

المادة 71: المكتب البلدي مسؤول أمام المجلس البلدي الذي يقيم أشغاله ويصادق على حصيلة نشاطاته.

المادة 72: يمكن للمكتب البلدي إنشاء لجان خاصة لإنجاز مهام معينة ومحددة. يتولى رئاسة وتسيير أعمال هذه اللجان أعضاء المكتب البلدي.

المادة 73: الأمين البلدي الذي لا يتقيد بمواعيد اجتماعات الهيئات التي تقع تحت مسؤوليته، المنصوص عليها في القانون

الأساسي والنظام الداخلي للحزب، يعتبر مستقيلا من هذا الـــمنصب ويكون هذا الإجراء نافذا في حالة عدم احترام موعدين **(02)** نظاميين متتاليين دون أن يبلغ المعني مسؤوله المباشر، المتمثل في أمين المكتب الولائي للحزب، بكونه يواجه ظروفا قاهرة صحية، عائلية أو مهنية تعرقل تقيده بالـــمواعيد النظامية للحزب. وعند ثبوت هذه الحالة، من دون تبرير، يتم تعويضه بنفس الإجراء الذي تم على أساسه تعيينه.

المادة 74: بالنسبة للبلديات التي يزيد سكانها عن **100.000** نسمة، يمكن القيام بهيكلتها إلى عدة مناطق، على أن يكون لكل منها جمعية عامة بلدية، ومجلس بلدي ومكتب بلدي.

المادة 75: يمكن، عند الإقتضاء، إنشاء خلايا نسوية للمناضلات على مستوى البلدية.

الفرع الخامس: مكتب التنسيق للدائرة
(أو للـــمقاطعة الإدارية)

المادة 76: مكتب التنسيق للدائرة أو المقاطعة الإدارية هو تنظيم لدعم الأمين الولائي قصد متابعة وتطبيق قرارات المكتب الولائي.

المادة 77: ينشأ مكتب التنسيق حسب الحاجة باقتراح من الأمين الولائي بقرار من الأمين العام. يجتمع في مقر المكتب البلدي مقر الدائرة أو المقاطعة الإدارية.

المادة 78: يتكون مكتب التنسيق من أمناء المكاتب البلدية للمقاطعة المعنية. يضطلع بأمانة مكتب التنسيق أمين المكتب البلدي حيث يوجد مقر مكتب التنسيق.

الفرع السادس: المجلس الولائي

المادة 79: المجلس الولائي هو الهيئة القيادية المسيرة على المستوى الولائي، ويتكون من:

أ) أعضاء المجلس الوطني للولاية.
ب) البرلمانيين وأعضاء الحكومة المنتمين للولاية.
ج) أمناء المكاتب البلدية.
د) رئيس المجلس الشعبي الولائي إذا كان من التجمع أو المنتخب الأول للتجمع في هذا المجلس.
ه) رؤساء المجالس الشعبية البلدية، المناضلون في التجمع أو المنتخب الأول للتجمع في هذه المجالس.

يجتمع المجلس الولائي كل أربعة **(04)** أشهر تحت رئاسة الأمين الولائي، وله أن يجتمع بصفة طارئة كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع السابع: المكتب الولائي

المادة 80: المكتب الولائي هو الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية، يتشكل على الأقل من خمسة **(05)** أعضاء من بينهم إمرأة

على الأقل منتخبين من طرف المجلس الولائي ومن بين أعضائه لمدة أربع **(04)** سنوات. ويجتمع المكتب الولائي مرة كل خمسة عشرة **(15)** يوما، برئاسة أمينه، كما يمكن له أن يجتمع عند الاقتضاء بدعوة من الأمين الولائي.

المادة 81: تكلف مناضلة، عضو في المكتب الولائي، بمهمة تسيير الإنخراطات وتنشيط المناضلات تحت سلطة الأمين الولائي.

المادة 82: يكلف شاب عمره دون **30** سنة، عضو في المكتب الولائي، بمهمة تسيير انخراط المناضلين الشباب، تحت سلطة الأمين الولائي.

المادة 83: يمكن للمكتب الولائي إنشاء أفواج عمل خاصة لإنجاز مهام معينة ومحددة يرأسها أعضاء من المكتب الولائي.

الفرع الثامن: الأمين الولائي

المادة 84: يعين الأمين الولائي من طرف الأمين العام بالتشاور مع المجلس الولائي وبعد مداولة من المكتب الوطني.

المادة 85: يكلف الأمين الولائي بتنشيط وتنسيق أشغال المكتب الولائي. يستدعي المجلس الولائي ويترأس اجتماعاته، وهو مسؤول عن انعقاد اجتماعات ودورات المكتب الولائي والمجلس الولائي طبقا لتدابير القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع.

المادة 86: الأمين الولائي الذي لا يتقيد بمواعيد اجتماعات الهيئات التي تقع تحت مسؤوليته، المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، يعتبر مستقيلا من هذا المنصب. ويكون هذا الإجراء نافذا في حالة عدم احترام موعدين **(02)** نظاميين متتاليين دون أن يبلغ المعني مسؤوله المباشر، المتمثل في الأمين العام للحزب، بكونه يواجه ظروفا قاهرة صحية، عائلية أو مهنية تعرقل تقيده بالمواعيد النظامية للحزب. وعند ثبوت هذه الحالة، من دون تبرير، يتم تعويضه بنفس الإجراء الذي تم على أساسه تعيينه.

الباب السادس
الموارد المالية للتجمع

المادة 87: تتكون الموارد المالية للتجمع وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من:

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات والوصايا والتبرعات،
- مداخيل نشاطاته،
- الإعانات والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة 88: يحدد المجلس الوطني المبلغ وكيفيات تسديده والاشتراكات السنوية لمناضلي ومنتخبي التجمع، أعضاء الحكومة وممثلي الهيئات الدبلوماسية المنتمين للتجمع.

المادة 89: يخضع التسيير المالي والمحاسبة في التجمع للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 90: يحدد النظام الداخلي كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالموارد المالية وتوزيعها وتسييرها.

المادة 91: تنشأ مفتشية عامة للإدارة والمالية للتجمع. يعين المكتب الوطني العضو المكلف بهذه الوظيفة من بين أعضائه باقتراح من الأمين العام.

يحدد النظام الداخلي طرق نشاط هذه المفتشية العامة للإدارة والمالية.

الباب السابع
أحكام خـــاصة

المادة 92: تتم إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للتجمع وفقا للتدابير القانونية السارية الـــمفعول.

المادة 93: يوضح النظام الداخلي للتجمع أحكام هذا القانون كلما دعت الحاجة.

ولقد تمت المصادقة على هذا القانون الأساسي من طرف المؤتمر الثالث العادي الذي عقد أيام 25، 26 و 27 جوان 2008.

النظام الداخلي للحزب

43 النظام الأساسي و النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي

الباب الأول
أحكـــام عـــامـــة

المادة 1: يوضّح هذا النظام الداخلي أحكام القانون الأساسي للتجمع ويحدد كيفيات تطبيقه.

المادة 2: يحدد هذا النظام الداخلي القواعد والإجراءات التي تنظم سير هياكل وهيئات التجمع.

المادة 3: يصادق المجلس الوطني على هذا النظام الداخلي للتجمع.

المادة 4: يجب على كل مناضل وعلى كل متعاطف أن يستوعب محتوى هذا النظام الداخلي وأن يتقيد بأحكامه.

المادة 5: مبدأ العمل في التجمع يرتكز على فضائل الانضمام التساهمي والنشاط الجواري.

الفصل الأول: شروط الانتماء إلى التجمع

المادة 6: تقبل طلبات الانخراط في التجمع وفقًا للشروط المحددة في المادتين **09** و **10** من القانون الأساسي للتجمع. وتودع مقابل وصل بالمكتب البلدي للتجمع.

المادة 7: كل طلب للانخراط في التجمع لا يتلقى صاحبه ردًا في أجل أقصاه ثلاثين **(30)** يوما بعد تاريخ الإيداع، يخول صاحبه الحق في تقديم استفسار إلى أمين المكتب البلدي للتجمع.

المادة 8: في حالة الرفض أو عدم الرد على طلب الاستفسار يمكن للمعني بالأمر رفع طعن إلى الأمين الولائي للتجمع وترفع نسخة إلى الأمين العام للتجمع.

المادة 9: كل تعطيل لانخراطات المناضلين والمناضلات يعتبر خطأ من الدرجة الثالثة بمفهوم هذا النظام الداخلي. علاوة على أن العقوبات التأديبية المسلطة على المتسبب في هذا التعطيل قد تؤدي إلى إنهاء مهامه التنظيمية.

المادة 10: يتوجب على أمين المكتب البلدي السهر على الحث الدائم على استقطاب انخراطات جديدة في صفوف مناضلي الحزب على مستوى البلدية.

المادة 11: يلزم أمين المكتب الولائي بمتابعة متابعة عملية الإنخراطات، باستمرار، على مستوى دائرة مسؤوليته، وكذا بتنشيط عمل المكاتب البلدية للولاية لهذا الغرض.

المادة 12: يصدر بطاقة الانخراط أمين المكتب البلدي موقعة من طرف أمين المكتب الولائي.

المادة 13: يكلف أمين المكتب البلدي بمسك بطاقية للمناضلين على مستوى البلدية ويجب أن يقدم قائمة بذلك إلى المكتب الولائي كل ستة (6) أشهر.

المادة 14: الاشتراكات والمساهمات سنوية، تسدد قبل نهاية السنة الجارية. يحدد المجلس الوطني المبالغ السنوية للاشتراكات والمساهمات.

المادة 15: تسدد اشتراكات المناضلين أعضاء البرلمان والحكومة، مقابل وصل، على مستوى الأمانة العامة للحزب حيث تمسك بطاقية لذلك.

المادة 16: يجب على المناضلين المشار إليهم في المادة (15) أعلاه، وكذا أولئك الذين يضطلعون بمسؤوليات انتخابية باسم التجمع على مستوى المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، أن يسددوا اشتراكاتهم السنوية خلال الثلاثي الأول من السنة المعنية.

المادة 17: تفقد صفة المناضل في التجمع لأحد الأسباب المحددة في المادة **(11)** من القانون الأساسي للتجمع.

المادة 18: يعتبر فاقدا لصفة المناضل في التجمع، دون المثول أمام لجنة الإنضباط الوطنية أو المحلية، كل مناضل مسؤول عن إحدى الأفعال الآتية، من ضمن الأسباب المحددة في المادة **(11)** من القانون الأساسي:

أ) الامتناع عن دفع الاشتراكات والمساهمات خلال سنتين متتاليتين؛

ب) الترشح للانتخابات في قائمة حزب سياسي آخر أو في قائمة حرة.

المادة 19: عندما يكون المناضل المرتكب لإحدى الأفعال المذكورة في الفقرة أعلاه، عضوا في المجلس الوطني، أو في البرلمان أو في الحكومة، يعلن فقدانه لصفة المناضل من قبل المجلس الوطني بالأغلبية البسيطة، بناء على تقرير من الأمين العام للحزب.

المادة 20: إذا كان المناضل المرتكب لإحدى الأفعال المذكورة في المادة (18) أعلاه، ليس عضوا في المجلس الوطني، أو في البرلمان أو في الحكومة، يعلن فقدانه لصفة المناضل من قبل المجلس الولائي أو البلدي التابع إليه، بالأغلبية البسيطة لأعضائه، بناء على تقرير من رئيس هذا المجلس.

المادة 21: يخضع المناضلون في التجمع، على كل المستويات لقواعد الانضباط المنصوص عليها في القانون الأساسي وفي هذا النظام الداخلي للتجمع.

المادة 22: كل عمل يسيء إلى سمعة التجمع وكل موقف أو تصريح مناف للخط السياسي للتجمع يعرّض صاحبه للتأديب وفقا

المواد من **25** إلى **31** من القانون الأساسي للتجمع، وحسب الإجراءات المحددة في هذا النظام الداخلي.

الفصل الثاني
شروط الإنتماء لصفة المتعاطف

1 ــ انتماء المتعاطف.

المادة 23: شروط الإنتماء للتجمع، بصفة متعاطف، محددة في المواد **32**، **33** و **34** من القانون الأساسي للحزب.

المادة 24: ينبغي أن يتلقى طلب الإنتماء بصفة المتعاطف، ردا إيجابيا متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة **34** من القانون الأساسي للحزب.

المادة 25: طبقا للمادة **33** من القانون الأساسي للحزب، يقدم طلب الإنتماء بصفة متعاطف، على مستوى الهيئة القاعدية، وهي تحديدا:

أ) المكتب البلدي، داخل التراب الوطني،

ب) مكتب التجمع على مستوى المقاطعة للجالية الوطنية بالخارج، عندما يتعلق الأمر بأحد الرعايا المقيمين بالخارج.

المادة 26: قصد تسهيل الانتماء للحزب، كمتعاطف، في فائدة مواطنيتنا المقيمين بالخارج، الموزعين عبر العديد من البلدان وفي

مختلف القارات، يمكن أيضا، أن يقدم طلب الانتماء، كمتعاطف، عن طريق البريد، أو على الـموقع الإلكتروني سواء:

أ) لدى مكتب التجمع أو المقاطعة للجالية الوطنية بالخارج؛
ب) أو لدى الأمانة العامة للحزب.

المادة 27: يتجسد قبول طلب الإنتماء كمتعاطف، بتسليم بطاقة المتعاطف التي تحدد خصوصياتها من قبل الأمين العام بناء على مداولة المكتب الوطني.

المادة 28: تسلم بطاقة المتعاطف مع التجمع مجانا إلى صاحبها في السنة الأولى. وتسلم، اعتبارا من السنة الثانية، مقابل دفع اشتراك يحدد مبلغه المجلس الوطني.

المادة 29: بالنسبة للمتعاطفين الذين يبعد مقر إقامتهم عن أي مكتب للتجمع بالمقاطعة للجالية الوطنية بالخارج، يتجسد قبول طلب الإنتماء بشهادة تسلم عن طريق البريد الإلكتروني.

2 ــ حقوق وواجبات المتعاطف.

المادة 30: يحق للمتعاطف مع الحزب:

- الإطلاع على اللوائح والنصوص العمومية للتجمع؛
- المشاركة، دون حق التصويت، في اجتماعات الجمعية العامـة لمناضلي الهيئة النظامية القاعدية للحزب التابع لها نظاميا؛

- المشاركة في النشاطات النضالية التي تبادر بها الهيئة البلديـة أو المقاطعة التابع لها نظاميا؛

ويمكن للمتعاطف أن يقدم طلبا للإنتماء كمناضل في الحزب بعد مرور 06 أشهر عن قبوله كمتعاطف. وحينها يقبل هذا الطلب.

المادة 31: يجب على الـمتعاطف:

- ألاّ ينتمي أو ينخرط في حزب سياسي آخر أو في منظمة تتعارض مواقفهما مع الـمبادئ التي يدافع عنها التجمع؛
- أن يتقيد بالمبادئ الأساسية للتجمع وبقانونه الأساسي ونظامه الداخلي؛
- أن يشارك في أعمال الترويج لمبادئ التجمع ومواقفه في أوساط المجتمع؛
- ألاّ يشارك، إلى جانب منظمة، في أية مبادرة تتعارض ومبادئ التجمع ومواقفه.

يؤدي عدم احترام إحدى هذه الواجبات أو كلها، إلى فقدان صفة المتعاطف مع التجمع.

الفصل الثاني: الترشح والانتخابات

المادة 32: علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة **10** من القانون الأساسي للحزب، يحق لكل مناضل الترشح والإنتخاب داخل هيئات الحزب. ولممارسة هذا الحق، يشترط في المناضل:

- تسديد الاشتراكات والمساهمات بانتظام،
- أقدمية ستة (06) أشهر كمناضل، إذا كان الترشح لعضوية أمانة الخلية،
- أقدمية إثـــنى عشر (12) شهرًا كمناضل إذا كان الترشح لعضوية الـــمكتب البلدي؛
- أقديمة أربعة وعشرين (24) شهرًا كمناضل، إذا كان الترشح لعضوية المكتب الولائي؛
- أقديمة ستة وثلاثين (36) شهرًا كمناضل، إذا كان الترشح للمشاركة في المؤتمر كمندوب.

المادة 33: تتم الانتخابات على كافة المستويات بالاقتراع السري أو بالمصادقة برفع الأيدي على الاقتراح المعروض على الهيئة الناخبة وفقا للمادة **18** من القانون الأساسي. وفي حالة الانتخاب السري يتم ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح ويعلن فوز الناجحين. في حالة تساوي الأصوات بين مناضلين يعلن فائزًا المترشح الأكبر سنًا، أما في حالة تساوي الأصوات بين مناضل ومناضلة تعلن المناضلة هي الفائزة.

المادة 34: في حالة تسجيل خلل يمس بالسير العادي لهيئة منتخبة، يرفع طعن إلى الأمين العام للتجمع، مصادق عليه من طرف ثلثي (2/3) أعضاء الهيئة المنتخبة المعنية في اجتماع مخصص لهذا الغرض.

الباب الثاني
التنظيم والتسيير

الفصل الأول
الهيئات الوطنية

1 – الـمؤتـمـــر

المادة 35: يتخذ قرار عقد المؤتمر العادي من طرف المجلس الوطني. ستة أشهر على الأقل، قبل انعقاده.

المادة 36: يتولى تحضير المؤتمر لجنة وطنية يرأسها الأمين العام للحزب.

المادة 37: يشرف على مراسيم افتتاح المؤتمر مكتب مؤقت يرأسه أكبر المؤتمرين سنًا بمساعدة مؤتمرين الأصغر سنا.

المادة 38: يفتتح المؤتمر بالاستماع إلى النشيد الوطني متبوعا بالوقوف دقيقة صمت ترحما على أرواح الشهداء.

المادة 39: يقدم رئيس المكتب المؤقت مشروع النظام الداخلي للمؤتمر ويعرضه للمصادقة برفع الأيدي.

المادة 40: يعرض رئيس المكتب المؤقت تشكيلة مكتب المؤتمر المقترحة للمصادقة برفع الأيدي.

المادة 41: يباشر مكتب المؤتمر المنتخب تسيير أشغال المؤتمر بتقديم جدول أعمال المؤتمر وعرضه للمصادقة برفع الأيدي.

2 ــ الأميــن العــام

المادة 42: مهام الأمين العام وصلاحياته محددة في المادة 45 من القانون الأساسي للتجمع.

المادة 43: في إطار أداء مهمته، يمكن للأمين العام أن يعين مستشارين من بين أعضاء المجلس الوطني.

المادة 44: بهدف تفعيل وتنشيط عمل هياكل الحزب ومناضليه، يمكن الأمين العام، بناء على مداولة المكتب الوطني، أن ينصب لجان وأفواج عمل تضم مناضلين من التجمع؛ ويحدد لها المسؤوليات والمهام.

المادة 45: طبقا لبرنامج عمل التجمع المصادق عليه من قبل المؤتمر الثالث العادي، يتولى الأمين العام، بناء على مداولة المكتب الوطني، تحديد كيفيات إنشاء {نوادي للتفكير} خاصة بالحزب، ويضبط عملها.

3 ــ المجلس الوطــني

المادة 46: يجتمع المجلس الوطني في دوراته العادية طبقا للمادة (56) من القانون الأساسي. ترسل الدعوات لأعضاء المجلس مرفوقة بجدول أعمال الدورة خمسة عشر يومًا (15) قبل انعقادها.

المادة 47: يصادق المجلس الوطني على مداولاته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة 48: يمكن للمجلس الوطني إستحداث لجان متخصصة تتشكل من خمسة عشر (15) إلى عشرين (20) عضوا. تحدد مهام ومدة أشغال هذه اللجان بقرار من الأمين العام للحزب. يمكن لهذه اللجان الاستعانة بخبراء وأخصائيين.

4 ــ المكــتــب الوطــني

المادة 49: طبقا للمادة (57) من القانون الأساسي للحزب، ينتخب المكتب الوطني من قبل المجلس الوطني بناء على اقتراح من الأمين العام. ويتم الإنتخاب برفع الأيدي وبالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الوطني.

المادة 50: يمكن للمجلس الوطني، في كل دورة، أن يقوم بإعادة تجديد تشكيلة المكتب الوطني. وفي مثل هذه الحالة، يتم الإنتخاب وفقا لنفس الأشكال المشار إليها في المادة السابقة من هذا النظام الداخلي.

المادة 51: طبقا للمادة (59) من القانون الأساسي، يحدد الأمين العام عدد أقسام المكتب الوطني وكذا مجال ومهام كل قسم.

المادة 52: طبقا للمادة (45) من القانون الأساسي، توزع المهام على أعضاء المكتب الوطني بموجب قرار من الأمين العام للحزب.

الفصل الثاني
الهيئات المحلية

1 – الخلية

المادة 53: وفقا للمواد (63)، (64) و(65) من القانون الأساسي، فإن الخلية هي التنظيم القاعدي للتجمع، وهي مرتبطة وظيفيا ونظاميا بالمكتب البلدي للحزب.

المادة 54: تضطلع الخلية بالمهام المحددة في المادتين (64) و(65) من القانون الأساسي، وبالأنشطة المحددة في هذا النظام الداخلي، والمتمثلة أساسا في:

- العمل على كسب ثقة المواطنين والمواطنات بإعطاء المثل في العمل والتصرف،
- الاهتمام بالقضايا التي تشغل بال المواطن والسعي لإيجاد الحلول لها.

المادة 55: تتكون الخلية من مجموع مناضلي الحي من المواطنين والمواطنات، تتولى تسييرها وتنشيطها أمانة تتشكل من ثلاثة (03) أعضاء ينتخبون من قبل مناضلي الخلية لمدة سنة قابلة للتجديد. وينتخب المكتب بدوره، أمين الخلية.

المادة 56: يشرف على انتخاب أمانة الخلية وينصبها أمين المكتب البلدي للتجمع.

المادة 57: تجتمع الخلية مرة كل خمسة عشر (15) يوما، بدعوة من أمينها أو بطلب من أمين المكتب البلدي للتجمع.

المادة 58: يتولى أمين الخلية، بمساعدة أعضاء الأمانة، تنظيم وتسيير النشاط الجواري. كما يسهر على إعداد وتقديم تقارير دورية عن نشاط الخلية إلى أمين المكتب البلدي في نهاية كل شهر.

المادة 59: طبقا لأحكام المادة (75) من القانون الأساسي للحزب، تنشأ، على مستوى البلدية، وحسب الحاجة، خلية أو عدة خلايا نسوية خاصة بالمناضلات.

يتم إنشاء الخلية النسوية باقتراح من المكتب البلدي ويجسده أمين المكتب الولائي بموجب قرار.

يخضع تنظيم الخلية النسوية وعملها إلى أحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 60: يتولى أمين المكتب البلدي تكليف مناضلة عضوا في المكتب البلدي، بتنشيط الخلية (أو الخلايا) النسوية الخاصة على مستوى البلدية.

المادة 61: المناضلة عضو المكتب الولائي، المكلفة بتنشيط عمل المناضلات، مسؤولة، تحت سلطة أمين المكتب الولائي، عن متابعة نشاط الخلايا النسوية الخاصة عبر دوائر الولاية.

2 ــ الجمعية العامة البلدية

المادة 62: طبقاً لما نصت عليه المادة (66) من القانون الأساسي، تتولى الجمعية العامة البلدية ما يأتي:

- انتخاب المجلس البلدي لمدة ثلاث (03) سنوات،
- المصادقة على التقرير المالي والأدبي للمجلس البلدي.

المادة 63: تعقد الجمعية العامة البلدية باستدعاء من الأمين البلدي أو بطلب من الأمين الولائي عند الضرورة.

المادة 64: تصادق الجمعية العامة على مداولتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة 65: لا يحق لأي مناضل أن يشارك في أشغال الجمعية العامة البلدية إن لم يكن قد سدد اشتراكاته بانتظام.

المادة 66: يسيّر أشغال الجمعية العامة البلدية الأمين البلدي أو من ينوب عنه من بين أعضاء المكتب البلدي بتفويض منه.

المادة 67: علاوة على دورتها النظامية التي تعقد مرة كل ثلاث سنوات، تجتمع الجمعية العامة البلدية في دورة طارئة أيضا، باستدعاء من أمين المكتب الولائي:

أ) لتعبئة القاعدة النضالية، عشية استحقاق انتخابي يشارك فيه التجمع؛

ب) بمناسبة أية استشارة للقاعدة النضالية تقررها القيادة الوطنية للحزب.

3 ــ المجلس البلدي

المادة 68: المجلس البلدي هو الهيئة القاعدية المحلية للتجمع على مستوى البلدية وينتخب من طرف الجمعية العامة البلدية المنعقدة لمدة ثلاثة سنوات ويتشكل من خمسين إلى مائة عضو. يتولى خلال دورات انعقاده على الخصوص، ما يأتي:

- المصادقة على جدول الأعمال،
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمكتب البلدي،
- تقييم الأداء السنوي للمكتب البلدي،
- ضبط تفاصيل أنشطة الخلايا على ضوء برنامج العمل السنوي للمكتب البلدي وتوجيهات المكتب الولائي.

- انتخاب أعضاء الـمكتب البلدي، من بين أعضائه، لـمدة ثلاث (03) سنوات،
- مسك قائمة الحضور في الاجتماعات النظامية.

المادة 69: طبقا للمادة (68) من القانون الأساسي، يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية مرة كل ثلاثة (03) أشهر؛ ويجتمع عند الاقتضاء بدعوة من المكتب البلدي أو المكتب الولائي.

المادة 70: يبلغ تاريخ اجتماع المجلس وجدول أعماله إلى المشاركين سبعة (07) أيام قبل يوم الاجتماع.

المادة 71: تؤخذ القرارات والتوصيات في المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة 72: في إطار نشاطات تكوين المناضلين والمناضلات وعملاً على نشر مواقف الحزب، يجتمع المجلس البلدي، كذلك، مرة في الشهر في دورة خاصة، باستدعاء من أمين المكتب البلدي.

لا يمكن أن تتناول الدورة الخاصة جدول أعمال نظامي ولا أن تصوّت على أي قرار، إذ هي موجهة خصيصا لمناقشة الوثيقة التي تبلغها القيادة الوطنية لاسيما في إطار العمل التكويني للمناضلين.

تتوج الدورة الخاصة للمجلس البلدي بصياغة محضر للجلسة.

4 ـ الـمكـتـب البـلـــدي

المادة 73: طبقا للمواد (69) ، (70) و(71) من القانون الأساسي، يضطلع المكتب البلدي لكونه هيئة تنفيذية للتجمع على المستوى البلدي على الخصوص بما يأتي:

- مسك سجل جرد ممتلكات التجمع وتأمين صيانتها،
- مسك سجل قائمة الـمناضلين،
- السهر على تطبيق تعليمات وتوجيهات القيادة الوطنية للتجمع،
- إعداد وتقديم التقارير والعروض الدورية إلى الـمكتب الولائي في الآجال المحددة.
- مسك سجل حساب الإيرادات والنفقات وإثباتها بالمستندات القانونية الـمطلوبة،
- السهر على متابعة وتقييم نشاطات الخلايا،
- البت في طلبات الانخراط وعرضها على المكتب الولائي للإمضاء،
- حفظ الوثائق والأرشيف المتعلقة بنشاط التجمع.
- مسك قائمة الحضور في الاجتماعات النظامية،

المادة 74: يجتمع المكتب البلدي مرة في الشهر لتقييم الوضعية السائدة على مستوى البلدية، واتخاذ التدابير الـملائمة لتدعيم صفوف التجمع.

المادة 75: توجه الاستدعاءات إلى أعضاء المكتب البلدي مرفوقة بجدول الأعمال سبعة (07) أيام قبل موعد الاجتماع.

المادة 76: تعزيزاً لانخراط المناضلات والمناضلين الشباب، وتكوينهم، يجب أن تضم تشكيلة المكتب البلدي، ولو زيادة على تعدادها، مناضلة ومناضل يقل عمرهما عن **25** سنة، يكلفان على التوالي، تحت سلطة أمين المكتب البلدي، بتأطير المناضلات، والمناضلين الشباب.

5 ـ الأمين البلدي:

المادة 77: الأمين البلدي الذي لا يتقيد بمواعيد اجتماعات الهيئات التي تقع تحت مسؤوليته، المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، يعتبر مستقيلا من هذا المنصب ويكون هذا الإجراء نافذا في حالة عدم احترام موعدين (02) نظاميين متتاليين دون أن يبلغ المعني مسؤوله المباشر، المتمثل في أمين المكتب الولائي للحزب، بكونه يواجه ظروفا قاهرة صحية، عائلية أو مهنية تعرقل تقيده بالمواعيد النظامية للحزب. وعند ثبوت هذه الحالة، من دون تبرير، يتم تعويضه بنفس الإجراء الذي تم على أساسه تعيينه.

6 ـ مكتب التنسيق للدائرة أو للمقاطعة الإدارية

المادة 78: إحداث، تنظيم وتسيير لجان التنسيق للدائرة أو المقاطعة الإدارية تتم وفقا لمضمون المواد **76**، **77** و**78** من القانون الأساسي للتجمع ولأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 79: بهدف إضفاء مزيد من التنسيق بين المكاتب البلدية وتنشيطها، يجتمع مكتب التنسيق على مستوى الدائرة مرة على الأقل، كل ثلاثة أشهر برئاسة أمين المكتب الولائي.

7 ـ المجلس الولائي

المادة 80: طبقا للمادة **(79)** من القانون الأساسي للتجمع، يجتمع المجلس الولائي مرة كل أربعة **(04)** أشهر. توجه الدعوات لأعضاء المجلس مرفوقة بجدول الأعمال سبعة **(07)** أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة. ويجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من الأمين الولائي الذي يشرف على تسيير أشغاله.

المادة 81: تؤخذ القرارات والتوصيات في المجلس الولائي بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وفي حالة عدم توفر النصاب، يستدعى المجلس الولائي من جديد في أجل أقصاه عشرة **(10)** أيام، وحينها تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة 82: يتولى المجلس الولائي على الخصوص، ما يأتي:

- المصادقة على جدول أعمال دورة المجلس الولائي،
- المصادقة على التقرير المالي والأدبي للمكتب الولائي،
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمكتب الولائي،
- المصادقة على الصيغ النهائية للتقارير والعروض الولائية قبل رفعها إلى القيادة الوطنية للتجمع،
- إبداء الرأي في القضايا المحلية المتعلقة بنشاط التجمع،
- تقييم أداء منتخبي الحزب على المستويين المحلي والوطني.

8 – المكتب الولائي

المادة 83: طبقا للمادة **(80)** من القانون الأساسي؛ يجتمع المكتب الولائي مرة كل خمسة عشر **(15)** يوما. توجه الدعوات مرفوقة بجدول الأعمال سبعة **(07)** أيام قبل موعد الاجتماع.

المادة 84: طبقا لأحكام المواد **(80)**، **(81)** و **(82)** من القانون الأساسي للحزب، يجب أن يضم المكتب الولائي في تشكيلته:

أ) مناضلة مكافة، تحت سلطة أمين المكتب الولائي، بمهمة تسيير انخراطات المناضلات ونشاطاتهن عبر الولاية؛

ب) مناضلا عمره دون **30** سنة، مكافا، تحت سلطة أمين المكتب الولائي، بمهمة تسيير انخراط المناضلين الشباب ونشاطاتهم عبر الولاية؛

- مناضلا أو مناضلة، مكلفا، تحت سلطة أمين المكتب الولائي، بخلية الإتصال على مستوى الولاية؛
- مناضلا أو مناضلة، مسؤولا عن الإدارة والوسائل، أمرا بالصرف ثانوي، بالتضامن مع أمين المكتب الولائي.

المادة 85: يضطلع المكتب الولائي على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط أنشطة المكاتب البلدية ومتابعتها،
- شرح وإبلاغ التوجيهات والتعليمات الصادرة عن القيادة الوطنية والسهر على تأمين الانسجام والفعالية على مستوى الهيئات القاعدية للتجمع،
- إعداد برنامج النشاط السنوي المحلي، على ضوء برنامج التجمع،
- تنشيط دور مناضلي الولاية، ومنتخبي التجمع على المستويين المحلي والوطني؛
- حفظ الوثائق والأرشيف المتعلقة بنشاط التجمع على مستوى الولاية،
- مسك سجلات، ممتلكات التجمع، حساب الإيرادات والنفقات وتبويبها بالمستندات القانونية المطلوبة،
- إعداد التقارير والعروض الدورية، وتقديمها إلى القيادة الوطنية للتجمع،
- مسك سجل قائمة الحضور في الاجتماعات النظامية،

- مسك قائمة المناضلين على مستوى الولاية و السهر على تسيير مخزون بطاقات الإنخراط.

المادة 88: تقع على الأمين الولائي مسؤولية متابعة وتنشيط عمل مكتب البلدية ولاسيما فيما يخص:

- تعزيز انخراطات المناضلين والمناضلات؛
- تفعيل نشاط التجمع وحضوره الدائم عبر تراب الولاية.

وهو أيضا، مسؤول عن منتخبي التجمع على مستوى المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، وكذا عن نشاط برلمانيي التجمع على المستوى المحلي.

المادة 89: الأمين الولائي الذي لا يقيد بمواعيد اجتماعات المكاتب التي تقع تحت مسؤوليته، المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، يعتبر مستقيلا من هذا المنصب.

- يتولى مسؤولية انعقاد اجتماعات ودورات المكتب الولائي والمجلس الولائي طبقا لأحكام القانون الأساسي وهذا النظام الداخلي؛
- يمثل التجمع أمام الهيئات والسلطات المحلية،
- يضطلع بمهمة الناطق باسم التجمع محليا أو يعين من ينوبه عنه من أعضاء المكتب الولائي،
- السهر على متابعة الأنشطة القاعدية للمكاتب البلدية وتقنين الدعم لهم في أداء مسؤوليتهم؛

- النظر في حالات عدم الإنضباط، وإحالتها على لجنة الانضباط الولائية؛
- الفصل في الطعون المتعلقة بطلبات الإنخراط.

المادة 86: يمكن للمكتب الولائي للتجمع إنشاء مجموعات عمل مختصة بأهداف مؤقتة لإنجاز مهام معينة يرأسها أعضاء من المكتب الولائي للتجمع.

9 – الأمين الولائي

المادة 87: وفقا للمادتين **(84)** و **(85)** من القانون الأساسي، يضطلع الأمين الولائي بما يأتي:

- السهر على تنشيط وتنسيق أشغال المكتب الولائي،
- يستدعي المجلس الولائي ويترأس اجتماعاته،
- يتولى مسؤولية انعقاد اجتماعات ودورات المكتب الولائي والمجلس الولائي طبقا لأحكام القانون الأساسي وهذا النظام الداخلي؛
- يمثل التجمع أمام الهيئات والسلطات المحلية،
- يضطلع بمهمة الناطق باسم التجمع محليا أو يعين من ينوبه عنه من أعضاء المكتب الولائي،
- السهر على متابعة الأنشطة القاعدية للمكاتب البلدية وتقنين الدعم لهم في أداء مسؤوليتهم؛

تعزيز التضامن و التكامل بين منتخبي الحزب على كافة المستويات،
الوطنية، الولائية والبلدية، بغرض زرع ثقافة الحوار الدائم مع
المواطنين وتعزيز نوعية إسهام منتخبي التجمع على مستوى المجالس
المحلية.

المادة 96: يلزم المنتخبون على الصعيد الوطني، بالمشاركة
الفعلية، على مستوى الولاية، في برامج تكوين وتأطير المنتخبين
للحزب التي يقررها وينظمها المكتب الوطني.

الباب الثالث
الانضباط والرقابة

الفصل الأول: الانضباط

المادة 97: يسهر الأمين العام للحزب بطاقية لبرلماني التجمع،
بتقديرات رئيس المجموعة البرلمانية وأمين المكتب
المعني، حول المساهمة التي يقدمها كل واحد من برلماني

المادة 98: يسهر أمين المكتب الولائي بطاقية لمنتخبي التجمع
في هيئات غرفتي البرلمان إلى توجيهات الأمين العام للتجمع.

المادة 94: يسهر رئيس الكتلة البرلمانية على التقيد بتوجيهات
مستوى المجالس الشعبية البلدية للولاية، و المجلس الشعبي
الولائي. ويزودها بتقديراته حول المساهمة التي يقدمها كل منتخب،
وتعليمات القيادة الوطنية في كل القضايا التي من شأنها إلزام التجمع.

المادة 95: يلزم المنتخبون على المستويين الوطني و المحلي
بتنفيذ برنامج العمل الذي تسطره القيادة الوطنية للتجمع من أ

المادة 99: طبقا للمادة (31) من القانون الأساسي، يحدد هذا النظام الداخلي الأخطاء التأديبية ويصنفها، كما يبين العقوبات المترتبة عنها وإجراءات الإحالة على لجان الانضباط والطعن في قراراتها.

المادة 100: الهدف من الأحكام الخاصة بالانضباط هو إشعار المناضلين بأن العقوبات التي ينص عليها هذا النظام الداخلي الغاية منها تقويم أوضاع منافية للقيم والمبادئ التي يناضل التجمع من أجل تجسيدها.

المادة 101: تسجل جميع العقوبات في الملف الفردي لمرتكبيها. ترسل نسخة من قرار العقوبة إلى اللجنة الوطنية للانضباط.

الفصل الثاني: تصنيف الأخطاء

المادة 102: الأخطاء التي تستوجب التأديب بمقتضى هذا النظام الداخلي للتجمع، تصنف إلى: الدرجة الأولى، الدرجة الثانية، الدرجة الثالثة.

المادة 103: يعتبر خطأ من الدرجة الأولى:

أ) التأخر، لمدة سنة، في دفع الاشتراكات والمساهمات، باستثناء المناضلين المكلفين بمهام رسمية في الخارج،
ب) التماطل في تنفيذ التعليمات،

ج) التغيب غير المبرر ثلاث (03) مرات عن الاجتماعات النظامية.

المادة 104: يعد خطأ من الدرجة الثانية:

أ) عدم احترام السلم التسلسلي،
ب) عدم احترام المناضل والمسؤول،
ج) التهاون في تنفيذ المهام، والتصرف المنافي للأخلاق.

المادة 105: يعدّ خطأ من الدرجة الثالثة:

- مخالفة توجيهات وتعليمات قيادة التجمع،
- انتهاك أحكام القانون الأساسي للتجمع،
- سوء استعمال المسؤولية،
- التصرف الذي يسئ إلى سمعة التجمع،
- الامتناع عن تنفيذ التعليمات،
- القدح في التجمع وقيادته،
- إفشاء أسرار التجمع،
- استخدام نفوذ التجمع لأغراض شخصية،
- تقديم التقارير المزيفة والتصريحات الكاذبة،
- اختلاس الأموال والمساس بممتلكات التجمع.

الفصل الثالث: العـقــوبات

المادة 106: العقوبات المستحقة على الأخطاء البسيطة من الدرجة الأولى، هي:

أ) التنبــيه،
ب) التوبيخ البسيط غير المسجل في المحضر.

المادة 107: العقوبات المستحقة على الأخطاء السافرة من الدرجة الثانية، هي:

أ) التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة،
ب) التوبيخ مع التسجيل في الــمحضر ورفع التقرير إلى الــمكتب الولائي.

المادة 108: العقوبات المستحقة على الأخطاء الجسيمة من الدرجة الثالثة، هي:

أ) التوبيخ مع التسجيل في المحضر ورفع التقرير إلى المكتب الوطني،
ب) الإقصاء من صفوف التجمع، مع نشر القرار في النشرة الداخلية للتجمع.

المادة 109: يعتبر تكرار الخطأ ظرفا مشددا يضاعف درجة العقوبة.

الفصل الرابع: لجان الانضباط

المادة 110: طبقا للمادتين **(28)** و **(54)** من القانون الأساسي للتجمع، تشكل لجان الانضباط على الــمستوى الوطني والولائي.

المادة 111: تتشكل لجنة الانضباط الولائية من سبعة **(07)** أعضاء ينتخبهم المجلس الولائي من ضمنه، يترأسها أكبر الأعضاء سنا. يتم الفصل في القضايا المعروضة عليها في ظرف عشرة **(10)** أيام ابتداء من تاريخ الإيداع. وتجتمع بطلب من أمين المكتب الولائي.

المادة 112: تبت لجنة الانضباط الوطنية بصفة نهائية في جميع الطعون والحالات التي تعرض عليها. تحدد تشكيلتها بقرار من الأمين العام للتجمع.

المادة 113: يجب على مناضل التجمع الذي يستدعى للمثول أمام لجنة الانضباط، الاستجابة في الآجال المحددة في الاستدعاء. ويمكن أن يحدد له أجل آخر إذا كان له عذر موضوعي يقدره المكتب الولائي الذي ينتمي إليه.

المادة 114: تجتمع لجنة الانضباط الوطنية بطلب من الأمين العام للتجمع للبت في القضايا الخاصة بأعضاء المجلس الوطني وكذا الطعون التي تحال إليها من طرف الأمين العام. كما تبت في الدرجة

الثانية في جميع الأخطاء الجسيمة المنسوبة إلى أعضاء لجان الانضباط الولائية.

المادة 115: يمكن لكل مناضل يمثل أمام لجنة الانضباط أن يدافع عن نفسه، كما يمكن له الاستعانة بأحد الـمناضلين.

الفصل الخامس: الاجراءات

المادة 116: يحدد رئيس لجنة الانضباط المعنية بالنظر في الخطأ المرتكب، تاريخ ومكان الاجتماع فور عرضه عليه.

المادة 117: لا يجوز الاستئناف لدى اللجنة الوطنية للانضباط إلا في حالات الأخطاء الجسيمة من الدرجة الثالثة وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم إشعار المعني بالقرار، يودع طلب الاستئناف لدى المكتب الولائي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر مقابل وصل استلام.

المادة 118: على لجنة الانضباط الـمؤهلة أن تبت في القضايا المعروضة عليها خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإيداع.

المادة 119: يجب أن تحرر كل لجنة انضباط محضرًا عن كل جلسة، يوقعه جميع أعضائها.

المادة 120: يمكن تحويل أي مناضل بعد النظر في قضيته إلى العدالة إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل السادس : الـرقـابـة

المادة 121: طبقا للمادة (60) من القانون الأساسي للتجمع، تخضع جميع أنشطة هيئات التجمع إلى الرقابة الـمالية والنظامية.

المادة 122: تطبيقا للمادة (62) من القانون الأساسي تنشأ وظائف مفتش ومفتش عام على الـمستوى الوطني بقرار من الأمين العام.

المادة 123: يحدد مجال، مهام وصلاحيات وظائف التفتيش بتعليمة من الأمين العام للتجمع.

الباب الرابع
الأحكام الـمالية

المادة 124: الموارد المالية للتجمع هي محددة وفقا للمادة (72) من القانون الأساسي للتجمع.

المادة 125: يمكن للمكتب الوطني تحيين مبلغ الاشتراكات والمساهمات.

المادة 126: تدفع الموارد حسب مصدرها في الحساب الجاري أو البنكي للتجمع بالمقر المركزي أو في الحسابات البنكية المحلية للمكاتب الولائية للتجمع.

المادة 127: تشمل النفقات كل المصاريف الضرورية لإنجاز الأعمال والمهام الحزبية التي تسمح بها القوانين السارية المفعول وعلى قيادة التجمع إبرام عقد التأمين طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 128: طبقا للمادة (91) من القانون الأساسي للحزب، تنشأ مفتشية عامة إدارية ومالية للتجمع، تدعى في في صلب النص {المفتشية العامة}.

المادة 129: يعين المفتش العام من قبل المكتب الوطني من بين أعضائه، بناء على اقتراح من الأمين العام.

المادة 130: يكلف المفتش العام بالقيام، عبر التراب الوطني، بمهام تفتيشية على مستوى المكاتب الولائية وذلك قصد:

أ) التحقق من حسن مسك الحسابات المالية للحزب على مستوى الولاية،

ب) التحقق من حسن مسك جرد الممتلكات العقارية للحزب؛

ج) ترأس أية لجنة تحقيق قد يفوضها الأمين العام، عند الاقتضاء، من أجل تحري كل وضعية تتعلق بعدم التقيد بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب في مجال التسيير المالي والممتلكات.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 131: تطبق أحكام هذا النظام الداخلي على هياكل التجمع على مستوى الجالية الوطنية بالخارج. وبهذا الشأن:

أ) يخضع هيكل المقاطعة إلى القواعد المطبقة على هيكل الولاية في التراب الوطني؛

ب) تخضع الهياكل غير الممركزة عبر إقليم المقاطعة إلى القواعد المطبقة على هيكل البلدية في التراب الوطني.

المادة 132: تخضع الهياكل اللامركزية المنشأة على مستوى بلدية، تطبيقا للمادة 74 من القانون الأساسي للحزب، إلى الأحكام المطبقة على الهيئات النظامية على مستوى البلدية.

المادة 133: كل تعديل لأحكام هذا النظام الداخلي هو من اختصاص المجلس الوطني للتجمع وحده.

المادة 134: يتم تحديد كل التدابير والإجراءات الخاصة بتوضيح أحكام هذا النظام الداخلي بتعليمات نظامية يصدرها الأمين العام للتجمع.

صودق عليه من قبل المجلس الوطني في دورته الأولـــى المنعقدة يومي 18 و 19 سبتمبر 2008، بزرالدة ــ الجزائر.

المطبعة الرسمية
البساتين - بئر مراد رايس
الفاكس: (021) 54.35.12
الهاتف: (021) 54.35.06 إلى 09

الفهرس

مقدمة: 9

الفصل الأول: الأحزاب السياسية إطار نظري عام 15

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية. 15
المطلب الأول: مفهوم و نشأة الأحزاب السياسية. 16
المطلب الثاني: تصنيف و أنماط الأحزاب السياسية. 20
المطلب الثالث: وظائف و وسائل الأحزاب السياسية. 27
المبحث الثاني: أشكال الاحزاب والنظم الحزبية. 30
المطلب الأول: نظام الحزب الواحد 30
المطلب الثاني: الثنائية الحزبية. 31
المطلب الثالث: التعددية الحزبية. 32
المبحث الثالث: دور الأحزاب السياسية في الحراك السياسي. 32
المطلب الأول: دور الأحزاب. 32
المطلب الثاني: مهام الأحزاب السياسية 33
المطلب الثالث: مزايا وعيوب الأحزاب. 35
المبحث الأول: ماهية التنشئة السياسية. 39
المطلب الأول: تعريف التنشئة السياسية. 40
المطلب الثاني : عناصر و أهداف التنشئة السياسية. 42
اولا: عناصر التنشئة السياسية. 42
ثانيا: أبعاد التنشئة السياسية. 50
المبحث الثاني مكانة التنشئة السياسية. 52
المطلب الثاني :آليات ومتطلبات التنشئة السياسية. 54
ثانيا :متطلبات التنشئة السياسية. 54
المطلب الثالث: أنماط التنشئة السياسية. 55

الفصل الثالث: الأحزاب و التنشئة في الجزائر. 60

المبحث الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر إطار نظري. 61
المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر. 61
المطلب الثاني: واقع التنشئة السياسية. 62
المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية في الجزائر. 64
المبحث الثاني: التنشئة السياسية في الجزائر. 65
المطلب الأول: واقع التنشئة السياسية في الجزائر. 65
المطلب الثاني: إستراتيجية الأحزاب للخروج من الأزمة. 69
المطلب الثالث: دور الحزب في التنشئة السياسية. 71

المبحث الثالث:حزب التجمع الوطني الديمقراطي نموذجا. 72
المطلب الأول: تعريف حزب التجمع الوطني RND. 73
المطلب الثاني: عناصر حزب التجمع الوطني الديمقراطي. 73

خاتمة: 80

قائمة المراجع: 82